المسئولية المدنية للخبير القضائى

دراسة مقارنة بين
القانون الفرنسى والمصرى والكويتى
فى ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء

دكتور

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى

قسم القانون المدنى - كلية حقوق بنى سويف

جامعة القاهرة

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩



بسم الله الرحمن الرحيم

« الرَّحمنُ ، علَّمَ القُرءانَ ، خلَقَ الإنسَنَ ،
علَّمَهُ البيَانَ »

صدق الله العظيم
الآيات من ١ -٣ سُورةُ الرَّحمنِ



تمهيـــد

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات المباشرة ، إذ أنها تنصب على الواقعة المراد إثباتها للتعرف على حقيقتها من الناحية الفنية ، ومن ثم فان الخبرة نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم معارف فنية خاصة لا تتوافر لدى القضاة .

فالخبرة إجراء من اجراءات التحقيق يقصد به الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الالمام بها [١] فهي تتمثل في تكليف شخص مختص بعمل معاينات فنية تتطلب معارف خاصة ووضع النتائج تحت تصرف القاضي ، [٢] ليقف عن طريقها على حقيقة النزاع خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على ما يدعيه الخصم ، ولم يكن في أوراق الدعوى ووقائعها ما يعين القاضي على تكوين عقيدته حول موضوع النزاع [٣] .

فقد تعرض على القاضي مسائل متنوعة يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقة سواء أكانت معلومات طبية أو هندسية أو محاسبية أو صناعية او زراعية أو كيميائية أو غير ذلك ، مما لا يتصور أن يلم بها كل قاض إلماماً كافياً يمكنه من تفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه ومن الفصل فيها عن بينة تامة بطريقة تريح ضميره وتحقق العدالة في نفس الوقت [٤] . ولهذا يلجأ القاضي إلى شخص فنى تتوافر لديه معارف كافية بشأن مجال معين من مجالات المعرفة الفنية يسمى الخبير Expert والذي يمد يد العون للقاضي وينير له الطريق بما يساعده في النهاية على حسم النزاع حسماً أقرب إلى تحقيق العدالة .

واستقراء الواقع العملي يؤكد ميل القضاة في الغالب إلى الخبرة وتفضيل هذا الاجراء عن قيام القاضي بإجراء تحقيق أو معاينة بنفسه ولا يرجع ذلك إلى تشعب

---

(١) د / رمضان ابو السعود : أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ـ الدار الجامعية ـ الاسكندرية ـ ١٩٩٣ ـ ص ٢٩٢ .

(2) Marcel CARATINI:Experts et Expertise dans la Legislation civile Francaise - Gaz - Pal 1985 - doctr - P . 43 .

(٣) د / نبيل ابراهيم سعد : الاثبات في المواد المدنية والتجارية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ بدون سنة نشر ـ ص ٢٠٥ ، نقض مدني مصري : ١٩٦٥/١١/٣ ـ مجموعة احكام النقض ـ س ١٦ ـ رقم ١٥٣ ـ ص ٩٦٦ .

(٤) راجع في ذلك استاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ـ جـ ٥ (أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية) ـ المجلد الثاني ـ الأدلة المقيدة ـ الطبعة الرابعة ـ القاهرة ـ ١٩٩١ ـ بند ٣٣٥ ـ ص ٣٢٤ .

المعارف الانسانية وصعوبة إلمام القاضي بها فحسب ، وانما أيضاً رغبة من القضاة — في كثير من الأحيان — في التخفف من القيام بمهمة المعاينة والقائها على عاتق الخبراء ، وهذا يضر بسير العدالة ، إذ أنه يؤدي إلى زيادة نفقات الخصومة وبطء سيرها ، فضلاً عن انه يؤدي إلى أن يتحول الخبراء إلى قضاة بسبب ميل القضاة إلى الأخذ برأي الخبير (١) .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يؤديه الخبير لخدمة العدالة ومرفق القضاء ، إلا انه قد تنتج بعض الصعوبات نتيجة تدخل الخبير ، حقاً إن مرفق العدالة لا يمكن أن يحيا بدون الخبراء ، ولكنه يواجه أحياناً صعوبات في التعايش معهم ، وهذا ما عبر عنه بجلاء الفقيه الفرنسي CARATINI حيث قال :

(Le service public de la justice ne peut vivre sans experts , mais il éprouve aussi parfois des difficultés à vivre avec eux)(٢)

فالعدالة لا يمكن أن تحيا بدون الخبراء ، لحاجتها اليهم في بحث ومعاينة مسائل طبية أو كيميائية أو محاسبية أو انشائية أو ميكانيكية أو غيرها ، وابداء وجهة نظرهم في هذه المسائل وإعلام القاضي بذلك سواء شفاهة أو كتابة من خلال تقرير وهو الغالب ، ولا يستطيع القاضي أن يفصل في مثل هذه المسائل الفنية إستناداً إلى معارفه الخاصة وإلا كان ذلك مبطلاً لحكمه لأنه من قبيل القضاء بعلمه الشخصي وهو ما لا يجوز حرصاً على حيدة القاضي واحتراماً لحقوق الدفاع (٣) . وقد قضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها ، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة (٤) .

وعلى الجانب الآخر قد ينتج عن تدخل الخبير بعض المشاكل التي تؤثر على

---

(١) استاذنا الدكتور / فتحي والي : قانون القضاء المدني الكويتي — مطبوعات جامعة الكويت — ١٩٧٧ — ص ٣٣٦ .

(2) Marcel Caratini : OP . Cit - P . 44 .

(٣) راجع تفصيلاً لهذه المسألة لدى : د / نبيل اسماعيل عمر : إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات — منشأة المعارف بالاسكندرية — ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة ص ٦٤ ومابعدها حيث يميز المؤلف بين الخبرة الخاصة للقاضي والتي تعتبر علماً شخصياً له، وبين الخبرة العامة التي تتمثل في المعلومات العامة التي يشارك القاضي في معرفتها الرجل العادي في الوسط العادي ، ويشير إلى دقة وصعوبة هذا التمييز في بعض الأحيان .

(٤) نقض مدني مصري : ١٩٦٤/٣/٢٦ — مجموعة احكام النقض — س ١٥ — رقم ٦٦ — ص ٣٩٥ حيث نقضت المحكمة حكم قاضي الموضوع الذي قرر أن الورم الذي كان بقدمي للورث لا علاقة له بسرطان الكلية وانه وليد زلال او تعب في القلب ، دون الاستعانة بخبير من الأطباء ، لأن ذلك يعد قضاءً بالعلم الشخصي للقاضي وهو غير جائز .

حسن سير مرفق العدالة ، فاذا كان الخبير مساعداً فنياً للقاضي ويساهم من ثم في تسيير مرفق العدالة ، فلا يجوز أن يكون هو نفسه سبباً في بطء سير العدالة أو الإضرار بالمتقاضين .

ونظراً لأهمية الخبرة فقد نظمتها التشريعات المختلفة بنصوص خاصة ، فالمشرع المصري قد نظم القواعد المتعلقة بالخبرة في المواد من ١٣٥ - ١٦٢ من قانون الاثبات [١] ، هذا إلى جانب إصدار قانون خاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٩٦ [٢] ، أما المشرع الفرنسي فقد عالج قواعد الخبرة في قانون المرافعات الفرنسي الجديد في المواد من ٢٦٣ ــ ٢٨٤ ، فضلاً عن خضوع الخبرة للأحكام العامة لاجراءات التحقيق الفني الواردة في المواد من ١٤٣- ١٧٨، ٢٣٢- ٢٦٢ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[٣] حيث ينظم التشريع الفرنسي إلى جانب الخبرة ،المعاينة والإستشارة وهذا بعكس تشريع المرافعات السابق الذي كان يقتصر على تنظيم الخبرة[٤] .ويمكن التمييز بين هذه الوسائل الثلاث ، في أن الاستشارة **La Consultation** تكون في المسائل الفنية التي لا تقتضي تحقيقات أو معاينات معقدة حيث يكلف القاضي شخص يختاره ليزوده بمجرد استشارة ، أما المعاينة **La Constatations** فتتمثل في قيام فني باجراء معاينة لشيء أو واقعة ما دون أن يبدي وجهة نظره في هذه الواقعة ، غير أن الخبرة **L'expertise** لا تقتصر على مجرد الاستشارة أو المعاينة وانما تتعدى ذلك لتشمل إبداء الخبير **L'expert** رأيه في مسائل فنية تقتضي تحقيقات أو بحوث معقدة [٥] .

---

(١) رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد ان كانت قواعد الخبرة واردة في قانون المرافعات السابق في المواد ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩٥٢/٦/٢٦ ــ العدد ٩٦ ــ ص ٦٩٦ وما بعدها . وهو يضم ٦٢ مادة تتعلق بشئون الخبراء وكيفية الاستعانة بهم ومسائل اخرى كثيرة .

(٣) الصادر عام ١٩٧٥ . هذا إلى جانب بعض النصوص الاخرى التي تعالج الخبرة في المسائل المدنية مثل القانون رقم ٧١ ــ ٤٩٨ الصادر في ١٩٧١/٦/٢٩ والمرسوم رقم ٧٤ ــ ١١٨٤ في ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وكذا المرسوم رقم ٨٥/٩٩ في ١٩٨٥/١/٢٥ و اخيراً المرسوم رقم ٨٥ ــ ١٣٨٩ في ١٩٨٥/١٢/٢٧ . وفي المجال الجنائي تتولى المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي تنظيم مسائل الخبرة .

(٤) وكان ينظمها بطريقة متشددة ومكلفة ، وهو ما حاول قانون المرافعات الفرنسي الجديد تلافيه ، ويبدو اهتمام المشرع الفرنسي بالخبرة من تخصيص كم اكبر من النصوص (٢٢ مادة) لها مقارنة بالمعاينة والاستشارة . ويميل القضاة في فرنسا إلى الاستعانة بالخبرة اكثر من المعاينة والاستشارة : انظر في ذلك : . - Loïc Cadiet : Droit judiciaire privé - Litec - Paris - N. 962 - PP.508 ets

(٥) راجع حول هذه التفرقة :

- Michel Olivier: De L'expertise Civile et des experts - Berges - Levreult - Paris - 1990 - P . 45 .

ويجب على القاضي أن يختار الوسيلة الأكثر بساطة والأقل تكلفة (Le plus Simple et le moins Onéreux) من بين هذه الوسائل الثلاث [١]

وأخيراً فإن المشرع الكويتي قد أفرد قانوناً مستقلاً لتنظيم الخبرة بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ عالج فيه كل ما يتصل بالخبرة والخبراء [٢] ، بعد أن كانت قواعد الخبرة واردة في قانون المرافعات .

وتختلف الخبرة عن الشهادة والتي تقتصر على إدلاء الشاهد بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما أو إبداء وجهة نظر معينة فمهمته تنحصر فقط في قول الحقيقة فحسب ، أما الخبير فيطلب منه إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب ادراكاً لتلك المسألة يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب ابحاثاً وتجارب فنية بحسب الأحوال ، ثم استنتاجاً لما ادركه مطبقاً في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية الخاصة ، ويقوم الخبير أخيراً بنقل ما توصل إليه إلى القاضي الذي ندبه [٣] .

كما تختلف الخبرة عن التحكيم L'Arbitrage في أن الخبير يبدى وجهة نظره للمحكمة ولها الأخذ أو عدم الأخذ بها ، على حين أن المحكم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يقوم بمهمة القاضي ولا يكتفي بابداء وجهة نظر [٤] . وكذلك تختلف الخبرة عن التحقيق القضائي والذي يتخطى الأمور الواقعية إلى النواحي النفسية مبتغياً كشف الحقيقة بشتى الطرق المشروعة وتطبيق النصوص القانونية على مرتكب الفعل [٥] .

---

(1) Olivier : ibid .

ـ يذكر ان القانون اللبناني يلخذ ايضاً بالنهج الفرنسي حيث ينظم المشرع اللبناني الاستشارة والمعاينة إلى جانب الخبرة ، وقد خصص للخبرة المواد من ٣١٣ ـ ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي ، إلى جانب وضع نظام جديد للخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ ، للمزيد من التفصيل حول قواعد الخبرة في التشريع اللبناني انظر :
د / حلمي محمد الحجار : القانون القضائي الخاص ـ بيروت ـ بدون سنة نشر ـ جـ ١ ـ ص ٢٦٤ وما بعدها .

(٢) وقد صدر في ١٩٨٠/٦/٤ ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في ١٩٨٠/٦/٢٥ ـ العدد ١٣٠٧ ، وقد نصت المادة /٤ منه على ان يعمل به من أول نوفمبر ١٩٨٠ ، وقد الغى المرسوم الصادر في ١٩٧١/١٠/٦ بتنظيم ادارة الخبراء .

(٣) راجع حول الخبرة في المسائل الجنائية وأوجه الاختلاف بين الخبرة والشهادة : د / أمال عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ١٩٦٤ـ ص ٤٩ وما بعدها . ومن هذه الفوارق ان الخبير يجوز استبداله بغيره من الخبراء أما الشاهد فلا يتصور استبداله لان دوره في الدعوى يقتصر عليه وحده : د / هلالي عبد اللاه أحمد : النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٧ ـ ص ١٠٠٣ ، ويذكر المؤلف أن الشريعة الاسلامية الغراء تعرف نظام الخبرة ، وأن الخبير بمثابة شاهد في الشريعة الاسلامية ولهذا يجب ان يؤدي اليمين مثل بقية الشهود : انظر ص ١٠٧٢ .

(٤) حول التفرقة بين الخبير والمحكم راجع :
- Dalloz : Nouveau Répertoire de Droit - 2e éd - T.2 - Paris - 1963 - Expertise - P. 496 et S .
وايضاً : - Trib . Comm . Seine : 15-5-1957-GAZ. Pal - 1957 - 2 - 197 .

(٥) انظر في ذلك : أ / الياس ناصيف : نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٥ ـ ص٩ ، ١٠ .

وتتميز الخبرة القضائية **L'expertise judiciaire** عن الخبرة الودية **L'Expertise Amiable** في أن الأولى تتم بناء على حكم قضائي سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم ، أما الخبرة الودية فهي تلك الخبرة التي تتم بناء على اتفاق الأطراف ولا تنطبق عليها قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية [1] .

خصائص الخبرة القضائية :

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص تبرز طبيعتها وأهم تلك الخصائص هي :

أولاً : الصفة الفنية للخبرة القضائية

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة ، وهذا ما أشارت اليه المادة /٢٣٢ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث أجازت للقاضي حرية اختيار أي شخص لتوضيح مسألة واقعية تحتاج الى توضيح بواسطة فني سواء عن طريق المعاينة أو الاستشارة أو الخبرة [2] .

ويستفاد ذلك أيضاً من نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٩٦ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في مصر حيث قضت بالآتي :

« يقوم بالخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون ... وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة **برأيهم الفني** من غير من ذكروا »[3] .

ذلك لأن هدف الخبرة تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص معين من قبل مهنى أو رجل فن كما هو الحال في المجال الطبي [4] .

---

(1) Req : 9 -12-1941 - D . 1942 - Scmm 7

– ولكنها تخضع للقواعد الخاصة باحترام حقوق الدفاع ومن ثم تكون باطلة إذا تمت في غيبة الخصوم او احدهم :

- Trib. Civ . . SAINT - CALAIS : 25-3-1887- D P 87-3-111 .

– للمزيد من التفاصيل حول احكام الخبرة الودية ومهمة الخبير الودى وحجية رايه . انظر

- **Jacques Voulet :** La PRATIQUE des expertises Judiciaires -9e éd - Masson - Paris - 1988 - PP. 23 et S .

(٢) وهذا نصها :

Art . 232 : << Le juge peut Commettre toute personne de son choix pour L'éclairer par des Constations , par une Consultation ou par une expertise Sur une question de fait qui requiert Les Lumiéres d'un Technicien) .

(٣) ولم يرد في القانون الكويتي نص يشير إلى فنية الخبرة غير ان هذا مسلم به فقهاً وقضاءً لانه يتفق وطبيعة الخبرة ، اما القانون اللبناني فقد تطلب ان تكون الخبرة في مسائل فنية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة /٣١٣ من اصول المحاكمات المدنية حيث تقول : (للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشان مسألة تتطلب معارف فنية) .

(4) JEAN DEBEAURAIN : Les Caracteres de L'expertise civile - D.S. 1979 - Chron - P . 143 .

ومن ثم لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا يعد تنازلاً من القاضي عن اختصاصه للخبير وهو غير أهل للفصل في هذه المسائل ، فضلاً عن أن مهمة القاضي الفصل في المسائل القانونية ، وهذا صميم عمله ويجب أن يقول كلمته في هذا المجال إذ القاضي خبير في القانون فيفترض فيه العلم به ، ولهذا حظرت المادة ٢٣٨/٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على الخبير أن يقوم بابداء رأيه في مسائل قانونية .

ويستقر الفقه والقضاء على منع ندب الخبير لتوضيح مسائل قانونية [١] . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الخبرة تقتصر على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الالمام بها دون المسائل القانونية [٢] .

وانطلاقاً من ذلك قضت محكمة Versailles الفرنسية بأنه لا يمكن لقاضي الموضوع تفويض الخبير في مهمة البحث عن القصد المشترك لأطراف العقد [٣] ، لأن البحث في القصد أو النية يتجاوز مهمة الخبير والتي يجب أن تقتصر على المسائل الفنية البحتة [٤]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن « المفاضلة بين سندات الملكية التي يعتمد عليها طرفي النزاع والتي صدرت لا ثبات تصرفات قانونية هي من المسائل التي يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ، فاذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه السندات والمفاضلة بينها فانه يكون مشوباً بالقصور ، ولا يغني عن ذلك إعتماد المحكمة في هذا

---

(١) أنظر على سبيل المثال : د / سليمان مرقس : المرجع السابق ـ هامش ٣ ـ ص ٣٢٤ ، د / أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون الاثبات ـ بواسطة د / طلعت محمد دويدار ـ الطبعة الرابعة ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ ١٩٩٤ ـ ص ٤٩٥ . وفي القضاء راجع على سبيل المثال : نقض مدني مصري : ١٩٨٠/٦/١٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣١ ـ ص ١٧٢٦ ، ١٩٩١/١١/٢٥ ـ مجلة القضاة ـ س ٢٥ ـ ع ٢ ـ رقم ١٧ (خبرة) ص ٥٧٠ .

(٢) نقض مدني مصري : ١٩٦٩/٤/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٠ ـ رقم ١٦ ص ٦٥٦ ، وفي هذا المعنى :
- Cass . Civ : 13 - 1 - 1982 - J.C.P.1982 - IV - P . 114 .

حيث اعترفت المحكمة لقاضي الموضوع بندب خبير لتحديد عناصر الضرر المدعى بحدوثه ، ولكنها لم تقر محكمة الموضوع في تفويض الخبير مهمة التكييف القانوني لعناصر المسئولية .

(3) Versailles : 2-6 - 1988 - D. 1989 - Somm . 275 - Obs .Julien .

(4) Cass . Comm : 2-5 - 1960 - R.T.D.C - 1961 - P. 186 - Obs . Raynaud .

ـ وبالمثل لا يجوز تكليف الخبير بتحديد نوع المسئولية واجبة التطبيق :
- Cass .Civ : 19 - 12 - 1973 - J.C.P - 1974 - II - 17790 - Note Assouline .

ـ ولا يجوز للخبير ان يجرى تحقيقاً يستخلص منه إثبات وضع يد أحد الخصوم على عقار دون الخصم الآخر : محكمة شبين الكوم الجزئية : ١٩٠٢/٣/١٦ ـ مجلة الحقوق ـ س ١٧ ـ ص ١١٦ . وفي المقابل قضى بجواز ندب خبير للاطلاع على ملف عقار بما مورية الايرادات لبيان ما إذا كان المؤجر قد اقام طعناً في قرار لجنة التقدير ، لأن ذلك يعد واقعة مادية ولا ينطوى على فصل في مسألة قانونية : نقض مدني : ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٧ ص ٤٧٢ .

الخصوص على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لا ثبات الواقع في الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة »(١) .

كذا فان بحث الأثر القانوني المترتب على عقود البيع العرفية في شأن واقعة الغصب التي يدعيها البائعون في هذه العقود على الطاعنين ، من المسائل القانونية التي ينبغي على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ولا يجوز للخبير أن يتصدى للادلاء برأى فيها ، إذ تقتصر مهمته على تحقيق الواقع في الدعوى وابداء رايه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه (٢) . كما أنه لا يجوز للخبير أن يحدد مدى جدوى أو ملاءمة إجراء التحقيق الذي يطلبه أحد الخصوم (٣) .

وفضلاً عن ذلك لا يجوز للمحكمة ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ـ ندب خبير قانوني (من أساتذة القانون بكليات الحقوق مثلاً أو من غيرهم) لتنويرها في مسائل قانونية لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان (٤) .

وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٦٠ حكم قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقها مع آداب ممارسة مهنة الطب (٥) ، غير أن المحكمة قد أجازت بعد ذلك للقاضي تخويل الخبير مهمة البحث عن القوانين واللوائح أو العادات الخاصة ببعض المهن (٦) ، بل إنها أجازت تكليف الخبير بمهمة البحث عن القاعدة الواجبة التطبيق على واقعة قسمة المال الشائع (٧) .

---

(١) نقض مدني : ١٩٧٥/١/٢٤ ـ مجموعة احكام النقض ـ س ٨ ص ٧٤ .
ـ كذلك فان وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تاجير من الباطن وليست مشاركة في الاستغلال يعد فصلاً في مسألة قانونية ، فان اعتمدت المحكمة تقرير الخبير بشان هذه المسألة دون أن تعرض بأسباب مستقلة لتكييف العلاقة بين الخصوم ، فهذا يعد خطأ من المحكمة وقصور يبطل الحكم :
ـ نقض مدني : ١٩٨٠/٢/١٣ ـ طعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق ـ ذكره : د / احمد ابو الوفا : المرجع السابق ـ ص ٤٩٧ .
(٢) نقض مدني مصري : ١٩٨٩/٥/١١ ـ طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥٦ ق ـ منشور بمرجع الدكتور احمد ابو الوفا ـ ص ٤٩٧ .
ـ فلا يجوز للخبير أن يقرر ما إذا كان المدعي عليه مديناً بالمبلغ الذي يطالب به المدعي لان هذه مسألة قانونية من اختصاص القاضي وحده: :
- Casss . Civ : 8-1 - 1980 - Bull . Civ - 1980 - 1 - N. 16 .
(3) Versailles : 4-12 - 1991 - D . 1992 - inf . R - P. 77 .
(٤) د / سليمان مرقس : المرجع السابق ـ هامش ٣ ـ ص ٣٢٤ ، إذ يشير أيضاً إلى واجب القاضي في البحث والتقصي والرجوع إلى المراجع الفقهية والقضائية لاستقصاء الرأي الصحيح ، فضلاً عن جواز اعتماد القاضي على اراء الفقهاء او الخبراء القانونيين المقدمة إليه من الخصوم . يذكران محكمة النقض المصرية تعتبر التمسك بقانون اجنبي مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم اقامة الدليل عليها : نقض مدني : ١٩٧٧/٦/١٩ مجموعة احكام النقض ـ س ٢٨ ـ ص ٢٧٦ وفي هذه الحالة نعتقد بانه يجوز للخصوم الاستعانة بخبير قانوني لا ثبات القانون الأجنبي .
(5) Cite par : Jean Debeaurain : précité - p . 144 .
(6) Cass . Civ : 15 - 10 - 1969 D. 1970 - Jur . P . 13 .
(7) Cass . Civ : 27 - 6 - 1972 - Bull . Civ - 3 - N . 427 .
ـ وتجدر الاشارة إلى انه قد تدق التفرقة في بعض الأحيان بين المسائل الواقعية التي يجوز للخبير القيام بمهمته بشأنها ، وبين المسائل القانونية التي لا يجوز له القيام بها :
- Marcel Caratini : OP. cit - P . 45 . - Cass . Civ : 5-1-1954 - D. 1954 - P . 688 .

والواقع أن هذا الاتجاه الأخير محل نظر ، ذلك لأن من مهمة القاضي البحث عن القوانين واللوائح أياً كانت طبيعتها إذ يفترض فيه العلم بالقانون ، ولا يجوز له القاء هذه المهمة على عاتق الخبير حتى ولو كان ذلك بمناسبة بعض المهن ، اللهم إلا إذا تعلق الأمر ببعض العادات الغير مكتوبة فهنا فقط يجوز تخويل الخبير مهمة البحث عن هذه العادات واعلام القاضي بها شريطة ألا تصل هذه العادات إلى مرتبة العرف ، حيث أنه قانون ويفترض في القاضي العلم به أيضاً ومن ثم لا يجوز له ندب خبير للبحث عن قاعدة عرفية معينة .

ويرتبط بما تقدم ، ما نصت عليه المادة /٢٤٠ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، حيث حظرت على القاضي ندب الخبير لاجراء صلح بين الخصوم ويسرى ذلك أيضاً بالنسبة للاستشارة أو المعاينة [١] ، لأن هذه المهمة من اختصاص القاضي وفقاً لنص المادة /٢١ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد [٢] ، ويلاحظ أن منع الخبير من اجراء الصلح بين الخصوم قاعدة مستحدثة في قانون المرافعات الفرنسي ، إذ كان يجوز للخبير القيام بهذه المهمة وفقاً للتشريع الفرنسي حتى عام ١٩٧٣ حيث أراد المشرع الفرنسي حصر دور الخبير في توضيح المسائل الفنية للقاضي [٣] ، ويكمل هذه القاعدة ما ورد بنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الفرنسي من الزام الخبير بتقرير أن مهمته اصبحت غير ذي موضوع ورفع تقرير إلى القاضي في حالة التأكد من أن الخصوم قد قاموا بالصلح فيما بينهم [٤] .

وهكذا فانه لا يجوز للخبير اجراء الصلح بين الخصوم أو التدخل بينهم لتقريب وجهات النظر وفقاً للقانون الفرنسي ، ويرجع ذلك إلى خشية المشرع الفرنسي من أن يمارس

---

(١) لان النص قد ورد عاماً وتحت القواعد المشتركة بين سائر لجراءات التحقيق بواسطة فني ، وفيما يلي نص المادة /٢٤٠ بالفرنسية :

- Art . 240 : << Le juge ne peut donner au technicien mission de Concilier les Parties >> .

(2) Versailles : 4-12-1991 - Précité .

ـ وقد قضى بان الحظر الوارد بنص المادة /٢٤٠ لا ينطبق على الفرض الذي تخول فيه المحكمة للخبير مهمة ايداع تقريره في حالة عدم توصل الخصوم إلى الصلح :

- Cass . Civ : 21-3-1979-R.T.D.C - 1980 - P . 162 - Obs . Perrot .

(3) Marie - Anne Frison - Roche et Denis Mazeaud : L'expertise - L'expertise judiciaire Civile : L'expert , Le juge et Les parties - Par Serge Guinchard - Dalloz - 1995 - P . 72 .

(٤) ولا تكفى مجرد محاولة الصلح وانما لا بد وان يتم الصلح فعلاً :

- Marcel Caratini : De quelques propositions tendant a améliorer l'expertise judiciaire - GAZ. PAL- 1984 - doct - P. 219 .

حيث يقرر هذا الفقيه ان عمليات الخبرة لا يمكن ان تتوقف لمجرد ابلاغ الخصوم للخبير انهم في طريقهم للصلح عن طريق المفاوضات .

الخبير ضغوطاً على الخصوم لاجراء الصلح بشروط ليست في صالحهم أو في غير صالح احدهم متذرعاً في ذلك بتسوية إلنزاع [1] ونعتقد أن سبب المنع يكمن في أن الخبير بمحاولته الصلح بين الأطراف يخرج عن حدود مهمته ويفتئت على سلطات القاضي ، لذا أراد المشرع حصر نطاق مهمة الخبير في المسائل الفنية وإبداء رأيه فقط للقاضي بشأن تلك المسائل ، ونظراً لاتفاق هذا الحظر والحكمة منه مع القواعد العامة في القانونين المصري والكويتي ، فاننا نرى امكانية الأخذ بهذا الخطر في هذين القانونين رغم عدم النص عليه صراحة في نصوصهما :

غير أن هذا لا يعني حظر إجراء الصلح في مجال الخبرة المدنية على الاطلاق ، إذ أصبح معترفاً اليوم للخصوم بامكانية الصلح أثناء عمليات الخبرة ، وهذا ما أكدته المادة/٢٨١ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد صراحة ، فقط يجب على الخبير الا يتدخل في إجراء هذا الصلح وانما يقتصر دوره على إبلاغ القاضي أن مهمته أصبحت غير ذي موضوع [2] .

وفي النهاية فان منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور [3] ، لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلاً بالقانون ، بل على العكس يجب أن يكون عالماً بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته ، وهي في الغالب قواعد اجرائية ، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسئولية المدنية كما سيأتي بيانه .

ومما يؤسف له ، أن كثير من الأحكام الصادرة بندب الخبراء ، تخول الخبير سلطة البحث في مسائل قانونية ، وهذا أمر منتقد لانه يتضمن تفويضاً عاماً من القاضي

---

(1) Caratini : ibid .

(2) Jean Debeaurain : OP. Cit - P . 144 .

(٣) إذ الخبير فني اما القاضي فهو خبير في القانون :

- (L'expert est un technicien , Le juge est un expert de droit) .

ـ يذكر ان الفقه والقضاء في فرنسا لا يقران بطلان تقرير الخبير في حالة تعرضه لمسائل قانونية او قيامه باجراء صلح بين الخصوم في ظل عدم وجود نص قانوني : انظر مثلاً :

- Serge Guinchard : OP . Cit - p.72 .

للخبير في ممارسة سلطاته [١] . بيد أن الدفع المستمد من تفويض القاضي سلطته للخبير ، لا يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض [٢] .

ثانياً : الصفة الاختيارية للخبرة القضائية :

لا يلتزم القاضي قانوناً باللجوء إلى الخبرة القضائية ، إذ يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية كبيرة في هذا المجال يستوى في ذلك قاضي أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي الادارى أو قاضي الأمور الوقتية [٣] .

وقد نصت المادة /١٣٥ من قانون الاثبات المصري على أن : « للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة .... » كما يستفاد من نصوص المواد /٢٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤من قانون المرافعات الفرنسي حرية القاضي في ندب الخبير وهذا أيضاً ما أشارت اليه صراحة المادة /٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي [٤] .

وتطبيقاً لذلك فان المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبير من تلقاء نفسها أو عدم ندبه متى رأت أسباباً سائغة لذلك ولا معقب عليها في هذا الصدد [٥] .

فقد ترى المحكمة في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين عقيدتها ، فترفض ندب خبير حتى ولو كان الخصوم أو أحدهم قد قدم طلباً بذلك [٦] .

فالقاضي هو الذي يقدر مدى ملاءمة الإجراء الخاص بالتحقيق أو الخبرة الذي يطلبه الخصوم [٧] ، وعلى العكس قد يقوم القاضي بندب خبير من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك [٨] .

---

(١) وهذا ما دعا أستاذنا الدكتور / محمود جمال الدين زكي إلى تأليف بحث قيم في موضوع الخبرة في المواد المدنية والتجارية (دراسة انتقادية لاحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء) ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ ١٩٩٠ . حيث يذكر في مقدمة البحث قيام القضاة في احيان كثيرة بندب الخبراء للفصل في مسائل قانونية ، ويورد سيادته احكاماً قضائية كثيرة في هذا الموضوع . ويتساءل على صفحة غلاف البحث التساؤل الذي يحمل معنى التعجب حيث يقول : (إذا ندب الخبير لتحقيق كافة عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها . فما الذي يبقى للقاضي من وظيفته القضائية) ؟

(2) Cass . Soc : 25 - 11 - 1960 - Bull Civ - 1960 - IV - N . 1088 .

(٣) انظر في امكانية ندب خبير بواسطة القضاء المستعجل ودور الخبير في هذه الحالة د / رمضان ابو السعود المرجع سالف الذكر ـ ص ٤٠١ ،

- Trib . Valence : 23 - 2 - 1956 - J C P - 1956 - II - 9506 - note G . M .

(٤) يستفاد من نص المادة /١٤٤ من قانون المرافعات الفرنسي امكانية الاستعانة بالخبرة في اية حالة تكون عليها الدعوى .
حيث ورد فيها : (للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير او اكثر ...) . وهذا النص مشابه لنص المادة /١٠٢ من قانون المرافعات الكويتي السابق مع إختلاف في الصياغة

(٥) د / فتحي والي : المرجع السابق ـ ص ٣٣٥ ، د / أحمد ابو الوفا : المرجع السابق ـ ص ٤٩٤ د / رمضان ابو السعود : المرجع سالف الذكر ـ ص ٤٠١

(٦) د / احمد ابو الوفا : نفس المرجع ـ ص ٤٩٤ والأحكام المذكورة ، نقض مدني مصري ٢٨/٣/١٩٦٣ ـ مجموعة احكام النقض ـ س ٢٨ ـ رقم ٦٢ ـ ص ٣٩٨ ، نقض مدني : ١/٣/١٩٧٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٨ ـ رقم ١٠٩ ـ ص ٥٩١ ١١/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ ق منكور في احكام ومبادئ النقض في مائة عام في قانون الاثبات جـ ٣ ـ مركز الابحاث والدراسات القانونية ـ القاهرة (إعداد نخبة من المستشارين) ـ ص ١٣٤٧ ، نقض مدني : ١٣/١/١٩٨٣ نفس المجموعة ـ س ٣٤ ـ جـ١ رقم ٥٠ ـ ص ٢٠٢ ، تمييز كويتي : ٣٠/١٠/١٩٨٨ ـ مجلة القضاء والقانون س ١٦ ـ رقم ٣٥ ـ ص ١٣٥ .

- CASS . COM : 18 - 12 - 1978 - J.C.P - 79 - ed . G. IV - P . 73 .

(7) Cass . Com : 8 - 12 - 1981 - Bull . Civ . IV - N . 428 , Cass Civ : 4 - 3 - 1970 - J.C.P - 1970 - ed - G - Iv - 112 .

(8) Dalloz : Nov. Rép. de dr - T. 2 - 2e ed - V. Expertise - P. 498 - N . 15 .

ومع ذلك فان القاضي يجب أن يسبب حكمه الصادر بندب خبير في حالات معينة ، إذ يفترض اللجوء إلى الخبرة في مثل هذه الحالات ظروف معينة تجعل الخبرة أمراً ضرورياً [1]، وفضلاً عن ذلك فلا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة – خاصة في القانون الفرنسي – إلا إذا كانت المعاينة أو الاستشارة غير كافية لتنويره حول النزاع المعروض عليه ، حيث جعلت المادة ٢٦٣ مرافعات فرنسي جديد من الخبرة إجراءً إحتياطياً [2] .

بل قد تكون الخبرة إجبارية في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء حيث توجد نصوص قانونية تجعل الخبرة أمراً مفروضاً على القاضي في أحوال معينة [3]، وقد تكون الخبرة واجبة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة ويتوقف عليها الفصل في النزاع [4] .

ولا يجوز للمحكمة رفض طلب الخبرة دون سبب معقول ، خاصة إذا لم يكن لدى المدعى وسيلة أخرى لاثبات مايدعيه ، وإلا فان المحكمة تكون قد أخلت بحقوقه في الدفاع في هذه الحالة ، وهذا غير جائز ويعرض الحكم للالغاء .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائز قانوناً ، وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول ، لأن هذا الرفض فيه مصادرة لوسيلته الوحيدة في الاثبات التي هي حق له لا يسوغ حرمانه منه ، وصح طعنه من هذه الجهة في الحكم [5] . كما قضى بأن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا محل لها حينما يكون رفضه السماح بالخبرة

---

(1) Encyclopedie des Huissiers de Justice - IV - Ed - Techniques - 1992 - Fasc . 61 - V.Expertise - N.13-P.4.

وفي نفس المعنى :

- Cass . Soc : 2-5-1990 - J.C.P. 1990 - éd - G - IV - 245 .

(٢) وقد اوجبت المادة ١٤٧ من نفس القانون على القاضي أن يختار الاجراء اللازم لحل النزاع مراعياً الاكثر بساطة والاقل تكلفة ، ومع ذلك يجوز للقاضي ان يلجأ إلى أكثر من وسيلة في نفس الوقت فقد يأمر بالمعاينة والخبرة في ان واحد (مادة /١٤٨ مرافعات فرنسي جديد) ، مراعياً ما تقضي به المادة /١٤٧ .

(٣) انظر على سبيل المثال : المواد ١٢٦ ، ٤٥٣ . ٤٦٦ ، ٨٢٤ ، ١٥٥٩ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٠ ، ١٨٣٤ من القانون المدني الفرنسي ، وكذلك نصوص المواد ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٤٩ ، ١/٨٨٨ من القانون المدني المصري ، إلا اننا نرى في هذه الاحوال أن القانون لا يفرض الخبرة على القاضي فرضاً وانما اجاز له اللجوء إلى الخبرة ، غير ان طبيعة النزاع في الأحوال المذكورة تجعل الخبرة امرّاً ولجباً من الناحية العملية .

(٤) نقض مدني مصري : ١٩٦٤/٣/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س ١٥ – رقم ٦٦ – ص ٣٩٥ (السابق) . ويلاحظ انه إذا لتفق الخصوم على لختيار خبير او ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم (مادة ١/١٣٦ إثبات مصري) .

(٥) نقض مدني : ١٩٣٦/١/٥ – الموسوعة الذهبية (العملية) للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (١٩٣١ – ١٩٧٩) للاستاذ عبد المنعم حسني – الاصدار المدني – جـ ١ – رقم ٧٣١ – ص ٣٢١ ، وفي نفس المعنى : نقض مدني : ١٩٨٤/٣/٢٢ والاحكام الاخرى المذكورة لدى : د / احمد ابو الوفا – المرجع السابق – ص ٤٩٥ ، ١٩٨١/٦/٤ في الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق – منشور في أحكام ومبادئ النقض في مائة عام – المرجع السابق – ص ١٣٤٧ حيث جاء فيه أن : « إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول هو مصادرة لحقه في وسيلته الوحيدة في الاثبات وهو دفاع جوهري قد يتغير به بعد تحقيقه وجه الراي في الدعوى مما يضحي معه الحكم مشوباً بالقصور » . وفي ذات المعنى : نقض مدني مصري : ١٩٩١/٣/١٣ – احكام ومبادئ النقض في مائة عام – المذكور – ص ١٣٥٦ .

مبنياً على باعث قانوني خاطئ [1] ، أو عندما تكون الوقائع المدعاة من نتيجتها في حالة ثبوتها أن تبرر الدعوى [2] .

وإذا كان لقاضي الموضوع ــ كقاعدة عامة ــ سلطة تقديرية كبيرة بخصوص ندب الخبراء أو عدم ندبهم ، فان له أيضاً حرية تحديد نوعية الخبراء وعددهم وذلك كما يلي :

١- سلطة المحكمة في تحديد نوعية الخبراء :

لا شك أن الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء تتعدد طوائفهم كما تتعدد تخصصاتهم داخل الطائفة الواحدة ، وقد نظم المشرع في كل من مصر والكويت طوائف الخبراء الذين يحق لهم القيام بأعمال الخبرة القضائية .

فوفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٩٦ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛ « يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا » .

ويتضح من هذا النص أن طوائف الخبراء في مصر تتمثل في ثلاثة وهي : طائفة خبراء الجدول ، وطائفة الخبراء الموظفين ويندرج تحتها خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعي وخبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها القيام بأعمال الخبرة كادارة تحقيق الشخصية ومصلحة الكهرباء وغيرها ، وأخيراً طائفة الخبراء غير الموظفين وغير المقيدين بالجدول والذين يتمتعون بكفاءة فنية لا يتمتع بها غيرهم . وقد نظم قانون تنظيم الخبرة المصري كل ما يتعلق بهذه الطوائف الثلاث [3] .

وقد أوجبت المادة /٥٠ من قانون تنظيم الخبرة على المحكمة إذا رأت لظروف خاصة أن تندب خبيراً من خارج خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل وخبراء المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة ، أن تبين هذه الظروف في الحكم ، كما سلكت المادة /١٣٦

(1) Cass . Civ : 21-5 - 1968 - J.C.P - 1968 - 11 - 15617 , 24 - 10 - 1973 - J.C.P - 1975 - 11 - 17991 .
(2) Cass . Civ : 15-6 - 1976 - Bull . Civ - III - N. 262 .

(٣) راجع بشأن هذه الطوائف بالتفصيل : د / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ــ المرجع السابق ــ ص ٣٢٦ وما بعدها .

من قانون الاثبات هذه المسلك وأكدته حيث قضت بأنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبيراً أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم .

وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم ٤٠/١٩٨٠ إذ أجازت للمحاكم أو النيابة العامة حرية الاستعانة بخبير عند الضرورة من خارج خبراء إدارة الخبراء وخبراء الجدول سواء أكان هذا الخبير موظفاً عاماً أم غير موظف ، شريطة أن تبين المحكمة أو النيابة ــ بحسب الأحوال ــ أسباب هذا الاختيار في الحكم أو القرار الصادر بندب الخبير [1] .

وهكذا يكون للقاضي وفقاً للقانونين المصري والكويتي حرية اختيار الخبير ، فله أن يختاره من بين الخبراء المقبولين أمام المحكمة ، كما أن له اختياره من غيرهم ، ولا يحد من حرية القاضي في هذا الاختيار سوى أربعة قيود هي :

القيد الأول : لا يجوز في مواد الضرائب ندب خبير من غير خبراء وزارة العدل [2] .

القيد الثاني : إذا اتفق الخصوم على اختيار الخبير وجب على المحكمة أن تقر اتفاقهم وفقاً لنص المادة ١٣٦ من قانون الاثبات المصري ، والمادة /٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، إذ أن اتفاق الخصوم على هذا الخبير يستفاد منه أن هذا الشخص محل ثقة الطرفين ، وهذا يساعد على سهولة تقبلهما لرأيه ويقلل من طرق الطعن في تقريره أو الطعن على شخصه وكل ذلك من شأنه سرعة الفصل في النزاع . غير أنه يجب التنويه إلى أن الخبير لا يتحول إلى محكم في هذه الحالة لمجرد اتفاق الخصوم على اختياره ، وانما يظل خبيراً ونتيجة لذلك فأن رأيه لا يلزم الخصوم كما لا يلزم المحكمة [3] .

---

(١) ويلاحظ اتفاق حكم القانون الكويتي مع القانون المصري بشأن نوعية الخبراء الذين يمكنهم القيام بأعمال الخبرة امام جهات القضاء ، فقط توجد اختلافات في الصياغة القانونية . ويلاحظ ان حكم المادة /١٣٦ من قانون الاثبات المصري يقابله حكم المادة /٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

(٢) وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة /٥٠ من قانون تنظيم الخبرة المصري .

(٣) د / احمد ابو الوفا : المرجع السابق ــ ص ٤٩٨ ، ويمكن تبرير ذلك أيضاً بالنظر إلى السلطة المخولة للشخص المختار ، حيث لا يخوله الخصوم مهمة الفصل في النزاع وليست لهم سلطة تخويله بمهمة ما ، وانما فقط هم يساعدون القاضي في اختيار الخبير ويبقى هذا الاختيار رهناً بصدور حكم القاضي بندب هذا الخبير والذي تتحدد فيه أيضاً مهمة هذا الخبير .

القيد الثالث : يجب على القاضي أن يبين في حكمه الصادر بندب الخبير الظروف والأسباب التي دعته إلى اختيار الخبير من خارج دائرة الخبراء المقبولين أمام المحكمة :

بيد أن الفقه يكاد يستقر على أن عدم ذكر القاضي سبب هذا التخطي لا يترتب عليه أي بطلان ، لأن القانون نفسه لم ينص على هذا البطلان ، فضلاً عن أن هذا التخطي يفيد أن المحكمة لا ترتاح إلى من تم تخطيه وأنها على العكس تطمئن إلى من تم ندبه [1] .

ويسير القضاء على نفس النهج ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن تخطي قاضي الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين أو غيرهم ، دون الأفصاح في الحكم عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لا يرتب أي بطلان [2] .

إلا إننا نخالف هذا الاتجاه ، وننضم إلى رأي أستاذنا الدكتور سليمان مرقس في تقرير بطلان ندب الخبير وبطلان أعمال الخبرة التي تمت بناء على هذا الندب الباطل ، وذلك في حالة عدم بيان المحكمة في حكمها للظروف الخاصة التي دعتها في قضية معينة إلى إختيار الخبير من خارج طوائف الخبراء المقبولين لديها ، لأن هذا الاغفال من شأنه أن يفوت قصد المشرع من تقرير الحكم الوارد بنص المادة ٢/١٣٦ من قانون الاثبات ، حيث شرع هذا الحكم لضمان عدم تحيز المحكمة لأحد الخصوم بندب خبير يحقق له مصلحته ، وحرصاً على اطمئنان المتقاضيين إلى الحياد التام في تعيين شخص الخبير وفي قيامه بعمله [3] ، فضلاً عن أن نصوص القانون ومنها نص المادة ٢/١٣٦ من قانون الاثبات المصري توجب على المحكمة تسبيب حكمها أي بيان الظروف التي دعتها إلى الاستعانة بخبير من غير المقبولين أمامها [4] ، مما يعني أن الأمر وجوبي على المحكمة وليس جوازيا ومن ثم يترتب البطلان في هذه الحالة لعدم القيام بالاجراء

---

(١) د / عبد الودود يحيي : الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض ـ الجزء الثاني ـ الاثبات ـ القاهرة ـ ١٩٨٤ ـ ص ٢٠٦ ، المستشار / مصطفى مجدي هرجه : قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية ـ الطبعة الثانية ـ دار الثقافة للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٩١ ـ ص ٦٤٠ ، د / عبد الحكيم فودة : حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية (دراسة عملية على ضوء قضاء النقض) ـ دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية ـ ١٩٩٦ ـ ص ٦٦ .

(٢) نقض مدني مصري : ١٩٧٦/١١/١٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٧ ـ ص ١٥٥٤ .

(٣) د / سليمان مرقس : المرجع السابق ـ ص ٣٤٢ .

(٤) يتضح ذلك من كلمة (وعليها) فضلاً عن ان المادة ٥٠/ من قانون تنظيم الخبرة المصري تورد كلمة (وجب) ، وكذا الحال في نص المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة الكويتي (فيجب) ونص المادة ٤/ من نفس القانون (توضحها) مما يفيد وجوب ذكر الظروف في الحكم او القرار الصادر بندب الخبير .

الذي أوجبه القانون ، وأخيراً فان الحكمة من إيجاب بيان المحكمة لهذه الظروف الخاصة في حكمها تتمثل في تمكين محكمة النقض من مراقبة سلامة خروج محكمة الموضوع في هذه الحالة عن قاعدة وجوب ندب الخبير من بين طوائف معينة (١) . فان لم تفعل المحكمة فان حكمها يكون مشوباً بالقصور .

ومن الأسباب التي قد تدعو المحكمة إلى ندب الخبير من غير الخبراء المقبولين أمامها، أن تكون القضية قليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومي ومصاريف انتقاله ، أو أن يكون هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه أو من يكفي للقيام بالمأمورية (٢) .

القيد الرابع : هناك قيد رابع أوجبه القانون المصري والكويتي في حالتي إعسار الخصم المكلف بدفع الأمانه ، والقضايا المعفاة من الرسوم حيث يجب ندب خبراء ادارة الخبراء في هاتين الحالتين (٣) .

أما في فرنسا فلا توجد إدارة للخبراء أو خبراء حكوميين كما هو الحال في مصر والكويت ، وانما فقط توجد جداول أو قوائم Les Listes للخبراء وتتمثل في القائمة الوطنية للخبراء والتي تقوم باعدادها محكمة النقض الفرنسية ، وقوائم أخرى في كل محكمة استئناف ، ويتم التسجيل في هذه القوائم بشروط معينة ، ويجدد القيد سنوياً ، وإذا خالف الخبير اجراءات القيد أو أخل بولجباته المهنية وارتكب خطأ مهنياً جسيماً فانه قد يتعرض للوقف المؤقت أو الشطب نهائياً من قوائم الخبراء ، ولا يتسع المجال هنا لشرح الأحكام المنظمة لقوائم الخبراء في فرنسا ولذا نحيل القارئ إلى المراجع التي تناولت ذلك بالتفصيل (٤) .

---

(١) د / سليمان مرقس : نفس الاشارة . هذا إلى جانب أن البطلان هنا يعتبر تطبيقاً للقاعدة العامة في قانون المرافعات التي توجب اشتمال الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة (مادة ١٧٦ مرافعات مصري)

(٢) او تكون هناك حاجة لأشخاص ذوو معلومات فنية في الموضوع المراد تحقيقه . ولا يكون من بين خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين من تتوفر لديه هذه المعلومات ، او ان يكون العدد الموجود منهم لا يكفي لا حتياج السلطة لعدة خبراء ... أهميتها او دقتها : راجع في ذلك : المستشار / العشماوي : جـ ٢ ــ رقم ٩٨٥ مشار اليه لدى د / أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ــ ص ٩٨ !

(٣) طبقاً لنص المادتين ٥٦ ، ٥٧ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، وهذا مانصت عليه المواد ٦ ، ٧ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي وقد جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقاً على هذين النصين : (وثمة حالات اوجب فيها المشروع على المحكمة ان يكون الخبير الذي تندبه تابعاً لادارة الخبراء (دون غيرهم من الخبراء) من ذلك ان يكون الخصم المكلف بدفع الأمانه معسراً وتعفيه المحكمة مؤقتاً من دفع الأمانة ، ومن ذلك أن يكون قد صدر له قرار باعفائه من الرسوم القضائية من اللجنة المختصة بذلك ...) .

(٤) منها على سبيل المثال :

- Guide juridique Dalloz - T.III - 1993 - Expertise - Par Michel Olivier - 254/2 , 3 .
- M . Olivier : Le recours de L' art . 34 du decret du 31 déc . 1974 Concernant L'inscription sur Les Listes d'experts Judiciaire - Gaz . Pal - 1976 - 2 doct - PP. 671 et S , et pour le même auteur : De L'expertise civile et des experts - Berger - levrault - Paris - 1990 - PP . 46 , 47 , 78 et S , 105 et S et PP . 303 et S .

ويلاحظ أن الخبير وفقاً للقانون الفرنسي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً وذلك بعكس الحال في القانونيين المصري والكويتي حيث لا يكون الخبير إلا شخصاً طبيعياً [1].

ويمكن القول بصفة عامة أن قاضي الموضوع يتمتع بحرية كبيرة في اختيار الخبير، فقد يختاره من بين قوائم الخبراء، وقد يختاره من غيرهم حيث أجازت المادة ٢٣٢ للقاضي اختيار أي شخص بصفة خبير لتوضيح مسائل فنية تستدعى معارف خاصة ولم تلزم القاضي باختيار الخبير من بين الأسماء الواردة بقوائم الخبراء.

ويستقر القضاء الفرنسي على مبدأ حرية القاضي في اختيار الخبير خاصة في مجال الخبرة المدنية [2]، فقد قضى بأن للقضاء المدني حرية اختيار الشخص الذي يسند إليه مهمة الخبرة، ولا يشترط أن يكون مقيداً في قائمة خاصة [3].

إلا أن هناك بعض القيود التي ترد على سلطة القاضي في اختيار الخبير، أهمها وجوب اختيار الخبير المختص بالبحث في المسألة المعروضة أي أن يتوافر لديه الأختصاص الكافي بشأن هذه المسألة، ويستطيع القاضي الاستئناس بقوائم الخبراء التي نظمها القانون، كما يجب على القاضي استشارة رئيس المحكمة حول اختيار الخبير وما إذا كانت الخبرة الفنية تبدو ضرورية أم لا، وذلك في مجال براءات الاختراع[4]. وقد يوجب القانون أختيار الخبير من بين طائفة محددة من أهل الفن [5]وإذا كان لدى الخصوم في قانون المرافعات الفرنسي اعتراضاً على شخص الخبير، يجوز

---

(١) وقد حددت المادة /٣ من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ في فرنسا شروطاً خاصة لقيد الشخص المعنوي في قوائم الخبراء، ويجب على ممثل الشخص المعنوي أن يعلم القاضي باسم الشخص الطبيعي الذي سيقوم بتنفيذ المهمة باسم ولحساب الشخص المعنوى. ويجيز القانون اللبناني أن يكون الخبير شخصاً معنوياً (مادة /٣١٥ من أصول المحاكمات المدنية اللبناني وهي تقابل المادة /٢٦٣ مرافعات فرنسى).

(٢) حيث أن القاضي الجنائي ملزم باختيار الخبراء من بين القوائم إلا إذا وجدت أسباب خاصة تبرر الاختيار من غيرهم وعلى سبيل الاستثناء :

- Guide juridique Dalloz - Expertise - par M.Olivier - Precité - P. 254 .

(3) Paris : 21 - 6 - 1978 - Gaz - Pal - 1979 - 1 - Somm . 162 , Cass . Civ : 23 - 10 - 1991 - J.C.P - IV - 451 .

(4) Décret,N. 65 - 464 du 10 juin 1965 .

ـ راجع حول القيود الواردة على حرية القاضي في اختيار الخبير في المجال المدني :

- Michel Olivier: L'identification des Personnes Par Les empreintes Génétiques , une nouvelle restriction à La liberté de choix de L'expert par Le juge - Gaz . Pal - 1997 - Doct - PP. 423 et S .

(5) Cass . Civ : 20 - 2 - 1964 - Bull . Civ - 11 - N. 168 .

لهم الطعن في الحكم الصادر بندبه خلافاً للقواعد العامة [1] ، وهذا أيضاً يمثل نوعاً من الرقابة على سلطة القاضي في اختيار الخبير [2] .

ب ـ سلطة المحكمة في تحديد عدد الخبراء :

وفقاً لما نصت عليه المادة /٥٠ من قانون تنظيم الخبرة المصري فان لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعي أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة .... الخ ، وفضلاً عن ذلك نصت المادة /١٣٥ من قانون الاثبات المصري على أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ... الخ .

يتضح من هذين النصين أن للقاضي حرية اختيار خبير أو أكثر للقيام بالمهمة ، غير أن ماورد بنص المادة /١٣٥ من قانون الاثبات من تحديد عدد الخبراء بخبير واحد أو ثلاثة يثير التساؤل عن سلطة القاضي في إختيار خبيرين فقط أو أكثر من ثلاث خبراء ، وهل إذا فعل ذلك يكون قد خالف نص المادة /١٣٥ ويكون حكمه الصادر بندب الخبراء باطلاً ؟ وكيف يمكن التوفيق بين نص المادة المذكورة وبين نص المادة /٥٠ من قانون تنظيم الخبرة المصري والتي أجازت للقاضي ندب خبير أو أكثر ؟

يذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمحكمة ندب خبيرين وذلك لصعوبة الترجيح بينهما عند اختلافهما ، كما لا يجوز ندب أكثر من ثلاثة خبراء لما في ذلك من مشقة وتكلفة على المتقاضيين ، غير أنه إذا خالفت المحكمة وندبت خبيرين أو أكثر من ثلاثة خبراء ، فأنه لا يترتب على ذلك بطلان حكمها لأن النص لم يرتب البطلان جزاء مخالفته [3] .

---

(١) حيث ان الحكم الصادر بندب خبير يعد حكماً تمهيدياً ، والقواعد العامة تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، ولذا فان جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بندب الخبير يعتبر استثناءً على هذه القواعد ، وتطبيقاً لذلك قضى بجواز استئناف الحكم بندب الخبير فوراً قبل الحكم الصادر في الموضوع إذا وجد مبرر قوى ومشروع بعد الحصول على اذن الرئيس الأول للمحكمة ، ويرجع تقدير هذا المبرر إلى قاضي الموضوع :

- Lyon : 23 - 12 - 1975 - GAZ. Pal - 1976 - 1 - P. 218 , note L.B.Voir aussi VIATTE : Appel des jugements ordonnant Une mesure d'instruction - GAZ - Pal - 1974 - doct - P. 873 .

(٢) بل ويمثل مظهراً أخر لرغبه الشارع الفرنسي في الحد من سلطة المحاكم في ندب الخبراء : د / محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ـ ص ١٧ ، ص ١٨ .

ـ ويلاحظ انه يمكن للخصوم ان يطلبوا رد الخبير في هذه الحالة وهذا ما اكتفى به المشرع المصري ونظيره الكويتي حيث لم يجز لأياً منهما الطعن في الحكم الصادر بندب الخبير على استقلال كما فعل المشرع الفرنسي .

(٣) المستشار / مصطفى مجدى مرجه : قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٤٠ ، د / سليمان مرقس : المرجع السابق ـ ص ٣٤١ .

وعكس ذلك يرى البعض الآخر أنه يجوز للمحكمة ندب خبيرين ـــ وذلك على خلاف ما يقرره صدر المادة ١٣٥ ـــ إذا كانت مأمورية أحدهما تختلف عن مأمورية الآخر [١] .

وفي رأينا فانه يمكن التوفيق بين نص المادة / ٥٠ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، ونص المادة /١٣٥ من قانون الاثبات واعمالهما معاً ، وذلك بقصر تطبيق نص المادة ١٣٥ على خبراء الجدول ، والخبراء غير الموظفين ، وإعمال حكم المادة / ٥٠ على ما عدا ذلك من طوائف الخبراء ، يؤيد ذلك ما جاء بنص المادة /١٣٦ من قانون الاثبات من أنه «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ... » مما يؤكد اتجاه المشرع المصري إلى وجوب اختيار خبير واحد أو ثلاثة في حالة اختيار الخبير من بين خبراء الجدول أو الخبراء غير الموظفين ، أما إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو مصلحة الطب الشرعي أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة ففي مثل هذه الحالات يجوز لمكتب الخبراء أو المصلحة تعيين خبير أو أكثر للقيام بالمهمة وابلاغ المحكمة بهذا التعيين .

ويتأكد هذا النظر أيضاً بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن :
« مؤدى المادتين ١٣٥ ، ٣/١٣٦ من قانون الاثبات والمادة / ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن المشرع قد اعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عند ندبه هو الخبير في الدعوى فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلي أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولوكان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوز القيد الوارد بالمادة /١٣٥ من قانون الاثبات لأن الأمر مرده في النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود في الدعوى » [٢] .

أما القانون الكويتي فقد ذهب إلى إمكانية ندب خبير أو أكثر ولكن بشرط أن يكون العدد وترا (ثلاثة ـــ خمسة ... الخ) وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة .

واخيراً فان المشرع الفرنسي يجعل للقاضي كمبدأ عام اختيار خبير واحد إلا إذا رأي ضرورة لاختيار أكثر من خبير [٣] . وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يشير

---

(١) د / احمد ابو الوفا : التعليق على نصوص قانون الاثبات ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠١ .

(٢) نقض مدني : ١٩٩٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق ، مذكور في المرجع سالف الذكر للدكتور / احمد ابو الوفا ـ ص ٥٠١ ، ص ٥٠٢ ، وفي نفس المعنى : نقض مدني : ١٩٨٨/٤/٢٨ ـ الطعنان رقما ٢١٣٢ ، ٢٠٩٢ لسنة ٥١ ق ـ مذكور في احكام ومبادئ النقض في مائة عام ـ السابق ـ ص ١٣٥٤ .

(٣) المادتان : ٢٦٤ ، ٢٦٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

إلى تلك الضرورة في حكمه (١) . وهناك حالات يشترط فيها تعيين ثلاثة خبراء ومن أمثلتها المسائل الطبية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسئولية الطبية ، وهناك حالات أخرى تقتضي تعدد الخبراء مثل تلك الحالة الواردة بالمادة /١٦٧٨ من القانون المدني الفرنسي والخاصة بابطال البيع العقاري بسبب الغبن حيث لا يمكن اثبات الغبن إلا عن طريق ثلاثة خبراء (٢) .

وينتقد الفقيه الفرنسي MARCEL CARATINI مخالفة القضاة في فرنسا في كثير من الأحيان لمبدأ اختيار خبير واحد ، وقيامهم بندب مجموعة من الخبراء بدون ضرورة تذكر ، لأن هذا يزيد من تكلفة الخبرة ، ويؤدي إلى إطالة مدتها (٣) .

وينتقد بعض الفقهاء إعطاء القاضي سلطة تحديد أسم الخبير من بين قوائم الخبراء ، لأن هذا الاختيار قديتم بناء على إعتبارات وعلاقات شخصية تربط بين القاضي والخبير أكثر من قيامه على الكفاءة المهنية في بعض الأحيان (٤) .

أما المسائل الجنائية فان الأصل ضرورة ندب خبيرين على الأقل إلا في حالات خاصة تبرر الاستعانة بخبير واحد فقط وفي هذه الحالة يجب تسبيب الحكم (٥) .

ثالثاً : الصفة التبعية للخبرة القضائية .

تفترض الخبرة القضائية نزاع قائم حيث تمثل الخبرة وسيلة اثبات تساعد في حسم هذا النزاع (٦) . وهذا ما تؤكده المادتان ٢٣٢،١٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، ويستفاد أيضاً من نصوص القانونين المصري والكويتي (٧) .

---

(1) Marcel Caratini : De quelques propositions - OP. Cit - P. 216 .

(2) Marcel Caratini : ibid .

ـ وينتقد البعض اشتراط تعيين ثلاثة خبراء ويتساءل : إذا كان يشترط الاستعانة بثلاثة خبراء في بعض المسائل (مثل المسئولية الطبية) فما فائدة نص المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات والتي تجيز للخبير الاستعانة بفني آخر ؟

- Jean Beynel : Expertise , Experts et procédure - L . du Journal des Notaires et Des Avocats - Paris - 1988 - P . 153 .

(3) ibid .

(4) Jean Beynel : ibid .

(5) Guide juridique Dalloz - T . III - 1993 - V. Expertise - Par Michel Olivier - 254/2 .

ـ وللمزيد من التفصيل حول عدد الخبراء في المجال الجنائي راجع :

- Pierre Feuillet et Félix Thorin : Guide pratique de l'expertise judiciaire - Litec - Paris - 1991 - PP. 25 et S .

(6) Pau : 28 - 1 - 1988 - Cah . jurisp . Aquitaine - 1988 - 2 - P. 273 , Cass . Civ : 12 - 12 - 1917 - D.P - 1917 - 1 - P. 198 .

(٧) حيث تتحدث النصوص عن حق المحكمة في ندب الخبراء عند الاقتضاء (مادة /١٣٥ إثبات مصري ، مادة /٢ تنظيم خبرة كويتي) وهذا يفترض بداهة حاجة المحكمة إلى راي الخبير للفصل في نزاع قائم امامها ، فضلاً عن ان التنظيم القانوني للخبرة في القانونين المصري والكويتي يعني تبعية الخبرة لدعوى قائمة حيث تتحدث النصوص عن « الخصوم » .

ولكن هل يجوز أن تتقرر الخبرة بدعوى أصلية ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية دون دعوى قائمة ؟

يرفض القضاء الفرنسي أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم ، فلا يمكن أن تكون الخبرة محلاً لدعوى أصلية قبل أي نزاع ، [1] لأن طلب الخبرة من إجراءات الاثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل [2] .

أما في مصر ، فيرى البعض أن القانون المصرى يجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية ، حيث أجازت المادة /١٣٣ رفع دعوى لاثبات الحالة وهي إحدى الدعاوى الوقتية، ويجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال ، ولا يجوز رفع دعوى أصلية بندب خبير في غير هذه الحالة [3] .

ويجيز القانون الكويتي لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين لاثبات حالة يخشى ضياع معالمها ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، وذلك بناء على طلب صاحب الشأن [4] .

وتجيز المادة /١٤٥ من قانون المرافعات الفرنسي اللجوء إلى الخبرة ــ أو المعاينة أو الاستشارة ــ لاثبات وقائع يتوقف عليها الفصل في نزاع محتمل [5] .

وأخيراً فان الخبرة القضائية تتميز بانها حضورية اي يجب أن تتم في حضور الخصوم، وسوف نتحدث عن هذه الصفة بالتفصيل عند الحديث عن التزامات الخبير القضائي والأخطاء التي قد تقع منه .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر بندب الخبير على بيانات معينة هي : بياناً دقيقاً

---

(1) Dijon : 7 - 2 - 1945 - D. 1945 - P 315 . Cass . Civ : 5 - 4 - 1960 - Bull . Civ - I - N. 303 .

(٢) ومع ذلك فقد قضى بجواز اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية عن طريق دعوى أصلية لتحديد أسماء الخبراء :

- Paris : 23 - 10 - 1953 - D. 1953 - P 688

فضلاً عن أن قانون الضرائب الفرنسي قد أجاز في المادة /١٩٠١ اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية وذلك لصالح ادارة توثيق العقود كوسيلة للرقابة على القيمة الضريبية بالنسبة للعقارات وعروض التجارة التي يتم التصرف فيها معوض او على سبيل التبرع .

(٣) د / رمضان ابو السعود : المرجع السابق ــ ص ٤٠٤ ، ويشير إلى بعض احكام القضاء المصري بهامش ١ ــ ص ٤٠٤ ومن هذه الاحكام : استئناف مختلط : ١٨٩٩/٤/٢٧ حيث جاء فيه : « لا يجوز الركون لطلب تعيين خبير الدعوى اصلية للتوصل بواسطته للبحث في العناصر التي تمكن المدعى من المطالبة بالملكية بعد أن فشل في دعوى وضع اليد ، إذ ليس من عمل الخبراء إيجاد الوسائل لخلق النزاع وانما تقديم الدليل للذي يمكن من الفصل فيه بعد قيامه » .

ــ ويذكر د / رمضان في ص ٤٠٤ ، ص ٤٠٥ أن القانون اللبناني يجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة اصلية امام قاضي الأمور الوقتية (المادتان ٣٣٦ ، ٣١١ من قانون اصول المحاكمات اللبناني) .

(٤) مادة /٧٢ من قانون الاثبات الكويتي (المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٩) .

(٥) ويشرط ان يوجد باعث مشروع : راجع :

- Estoup : note J.C.P - 1988 - 2 - 20972 . VIRASSAMY : NOTE - D . 1989 - 354 .

لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها ، والأمانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه .... ، والأجل المضروب لا يداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها [١] .

ووفقاً لما نصت عليه المادة /٢٦٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، فان الحكم الصادر بندب خبير يجب أن يبين الظروف التي تجعل الخبرة أمراً ضرورياً وأسباب اللجوء إلى أكثر من خبير ، وتعيين الخبير أو الخبراء ، وتحديد مهمة الخبير ، والمدة التي يجب على الخبير ايداع تقريره أو ابداء رأيه خلالها .

وقد قضى بأن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تحديد مضمون مهمة الخبير[٢] ولا يمكن الطعن في حكمه — في هذا الخصوص — أمام محكمة النقض [٣] .

ويلتزم الخبير بمباشرة المأمورية بعد ايداع الأمانة [٤] ، وتتحدد أتعابه النهائية بعد اتمام عمليات الخبرة [٥] . ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بعد ايداع التقرير والمثول أمام القاضي أن لزم الأمر لشرح وجهة نظره .

ونكتفي بهذا القدر ، ونشرع الآن في تحديد موضوع الدراسة ومنهج البحث كما يلي :

حدود الدراسة وأسباب اختيار موضوع البحث :

نكرس هذه الدراسة لبحث موضوع المسئولية المدنية للخبير القضائي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهمته والتي قد تسبب أضراراً للخصوم أو الغير ، حيث ينصب الحديث على هذه المسئولية وتعويض الأضرار الناشئة عنها ، ولا شك أن الخبير

---

(١) مادة /١٣٥ من قانون الاثبات المصري ، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقاً للاجراءات المبينة في المادة /١٥١ ، وفي حالة عدم ايداع الأمانة من المكلف بايداعها ولم يبد عذراً مقبولاً فان المحكمة تقرر سقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير .

— وتقضي المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة الكويتي بوجوب اشتمال الحكم على البيانات المذكورة في المادة /١٣٥ إثبات مصري .

(2) Cass - Civ : 26 - 11 - 1980 - Bull . Civ - 1 - N. 308 .

(3) Cass . Soc : 12 - 6 - 1986 - J.C.P - 1986 - IV - 244 .

(٤) وبعد اخطاره من قبل قلم الكتاب للاطلاع على ملف الدعوى (مادة /١٣٨ إثبات مصرى ، مادة /٢ تنظيم خبرة كويتي) .

(٥) راجع بالتفصيل حول اتعاب الخبير والحكم الصادر بتحديدها والطعن فيه :

- M. Olivier : La decision de Fixation de La remuneration des techniciens - Gaz . P al - 1982 - Doctr - 1 - P. 92 , Jean Berlioz : Réflexions sur Les Consequences des Precisions et ,modifications opportées par Le decret du 20 Juillet 1989 au N.C.P.C en matiére d'expertise - Gaz . Pal - 1990 - doctr - PP. 381 et S , Annick Dorsner-Dolivet : Premiéres Réflexions sur Le décret N. 89 - 511 du 20 Juillet 1989 modifiant Certaines dispositions de procèdure civile - Sem . jur - 1989 - 1 - doctr - 3419 .

— ولا تسأل الدولة عن دفع أتعاب الخبير في حالة اعسار الخصم الملزم بدفعها ، إلا في حالة الخطأ المرفقي :

- Cass . Civ : 21 - 12 - 1987 - D.S. 1988 - Jur - P . 578 note Tony . Moussa , Paris : 24 - 5 - 1989 - Gaz - Pal 1990 - 1 - P. 179 .

القضائي قد يسأل جنائياً عن الأخطاء التي يرتكبها وتشكل جرائم في قانون الجزاء كجريمة إفشاء سر المهنة وجريمة الرشوة ، كما قد يسأل تأديباً إذا أخل بواجبات المهنة أو ارتكب أخطاء مهنية جسيمة أو خالف الالتزامات القانونية والأخلاقية بصفة عامة ، ونحيل القارئ إلى بعض المؤلفات التي تتحدث عن المسئولية الجنائية للخبير القضائي [1] وإلى مؤلفات أخرى تعالج المسئولية التأديبية والادارية للخبير القضائي بصفة عامة [2] .

وقد وقع إختياري على موضوع البحث لأسباب عدة أهمها ما يلي :

١ ـ أهمية الدور الذي يقوم به الخبير القضائي على مسرح الحياة القضائية ، ذلك الدور الذي يتزايد كل يوم ، خاصة في ظل الاتجاه المتنامي للقضاة في إلقاء عبء تحديد كثير من المسائل المعروضة والتي تستدعي معارف فنية لا تتوافر لدى القاضي على عاتق الخبراء ، بل وتكليف الخبراء ـ للأسف ـ في كثير من الأحيان بتحديد مسائل قانونية مما يحول الخبير إلى قاض في الواقع العملي خاصة في ظل اعتماد القضاة على تقارير الخبراء في الغالب .

٢ ـ ندرة الدراسات الفقهية ـ خاصة العربية ـ في مجال مسئولية الخبير القضائي ، فلم نعثر إلا على إشارات لهذه المسئولية في مؤلف الأستاذ الدكتور/ محمود جمال الدين زكي[3]،وعلى إشارات أسرع في مؤلفات أخرى معدودة [4].

هذا بالاضافة إلى **ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال** ، فلم نعثر على أحكام قضائية بخصوص مسئولية الخبير القضائي سواء في القضاء الكويتي أو المصري اللهم إلا بضعة أحكام قليلة (حكمان فقط ـ على حد علمنا ـ في القضاء المصري) [5] .

---

(١) ومنها على سبيل المثال لا الحصر :
- Paul - Julien Doll : De La responsabilite des experts judiciaires - Dalloz - 1962 - Chron . XI - PP . 47 - 49 , Guide juridique Dalloz - T. III - 1993 - V. Expertise - Par M. Olivier - 254/8 et 9 .

أ / الياس ناصيف : المرجع السابق ـ ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) انظر مثلاً :
- Michel Olivier : De L'expertise Civile et des experts - Berges-Levrault-Paris - 1990 - PP. 273 et S .

ـ وهذه المسئولية لا تكون إلا بالنسبة للخبراء المقيدين في القوائم فقط في فرنسا حيث يخضعون للمسئولية التأديبية إذا ارتكبوا أخطاء اجرائية أو اخلاقية او ادارية أو مهنية وتوقع عليهم جزاءات منها عدم جواز إعادة القيد في القائمة التي تعد سنوياً .
ـ وقد نظم قانون تنظيم الخبرة الكويتي والمصري احكام المسئولية التأديبية للخبير القضائي .

(٣) الخبرة في المواد المدنية والتجارية ـ دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ ١٩٩٠ .

(٤) وهي مؤلف : المستشار / حسين عامر ، المستشار / عبد الرحيم عامر : المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٧٩ ـ بند ٢٩٣ ـ ص ٢١٣ ، أ / عبد العزيز سعد : أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ ص ١٣٧ ، د / حلمي محمد الحجار : القانون القضائي الخاص طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد ـ الجزء الأول ـ بيروت ـ ص ٢٨٢ ، أ / الياس ناصيف : نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ ١٩٨٥ ، د/علي الحديدي : دور الخبير الفني في الخصومة ـ دراسة تحليلية ـ مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة / ١٩٨٩ ، حيث تناول مسئولية الخبير المدنية بطريقة مختصرة .

(٥) احدهما بتاريخ : ١٩٩١/١١/٢٥ عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨/٩٦ لسنة ٥٤ ق ، ونشر في : مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٥ ـ ع ٢ ـ رقم ٣١ ـ ص ٥٧٥ ، والآخر : نقض مدني : ١٩٩٤/١١/٢٧ ـ في الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ ومنشور لدى : المستشار / محمد احمد عابدين : الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ ـ ص١٣١ .

وفي المقابل نجد أن البحث في مسئولية الخبير القضائي قد بدأ منذ فترة طويلة في القضاء الفرنسي [1] ، وهو يزداد باستمرار يوماً بعد يوم ، بعد أن استقر القضاء الفرنسي على مساءلة الخبير القضائي عن الأضرار التي تنتج عن أخطائه المرتكبة بمناسبة عمليات الخبرة.

أما الفقه الفرنسي ، فقد عنى بالبحث في مسئولية الخبير القضائي المدنية منذ أمد بعيد[2] ، ومازال يعني ببحث هذه المسألة على نطاق واسع حتى يومنا هذا .

ومن ثم رأينا تعميما للفائدة أن نركز بحثنا على هذا الموضوع الهام الذي تفتقر المكتبة العربية إلى دراسات بشأنه ، يساعد على ذلك وحدة النظام القانوني للمسئولية المدنية في التشريعات محل الدراسة .

٣ ـ إثارة إنتباه القضاة ، والمتقاضين ، بل والخبراء أنفسهم بخصوص الأخطاء القانونية التي قد يرتكبها الخبير أثناء تأدية مهمته ، للعمل على تلافيها بما يضمن حسن سير مرفق العدالة العام وسرعة الفصل في القضايا وعدم الاضرار بحقوق المتقاضين ، ولحث الخبراء على بذل العناية والحرص أثناء تأدية أعمالهم ، وحث القاضي على ممارسة دوره الرقابي في عمليات الخبرة .

٤ ـ وفضلاً عن ذلك فاننا نجد هذا البحث فرصة مناسبة لدراسة بعض جوانب نظام الخبرة القضائية دراسة تحليلية ونقدية بغية الوصول إلى مقترحات من شأنها إصلاح هذا النظام الهام مسترشدين في ذلك بما وصل اليه الحال في التشريع الفرنسي وفي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء .

منهج البحث :

للحديث عن المسئولية المدنية للخبير القضائي يقتضي الأمر التمهيد لذلك ببحث مدى وطبيعة المسئولية وذلك في مبحث تمهيدى ، ثم نقسم البحث إلى فصلين نكرس أولهما للحديث عن ركن الخطأ والثاني يخصص لبحث الضرر وعلاقة السببية،

---

(١) فمنذ عام ١٩١٣ على وجه الخصوص بدأت محكمة النقض الفرنسية ترسي المبادئ العامة لمسئولية الخبير القضائي : انظر :
- Cass . Civ : 22 - 7 - 1913 - Sirey - 1914 - 1 - P . 262 .

وتاكد هذا الاتجاه في الاحكام التالية خاصة في :
- Cass . Civ : 9 - 3 - 1949 - D. 1949 - Jur . P. 331 .

(٢) وذلك منذ المقال الشهير للفقيه Loup : مسئولية الخبراء ـ مجلة الأسبوع القانوني ـ ١٩٣٨ ـ ١ ـ ٧٠ ، تلاه مقال الفقيه : Doll في مسئولية الخبراء القضائيين ـ داللوز ـ ١٩٦٦ـ فقه ـ ص ٤٧ وما بعدها ، ثم توالت الدراسات بعد ذلك .

والتعويض المستحق عند تحقق أركان مسئولية الخبير القضائي ، يلي ذلك خاتمة نبرز فيها أهم النتائج والمقترحات .

وبناء عليه تكون خطة البحث على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : مدى وطبيعة مسئولية الخبير القضائي المدنية .

الفصل الأول : ركن الخطأ في مسئولية الخبير القضائي .

الفصل الثاني : ركنا الضرر وعلاقة السببية والتعويض المستحق عند تحقق أركان المسئولية .

خاتمة البحث : أهم النتائج والمقترحات . . .

وأسأل الله أن يوفقني في عرض الموضوع عرضاً وافياً ، وأن يلهمني سبيل الرشاد ، وأن تعم الفائدة المرجوة من هذا البحث ، إنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير وبالاجابة جدير .

المــؤلف..

مبحث تمهيدي
مدى وطبيعة مسئولية الخبير القضائي المدنية

لم يكن قبول مسئولية الخبير القضائي عن أخطائه المرتكبة بمناسبة المهمة المكلف بها، أمراً سهلاً في القضاء الفرنسي ، إذ أتى على هذا القضاء حيناً من الدهر لم يكن يقبل فيه مساءلة الخبير مدنياً بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائه ، بيد أن هذا الموقف قد تغير شيئاً فشيئاً حتى أصبح من المسلم به اليوم قبول المسئولية المدنية للخبير القضائي وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية ، غير أن التساؤل يظل قائماً حول طبيعة تلك المسئولية وهل هي مسئولية عقدية أم تقصيرية ؟

المطلب الأول
الجدل حول مسئولية الخبير القضائي

ذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى معارضة نظام المسئولية المدنية للخبير القضائي ، غير أن تبرير هذا المسلك قد اختلف من حقبة إلى أخرى ، ففي البداية قيل بأن الخبير القضائي لا يسأل سوى مسئولية أخلاقية وفي مرحلة تالية أقر القضاء مسئولية الخبير القضائي في حدود مسئولية القاضي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاتجاه القائل بالمسئولية الأخلاقية للخبير القضائي :

ذهبت محكمة استئناف Lyon قديماً إلى أنه لا يمكن مساءلة الخبير القضائي عندما يتعلق الأمر بمجرد إبدا رأى يكون خاضعاً لتقدير القاضي ومناقشات الخصوم ، حيث أن هذه الوجهة من النظر الشخصية والذاتية لا يمكن أن تثير سوى مسئوليته الأخلاقية [1] .

وقد برر بعض الفقه هذا الاتجاه قائلاً أنه من الضروري تمكين الخبير من تكوين رأيه بصفة مستقلة بعيداً عن تأثير الخشية من المسئولية القانونية المحتملة [2] .

---

(1) Cour d'appel de Lyon : 14 - 1 - 1931 - D - 1931 - P. 158 - note M. Minvielle .
(2) M. Menvielle : note Sous : Lyon . 14 - 1 - 1931 - ibid .

وعلى الرغم من أن هذا القضاء قد ظل منعزلاً ، ولم تصدر أحكام أخرى تؤيده ، إلا أنه قد ألقى بظلاله على بعض الأحكام الحديثة في القضاء الفرنسي (١) . بل لقد ذهب بعض الفقه — على الرغم من اعترافه بالمسئولية المدنية للخبير القضائي — إلى الدفاع عن وضع الخبير القضائي وابراز أهمية الدور الذي يقوم به لخدمة العدالة منبهاً إلى ضرورة توخي الحذر عند مساءلة الخبير القضائي والذي يكون مهنياً في الأصل وحقق نجاحاً في تخصصه ، ومن ثم لا تحقق الخبرة القضائية بالنسبة له ميزة مالية كبيرة بقدر ماهي مجرد لقب شرفي ، حالة أنه لا يمكن تصور عدالة بدون خبراء ، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي DENIS GARREAU بقوله :

(IL ne Faut Pas ignorer que les experts Sont avant tout des professionneles qui ont déjà réussi dans leur Spécialité et à qui L'expertise judiciaire n'apporte aucun avantage matériel , mais seulement un titre que d'aucuns jugent parfois honorifique . En revanche , qui Pourrait imaginer une justice Sans experts ? (2)

ويؤكد البعض الآخر على هذا التحليل ، حيث يرى أن الخبير لا يمكن إثارة مسئوليته المدنية أمام القضاء بواسطة الخصوم بسبب وجهة نظره التي أبداها في تنفيذ مهمته ، وأن أي اتجاه آخر من شأنه أن يعرض استقلال الخبير وحريته في التقدير للخطر ، فالخبير يجب ألا يكون مقيداً في بحثه عن الحقيقة بالخشية من المسئولية التي يمكن أن يتعرض لها (٣) .

ويلاحظ أن الأحكام الصادرة في هذا الاتجاه تفرق بين حالتين : الأولى حينما يكون الخبير مكلفاً بالقيام بعملية مادية كمتابعة الأعمال أو أي دور إيجابي آخر وهنا تقبل هذه الأحكام إمكانية مساءلة الخبير مدنياً عن الأضرار التي يسببها للخصوم أو الغير نتيجة لخطئه ، والحالة الثانية حينما يقتصر دور الخبير على تزويد القاضي بمجرد

---

(1) Lyon : 4 - 3 - 1981 - D. 1982 -Inf . R - 271 , Versailles : 29 - 11 - 1988 - GAZ . P al - 1988 - 2 - Somm . 422 .
— وراجع في عرض وتحليل موقف القضاء التقليدي في هذا الصدد :
- Mazeaud et Tunc : Traité de La responsabilité Civile - T. 1 - N. 515 - 3 .
(2) Denis Garreau : L'expert judiciaire et Le Service public de La justice - D.S. 1988 - Chron . XV - P. 108 .
(3) Pierre Feuillet et Félix Thonn : OP. Cit - N. 358 - P. 148 .
— وذلك على الرغم من تسليمهما بمسئولية الخبير المدنية كما استقر عليها القضاء الفرنسي .

وجهة نظر تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ومحلاً للمناقشة والتنفيذ من جانب الخصوم ، وفي هذه الحالة الثانية ذهبت الأحكام المذكورة إلى عدم مساءلة الخبير مدنياً حيث لا يقع على عاتقة سوى مسئولية أخلاقية[1] .

وبهذه المناسبة ، نشير إلى أنه إذا كان الخبير – أو الفني بصفة عامة – مكلفاً من قبل القاضي بالتحقق من أعمال سمح أو اذن بها القضاء ، فان البعض يرى ضرورة التمييز بين نوعين من هذه الأعمال [2] : الأول : قيام الفني بتنفيذ الأعمال مباشرة ، وهنا لا تشكل المهمة اجراء تحقق أو معرفة فنية ، ويسأل الفني في حدود مسئولية المهندس المعماري ، أما حينما يكون الفني مكلفاً بالتحقق من تنفيذ الأعمال وفقاً لما اذن به القضاء ، وتقدير التكلفة فان هذه المهمة تشكل اجراء تحقق فني ولكنها أقرب إلى الاستشاره منها إلى الخبرة كما يرى البعض حيث يسأل الفني في حدود مسئولية الخبير القضائي [3] .

وعلى كل فقد حاول الفقه الفرنسي معارضة هذا الاتجاه الذي يقضي بعدم خضوع الخبير للمسئولية المدنية ، لما فيه من خطورة واضرار بالمتقاضين من جراء عمل الخبير والذي وثق به القاضي [4] .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ، أن الحجج التي ساقها القضاء السابق أو الفقه المؤيد له، تبدو واهية ، ذلك لأن الخبير النشط والمجد والذي يلم بأصول فنه لا يخشى من المسئولية، ولو كانت تلك الخشية تشكل خطراً حقيقياً على قيام الخبير بالبحث عن الحقيقة ومن ثم يكون من الأصوب إعفاؤه من المسئولية ، لا نطبق ذلك بالنسبة للطوائف الأخرى من الفنيين والمهنيين بصفة عامة وهي نتيجة جد خطيرة لما لها من تأثير ضار على حقوق الأفراد والاخلال بالعدالة والتي تأبى قبول مثل هذه النتيجة ، وانما على

---

(١) وقد كانت هذه التفرقة جلية في الحكم الاساسي في هذا الاتجاه والصادر عن محكمة استئناف ليون في : ١٩٣١/١/١٤ ــ سابق الذكر .

(٢) راجع حول هذه التفرقة ومسئولية الفني في الحالتين :

- Jean - Pierre Rémery : Le Rôle du Technicien Commis Par le juge dans La réalisation de travaux Ordonnés Ou autorisés en justice - D.S. 1986 - Chron . XLVII - PP. 285 et S , Marcel Caratini : note Sous : Limoges : 12 - 5 - 1986 - Gaz . Pal - 1986 - 1 - 389 .

(3) JEAN - Pierre Rémery : P. 292 .

(4) JEAN - Yves Sayn : Obs . Sous : Cass . Com : 5 - 2 - 1968 - Sem . Jur - 1968 - 11 - 15748 .

لعكس فـان مما يلائم العدالة أن من يفـيـد مـن نشـاط مـعـين عليـه أن يـحـتـمل عـواقـ
ممارسته الخاطئة لهذا النشاط .

وعموماً فإن محكمة النقض الفرنسية لم تساير الاتجاه القضـائي السـابق ، وهذا أمـ
حسب لهـا حيث أكدت في أكثر من مناسبة على ضـرورة خضـوع الخبيـر القضـائي
للمسئولية المدنية في حالة إرتكابه خطأ سبب ضـرراً للغير . أضف إلى ذلك أنه إذا كان
للقـاضـي سلطة تقـديرية مطلقـة في الأخـذ برأي الخـبـيـر أو عـدم الأخـذ به ، وإذا كـ
للخصوم الحق في مناقشة رأي الخبير وتفنيده ، إلا أن الأمـر يبدو مختلفاً من النا
العملية وسنوضح ذلك عند الحديث عن علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر الـ
حق أحد الخصوم .

ثانياً : الاتجاه القائل بخضوع الخبير القضائي لأحكام مسئولية القضا

ذهبت بعض الأحكام في القضـاء الفرنسي ــ على الرغم من اعـتـرافـهـا بخضـ
الخبير للمبادئ العامة في المسئولية ــ إلى أن الخبير يتمتع بحصانة القاضي خا
في حالة اعتماد تقرير الخبير القضائي بحكم قضائي نهائي ، حيث يصبح هذا التقر
جزء من الحكم ويندمج فيه ويستعير منه خصائصه ويصبح بالتالي بمنأى عن الطعن
كهذا الحكم النهائي ذاته ، ومن ثم لا يمكن أن يقيم التقرير مسئولية الخبير إلا
الحدود التي تقيم فيها الأحكام مسئولية القضاة التي أصدروها عن طريق الوسا
الخاصة التي قررها القانون ، وينتج عن ذلك أنه لكي يسأل الخبير القضائي عن خط
يجب على الخصم المضرور أن يسلك ضده طريق المخاصمة في حالات الغش
التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم وفقاً للمادة / ٤٩٤ من قانون المرافعـ
الفرنسي[1] .

وقد ذهب الفقيه الكبير **Demogue** في نفس الاتجاه ، حيث أكد أن الخبير يتمـ
بحصانة القاضي في حالة اعتماد تقريره بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضى
وبالتالي لا يسأل إلا في حدود مسئولية القضاة [2] .

---

1) Dijon : 25 - 7 - 1854 - D. 1854 - 2 - P. 249 , Pau : 30 - 12 - 1863 - D. 1864 - 2 - P. 63 .

حيث قرر أن « الخبراء الذين صدقت المحكمة على عملهم بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، ليسوا مسئولين عن الأغلاط أو الأخطاء التي يمكن أن يكونو قد ارتكبوها في عملياتهم ، طالما أن حسن نيتهم كان معترفاً به من قبل الخصوم ، وطالما لم يقع منهم خطأ جسيم أو تقصير (عدم كفاية) » .

ـ ثم توالت بعض الأحكام في هذا الاتجاه ، نذكر منها :

Req : 26 - 10 - 1914 - S. 1915 - I - P.16 , Montpellier : 15 - 3 - 1948 - Gaz . Pal - 1948 - I - P. 230 ,
Dijon , 25 - 11 - 1948 - Sem . Jur . 1948 - IV - P. 31 .

2) Demogue (R) : Traité des Obligations en généra [illegible] Reimpression Schmidt Periodicals GMBH - Germany - 1994 - N. 204 - P. 211 .

إلا أن هذا الإتجاه قد عفا عليه الزمن ، ولم يعدله أثر في القضاء الفرنسي بعد أن تعرض للنقد من جانب الفقه [١] ، لأنه من غير المقبول أن يحتمي الخبير وراء حصانة القاضي لكي يفلت من المسئولية عن خطئه [٢] ، فضلاً عن أن نص المادة / ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي والخاص بمخاصمة القضاة نص استثنائي خاص بالقضاة وأعضاء النيابة وحدهم ولا يمكن أن يطبق على غيرهم لأن « ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه » ، إلى جانب عدم توافر حكمته في الخبراء حيث لا يمكن تسوية الخبير الذي يقدم مجرد رأي بالقاضي الذي يحمل ميزان العدل بين الناس ويتصدى للفصل في الدعاوي حسماً للمنازعات بينهم ، وعلاوة على ذلك فان عدم خضوع القضاة للمبادىء العامة في المسئوليات المدنية لا يشكل خطراً جدياً ، نظراً لما يتوافر فيهم من نزاهة وثقة تفرضها عليهم رفعة وظائفهم [٣] ، في حين تبدو خطورة عدم حث الخبراء على بذل اليقظة والحرص في تأدية أعمالهم بتمثل شبح المسئولية عن كل خطأ يقع منهم سواء أخذت المحكمة بالتقرير أو أطرحته [٤] . وأخيرا فإن دعوى المسئولية التي ترفع ضد الخبير نتيجة لخطئه في أداء مهمته ، ليس فيها أي مساس بحجية الأمر المقضي للحكم الذي صدق على تقرير الخبير أو استند إليه ، لأن المدعي لا يطلب في هذه الدعوى إعادة النظر فيما قضى به الحكم ، وإنما فقط يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ الخبير [٥] . كما أن الرأي القائل بتمتع الخبير بحصانة القاضي رأي منتقد حيث أنه يجعل الخبير مسئولاً مسئولية عادية إذا لم يأخذ القاضي بتقريره ، ويجعله مسئولاً في حدود مسئولية القضاة إذا أخذ القاضي بتقريره ، وهي تفرقة غير منطقية ولا تستند إلى أساس صحيح .

---

(1) Lalou : Trité pratique de la responsabilité civile - 6e éd - par AZARD - N. 763 , Mazeaud et Tunc : OP. cit - N. 520 .

(2) V. Junsprdence Francaise - 1807 : 1867 - T. 3 - Éd .Techniques - Paris - Sous le mot Expertise - 2295 - N. 237 .

(٣) د / محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق - بند ٤٠ - ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ .

(4) MAZ eaud et Tunc : N. 522 .

(5) Maze aud et Tunc : Ibid , Sourdat : Précis générale de le responsabilité - 6e éd - N. 679 Bis .

د / محمود جمال الدين زكي : ص ١٨٦ حيث يشبه الخبير في هذا الفرض بالخصم الذي ادى اليمين كذباً وادى ذلك إلى حسم الدعوى لمصلحته ، حيث يرفع الخصم الأخر عليه دعوى تعويض لا يطلب فيها الرجوع فيما قضى به الحكم الذي تلمس على اليمين الكاذبة ، وإنما فقط التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خسارته للدعوى بناء على اليمين الكاذبة ، وراجع في ذلك أيضاً مؤلف الأستاذ الدكتور / محمود جمال زكي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات - الطبعة الثالثة - بند ٧٠٦ .

ـــ ـــعدم ، فقد استقر القضاء الفرنسي يؤيده الفقه على إمكانية مساءلة الخبـ
القضائي إذا ارتكب خطأ أضر بالخصوم أو الغير ، لان الخبير القضائي لا يتمتع بـ
حصانة على الرغم من اتصال عمله بمرفق العدالة [1] .

ويلاحظ أن التردد الذي ظهر في القضاء الفرنسي ، ربما يرجع سببه إلى عدم وجـ
نصوص خاصة بمسئولية الخبراء ، غير أن الفقه والقضاء يخضعان تلك المسئولـ
للقواعد العامة في المسئولية المدنية ، أما في مصر فقد تضمن قانون تنظيم الخبر
المصري بعض النصوص الخاصة بالمسئولية التأديبية للخبير القضائي وأهمها نصـ
المادة التاسعة الذي يقرر الآتي : « تجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكـ
ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيمـ
في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه » . [2] وكذلك ورد النص
على المسئولية التأديبية للخبير القضائي في قانون تنظيم الخبرة الكويتي [3] .

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمن كلا التشريعين المصري والكويتي نصوصاً يمكـ
إعتبارها أساساً لمسئولية الخبير القضائي المدنية وإن كانت قد وردت بشأن بعضـ
أخطاء الخبير ، وهذه النصوص تتمثل في المادتين / ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الاثبـ
المصري وكذلك نص المادة / ١٥ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي وهي خاصة بعدم قيـ
الخبير بايداع التقرير في الميعاد الذي حددته المحكمة بدون مبرر أو عدم القيـ
بالمأمورية رغم عدم اعفائه من أدائها ، حيث يجوز للمحكمة في مثل هذه الأحوال أ
تحكم على الخبير بالغرامة أو بالمصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وذلك بغير
إخلال بالجزاءات التأديبية **والتعويضات** إن كان لها وجه ، فقد وردت كلمـ
التعويضات في النصوص المذكورة للدلالة على امكانية الزام الخبير القضائي

---

(١) انظر على سبيل المثال في القضاء الفرنسي :
- Cass . civ : 9 - 3 - 1949 - D. 1949 · Jur P 331 et le not de M. Lyon - Caen , Doll : OP. cit - P. 49 .

(٢) وهذا النص وإن كان قد ورد بخصوص تأديب خبراء الجدول إلا ان هناك نصوص أخرى قد وردت بالنسبة لخبراء وزارة العدل منها نص المادتين ٣٦ ، ٣٧ وبالنسبة لخبراء مصلحة الطب الشرعي فانهم يخضعون لحكم المادة / ٣٧ وللاحكام التي وردت في شأن تأديب خبراء الجدول

(٣) المواد من ٣٣ - ٤٠ وهي خاصة بتأديب خبراء ادارة الخبراء وكذلك نص المادة / ٤٧ وهي خاصة بتأديب خبراء ادارة الجدول وتتفق في حكمها مع نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الخبرة المصري .

بالتعويض إذا ارتكب خطأ اضر بأحد الخصوم وهذا ما يفهم من عبارة « إن كان لها وجه » [1] .

ولكن ما هي طبيعة المسئولية المدنية للخبير القضائي ؟؟

ذلك ماسنوضحه من خلال النقطة التالية :

المطلب الثاني
طبيعة مسئولية الخبير القضائي المدنية

من المعلوم أن المسئولية المدنية تتفرع إلى مسئولية تقصيرية ، وأخرى عقدية وأساس الأولى الخطأ التقصيري كقاعدة عامة [2] ، أما الثانية فتستند من حيث المبدأ إلى فكرة الخطأ العقدي [3] .

ونظراً لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسئولية ، من حيث الأهلية والخطأ والتعويض ونوعه ، والضرر والاعفاء من المسئولية أو الحد منها وغير ذلك من المسائل [4] كان من الضروري تحديد طبيعة مسئولية الخبير المدنية وهل هي مسئولية عقدية أم أنها تقصيرية ؟

ذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قديماً إلى اعتبار مسئولية الخبير القضائي من طبيعة عقدية ، على أساس أن الخبير الذي يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلاً مشتركاً Mandataire Commun للخصوم ، ومن ثم يسأل مسئولية عقدية

---

(١) وقد كان اولى بالفقه المصري والكويتي والحال منه ان يعالج المسئولية المدنية للخبير القضائي خاصة وان الفقه والقضاء في فرنسا قد تعرضا لبحث هذا الموضوع على الرغم من عدم وجود نصوص خاصة ، مستندين في ذلك إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية .

(٢) حيث ظهر اتجاه حديث يؤسس المسئولية المدنية على فكرة المخاطر ، انظر في هذا الاتجاه وفي تطور اساس المسئولية المدنية بصفة عامة : د / ابراهيم الدسوقي ابو الليل : المسئولية المدنية بين الاطلاق والتقييد - دار النهضة العربية - القاهرة .

(٣) وإن كانت هناك اسس اخرى اهمها فكرة الالتزام بضمان السلامة والتي يطبقها القضاء الفرنسي في المجال العقدي بصفة اساسية ويمد تطبيقها ليشمل المسئولية التقصيرية في بعض الحالات تحقيقاً للعدالة : انظر في ذلك بالتفصيل : د / ابراهيم الدسوقي ابو الليل : نفس المرجع - ص ٩٠ ومابعدها .

(٤) راجع في اوجه الاختلاف بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية بالتفصيل لدى : المستشار / محمد احمد عابدين : التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٥ - ص ٧ ومابعدها ، وانظر في مبدأ الخيرة بين المسئولتين العقدية والتقصيرية وعدم جواز الجمع بينهما : د / محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسئولية المدنية - الجزء الأول - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٨ .

هي مسئولية الوكيل العادي وفقاً للمادة / ١٩٩١ ومابعدها من القانون المدني الفرنسي [١] .

وقد ذهب الفقيه الكبير **Demogue** إلى تأييد هذا الاتجاه معتبراً أن الخبير قد تعاقد مع الخصوم بمجرد قبوله للمهمة [٢] .

وهذا التكييف مأخوذ به في بعض الدول مثل **Le Luxembourg** حيث من المسلم به أن ثمة عقد ينشأ بين المتقاضين والخبير من لحظة قبوله للمهمة ومن ثم يسأل الخبير في حالة ارتكابه خطأ ما مسئولية عقدية وليست تقصيرية [٣] .

غير أن هذا التكييف لم يكتب له البقاء في القضاء أو الفقه الفرنسي وذلك لأنه يقوم على أساس خاطىء ، إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم ، ولا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة وإنما يباشر الخبير مهمته تحت إشراف ورقابة القاضي ، إلى جانب أن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم وإنما مساعداً للعدالة **un Auxiliaire de le justice** [٤] لذا فان الفقه والقضاء قد استقرا في فرنسا على أن مسئولية الخبير القضائي تقوم وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية والواردة بنص المادتين / ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي [٥] ، وهذا بعكس مسئولية الخبير الودي **Amiable** والخبير غير الرسمي **Officieux** [٦] ، والتي تكون من طبيعة عقدية حيث أن كان منهما يعد

---

(1) Montpellier : 10 - 2 - 1890 - D. 1891 - 11 - P. 50 .

إذ ذهب إلى ان الخبير لا يمكن للحكم عليه بالتعويض إلا إذا امتنع بعد حلف اليمين عن القيام بمهمته ... إذا قرر الحكم بأن عمله سيء او ان الوكالة قد اسيء تنفيذها . وفي نفس المعنى :

- Alger : 3 - 1 - 1905 - S. 1914 - 1 - P. 263 - note 3 , cass . civ : 11 - 1 - 1922 - S. 1924 - 1 - 105 , 22 - 7 - 1913 cité par : Marie - Anne et des autres - l'expertise - Dalloz - 1995 - P. 80 .

(2) Demogue (R) : OP. Cit - N. 204 - P. 210.

فعلى الرغم من انه يقرر ان للخبراء القضائيون ليسوا وكلاء عن الخصوم ومن ثم لا يسألون عن اخطاء الخصوم ، إلا انه يقرر وجود تعاقد بين الخبراء والخصوم بقبول الخبراء للمهمة حيث يعبر ديمرج عن ذلك بقوله :

" Mais ils Contractent avec les Parties en acceptant leur mission " .

ولا ندري كيفية ونوعية هذا التعاقد ؟

(٣) وموىنفس التكييف للمأخوذ به في انجلترا ، غير ان ذلك يرجع إلى لختلاف طبيعة الخبرة القضائية في انجلترا عنها في فرنسا : راجع :

- Pierre Feuillet et Felix Thorin : OP. cit :PP. 231 et 232 .

(4) Mestre (P) : Les experts auxiliaire de la Justice civile - Thèse - Paris - 1937 - P. 180, Moussa (T) : Expertise judiciaire - L. Dalloz - Paris - 1983 - PP. 254 et 305 .

حيث يعتبره معاون عرضي للعدالة Collaborateur Occasionnel

(٥) انظر في الفقه على سبيل المثال :

Michel Olivier : Expertise - 254 - 9 N. 88 en Guide juridque Dalloz - OP. cit, Lalou : OP. cit - N. 761 et S, Mazeaud et Tunc : OP. cit - N. 515 - 3, Marcel Caratini : note Sous : Nantes : 6 - 3 - 1985 - Gaz . Pal - 1985 - Jur . P. 303 ,

وفي القضاء الفرنسي رلجع مثلاً :

- Cass : 9 - 3 - 1949 - Précité , Nîmes : 8 - 2 - 1959 - J.c.P - 1959 - 11374 , cass . com : 5 - 2 - 1968 - R.T. D. C - 1969 - P. 566 - Obs . Durry , Aix - en - Provence : 30 - 6 - 1988 - Bull . Aix - 1988 - 2 - P. 29 , Versailles : 31 - 1 - 1991 - D. 1991 - Inf . R - P. 141.

(٦) ويكمن الاختلاف بينهما ، في أن الخبير الودي يختاره الاطراف للقيام بمهمة فنية ، ولهذا فان الخبير الودي ليس سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله لاجراءات الخبرة القضائية سوى مراعاة قاعدة الحضورية ، أما الخبير غير الرسمي ويطلق عليه في لغة القضائين المصري والكويتي ، الخبير الاستشاري ، فهو الذي يختاره أحد الأشخاص لمهمة معينة سواء في منازعة او خارج أية منازعة .

وكيلاً عن الخصوم ومن ثم يسأل مسئولية الوكيل العادي في حالة ارتكابه خطأ سبب ضرراً للموكل ، وهذا ما يسير عليه القضاء الفرنسي،ويؤيده الفقه[1].

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تميل إلى إعتبار مسئولية الخبير القضائي من طبيعة تقصيرية تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني والواردة في نصوص المواد ١٦٣ ومابعدها ، حيث تورد المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ عبارات يستفاد منها هذا التكييف حيث تقول « .... وحسبه (أي الخبير) أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها في أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير » [2] .

فهذه العبارات تدل على تبني محكمتنا العليا للاتجاه السائد في القضاء والفقه الفرنسيين والذي مفاده أن مسئولية الخبير القضائي مسئولية تقصيرية ، حيث أن الخروج عن حدود المأمورية أو الانحراف بها عن الغاية منها يشكل تعسفاً من الخبير في عمله وهذا التعسف نوع من الخطأ التقصيري ، فضلاً عن أن العبارة الأخيرة من الحكم تعبر عن فحوى المادة / ١٦٣ من القانون المدني المصري .

ولكن هل يظل نفس التكييف قائماً في حالة قيام الخصوم باختيار الخبير بالاتفاق فيما بينهم واقرار القاضي لهذا الاتفاق وفقاً لنصوص القانونين المصري والكويتي [3] ؟

نعتقد أن الخبير هنا ايضاً لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم أو ممثلاً لهم ، وآية ذلك أنه بمجرد اقرار القاضي لاتفاق الخصوم واصدار حكمه بندب الخبير الذي اتفقوا عليه ،

---

(١) راجع في مسئولية الخبير الودي والخبير غير الرسمي على سبيل المثال في الفقه :

- **Jacques Voulet** : La pratique des expertises judiciaires - 9e éd - Masson - Paris - 1988 - P. 26 et S., Philippe Le Tourneau et LOÏC Cadiet : Droit de La responsabilité - Dalloz - Paris - 1996 - P. 656 ,

وايضاً : المستشار / حسين عامر ، المستشار / عبد الرحيم عامر : المسئولية المدنية والتقصيرية ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٧٩ ـ بند ٢٩٣ ـ ص ٢١٣ ، / الياس ناصيف : المرجع السابق ذكره ـ ص ١١ .

ـ وفي القضاء الفرنسي انظر مثلاً :

- **cass . civ** : 11 - 1 - 1922 - D. 1922 - : 1 - P. 16 , 4 - 10 - 1988 - R.T.D.C - 88 - n. 82 , 7 - 11 - 1995 - D - 1995 - Inf. R - P. 266.

وحول مسئولية الخبير غير الرسمي :

- **Nîmes** : 19 - 4 - 1966 - Gaz. Pal .- 2 - 379 .

(٢) (وقد ورد هذا الحكم في مرجع المستشار / محمد احمد عابدين : الجديد في احكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ ـ ص ١٣١ ، وقد سبقت الاشارة إليه .

(٣) المادتان : ١٣٦ / ١ من قانون الاثبات المصري ، ٤ / ١ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

تنقطع علاقة الخبير بالخصوم ولا يعتبر وكيلاً عنهم ولا يتلقى تعليماته منهم ، وإنما يخضع لاشراف وتوجيه ورقابة من جانب القاضي الذي ندبه ، ويؤدي مهمته لصالح العدالة ، فضلاً عن أن القاضي هو الذي يقدر أتعابه ، وهو الذي يقدر مدى الأخذ برأي هذا الخبير ، بل ويجوز له أن يحل خبير آخر محل الخبير الذي اختاره الخصوم إذا تقاعس عن القيام بالمهمة في الوقت المحدد بغير مبرر ودون توقف على ارادة الخصوم[1].

وبناء عليه ، فان الخبير القضائي الذي اختاره الخصوم وأقر القاضي ندبه ، يظل خاضعاً للمبادىء العامة في المسئولية التقصيرية إذا ارتكب خطأ أضر بأحد الخصوم أو بالغير .

ويشترط القضاء الفرنسي - وقد استقر على تكييف مسئولية الخبير القضائي بأنها تقصيرية - ضرورة توافر ثلاثة اركان لأمكان مساءلة الخبير القضائي من الناحية المدنية، فيجب أن يكون الخبير قد ارتكب خطأ نتج عنه ضرر ، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

وقد قضي بأن الخبير يخضع للقواعد العامة في المسئولية ، والتي تفترض إثبات خطأ ، وضرر ، وعلاقة سببية مباشرة وحتمية بين الخطأ والضرر [2] .

وهذه الأركان الثلاثة ستكون محل دراستنا في الفصلين الأول والثاني ، أما الثالث فيخصص لمسألة التعويض المستحق عند تحقق هذه الأركان .

---

(١) ومن المعلوم انه لو كان الخبير وكيلاً عن الخصوم في هذه الحالة لما جاز عزله بغير موافقة الخصوم ، وهذا لا يحدث من الناحية العملية بالنسبة لهذا الخبير ، حيث اجازت النصوص القانونية للقاضي ان يحل خبيراً آخر محل الخبير الذي تقاعس عن أداء مهمته ، وهذا الأمر يسرى على اي خبير قضائي بما في ذلك الخبير الذي اختاره الخصوم لان النصوص جاءت عامة (مادة / ١٥٢ إثبات مصري ، ١٥ تنظيم خبرة كويتي)

(2) T.G.I. Paris : 26 - 4 - 1978 - Gaz . Pal - 1978 - 2 - Jur . P. 449 note : F. Thorin , Nîmes : 18 - 2 -1959 - J.C.P. 59 - 11 - Ed . G- 11374 - note R. Vienne .

الفصــــــل الأول
« ركن الخطأ في مسئولية الخبير القضائي »

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الخطأ ركناً أساسياً في المسئولية المدنية بصفة عامة ، وفي المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بصفة خاصة ، وذلك على الرغم من وجود بعض حالات المسئولية بدون خطأ أي المسئولية التي تؤسس على قبول المخاطــــر وفقــاً لنظريــة المخاطـر La théorie du risque والتي ظهرت لاعتبارات اجتماعية ومادية ولتحقيق العدالة في تعويض المضرور [١] .

وإذ انتهينا إلى تكييف مسئولية الخبير على أنها تقصيرية تخضع لحكم القواعد العامة في المسئولية المدنية والواردة في نصوص المواد ١٣٨٢ ومابعدها من القانون المدني الفرنسي ، والمواد ١٦٣ ومابعدها من القانون المدني المصري ، والمواد ٢٢٧ ومابعدها من القانون المدني الكويتي ، فانه يشترط توافر خطأ الخبير بداءة حتى يمكن البحث في مسئوليته المدنية .

وقد عرف العلامة **Planiol** الخطأ بأنه اخلال بالتزام قانوني سابق ، غير أن هذا التعريف وإن كان يصدق بالنسبة للالتزام المحدد ، إلا أنه غير مناسب إذا كان الالتزام محل المخالفة التزاماً عاماً بالحيطة والحذر ، وهذا مادعا الفقه إلى تعريف الخطأ على أنه فعل غير مشروع يمكن نسبته إلى فاعله ، وهذا هو التعريف التقليدي للخطأ والذي يستند إلى معيارين أحدهما مادي والآخر معنوي ، وقد تعرض هذا التعريف أيضاً للنقد من جانب **Mazeaud et Chabas** والذين عرفوا الخطأ بأنه غلط في السلوك لا يمكن أن يرتكبه شخص فطن إذا وضع في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الغلط [٢] .

---

(١) وقد سبقت الاشارة إلي هذه النقطة ، وللمزيد من التفصيل حول الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ونظرية قبول المخاطر وتحليلها ومناقشتها راجع :

- **Mazeaud** (Henri, Léon et Jean) et **François chabas** : Leçons de droit civil - T.2 - 1er Vol - Obligations - 8e éd par François chabas - Montchrestien - Paris - 1991 - P. 417 et S.

(٢) راجع في هذا التعريف وغيره من تعريفات الخطأ :

- **Mazeaud** (H . L . J) et chabas : ibid

ومن وجهة نظرهم أن هذا التعريف يصدق على كل انواع الخطأ . ويرون أن القضاء يفصل هذا التعريف حيث يذكرون احكام في القضاء الفرنسي بها مش رقم (- بند ٤٥٣ - ص ٤٥٥ .

وانظر أيضاً حول تعريف الخطأ بصفة عامة والخطأ الموضوعي بصفة خاصة :

- **Henri Mazeaud** : La faute objective et la responsabilité sans faute - D. 1985 - chr . P. 13 , Rabut : La notion de faute en droit privé - these - Paris - 1948 .

- وفي الفقه المصري راجع : د/ محمد حسين علي الشامي : ركن الخطأ في المسئولية المدنية - دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

على أية حال فان الرأي السائد في الفقه يحدد الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية على أنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إذا وضع في مثل ظروف مرتكب الخطأ ، ويتحلل هذا التحديد إلى عنصرين أولهما **مادي** يتمثل في الانحراف عن السلوك الواجب وثانيهما **معنوي** يتمثل في الادراك أي أن يدرك محدث الخطأ أنه ينحرف عن السلوك المعتاد للشخص العادي [1] .

وتطبيقياً لذلك فإن الخبير يعد مخطئاً إذا انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للخبير العادي إذا وجد في نفس ظروف الخبير المخطىء ، شريطة أن يكون مدركاً لهذا الانحراف [2] .

التزامات الخبير القضائي :

يلتزم الخبير القضائي قانوناً بمجموعة من الالتزامات ، بعضها إجرائية وأخرى موضوعية ؛ وقد وردت تلك الالتزامات في نصوص القوانين المنظمة للخبرة القضائية سواء في قانون المرافعات المدنية كما هو الحال في القانون الفرنسي ، أو في قانون خاص بتنظيم الخبرة كما هو الحال في القانونين المصري والكويتي ، أو في نصوص قانون الاثبات أيضاً وهو المسلك الذي اتبعه المشرع المصري .

هذا إلى جانب التزامات أخرى وردت في نصوص متفرقة منها مايتعلق بآداب ممارسة بعض المهن كمهنة الطب [3] .

وهذه الالتزامات أو الواجبات تنقسم إلى نوعين رئيسيين :أحدهما يتمثل في واجبات الخبير تجاه القاضي، والثاني يتعلق بواجبات الخبير تجاه الخصوم [4] .

---

(١) وقد ذهب الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى انه إذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة بحيث يستطيع التمييز فإن انحرافه هذا يشكل خطأ يرتب مسئوليته التقصيرية : راجع الوسيط ـ مصادر الالتزام ـ المجلد الثاني (العمل الضار) ـ ط ٣ ـ ١٩٨١ ـ ص ١٠٨٣ .

(٢) وتجدر الاشارة إلى انه لم يرد تعريف محدد في القانون للخطأ ، وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري في تعليقها على نص المادة / ٢٣٠ من المشروع والمقابلة لنص المادة / ١٦٣ من القانون المدني الحالي ، ان لفظ الخطأ في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصلاح « العمل غير المشروع » أو « العمل المخالف للقانون » او « الفعل الذي يحرمه القانون » الخ ، وانه يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء ... » ، راجع : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني : جـ ٢ ـ ص ٣٥٤ .

(٣) وكذلك بعض القوانين الخاصة التي تنظم القيد في قوائم الخبراء ومثال ذلك المرسوم الصادر في ١٩٧١/٦/٢٩ في فرنسا ، والمرسوم الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(٤) إلى جانب واجبات الخبير تجاه زملائه من الخبراء ، وواجبات ادبية تجاه نفسه ، للمزيد من التفصيل حول واجبات الخبير القضائي المتعددة راجع :

- Jacques Voulet : OP. cit - P. 44 et S .

ولما كان الاخلال بهذه الالتزامات يشكل خطأ من جانب الخبير ، فاننا لا نعرض لها بالتفصيل الآن ، وإنما نتحدث عنها بمناسبة صور خطأ الخبير منعاً للتكرار الذي لا فائدة منه . فإذا مافرغنا من عرض صور خطأ الخبير ، كان لزاماً علينا أن نحدد معيار ودرجة خطأ الخبير وكيفية إثباته .

وعلى هذا يكون الحديث في ركن الخطأ على النحو التالي :

المبحث الأول : صور خطأ الخبير القضائي .

المبحث الثاني : معيار ودرجة وإثبات خطأ الخبير القضائي .

المبحث الأول
« صور خطأ الخبير القضائي »

تتنوع صور الخطأ المرتكب من قبل الخبير القضائي ، وتجرى عادة الفقه الفرنسي على تقسيم هذه الأخطاء إلى أخطاء إجرائية تتمثل في مخالفة القواعد التي نص عليها قانون المرافعات الفرنسي فيما يتعلق بالخبرة القضائية بصفة خاصة وبوسائل التحقق بواسطة فني بصفة عامة ، وإلى جانب ذلك هناك الأخطاء الفنية التي يرتكبها الخبير القضائي أثناء تأدية مهمته [1] .

إلا أننا نفضل تقسيم صور خطأ الخبير بحسب المرحلة الزمنية التي وقع فيها الخطأ، وعلى هذا الأساس نقسم الحديث في صور الخطأ إلى ثلاثة مراحل فهناك أخطاء قد تحدث في مرحلة قبول المهمة ، وأخرى تقع أثناء تنفيذ المهمة ، وثالثة قد تحدث بعد تنفيذ المهمة ، وسنتكلم عن صور الخطأ في هذه المراحل الثلاث تباعاً من خلال ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : صور الخطأ المعاصرة لقبول المهمة .

المطلب الثاني : صور الخطأ أثناء تنفيذ المهمة .

المطلب الثالث : صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة .

---

(١) قرب من ذلك : د/ محمود جمال زكي : الخبرة في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص ١٨٩ حيث يقسم أخطاء الخبير إلى نوعين : الأول إغفال قواعد القانون التي تنظم الخبرة القضائية ، والثاني وقوع الخبير في غلطة فنية في الرأي الذي أورده في تقريره .

المطلب الأول
صور الخطأ المعاصرة لقبول المهمة

يمثل قبول الخبير القيام بالمهمة المعروضة عليه من جانب القاضي ، نقطة الانطلاق الرئيسية في عملية الخبرة ، ولكن قد يحدث أن يقترف الخبير القضائي بعض الأخطاء بمناسبة قبول المهمة . وليس ثمة شك في أن للخبير القضائي - في مجال الخبرة المدنية[1]- سلطة قبول أو رفض القيام بالمهمة ، شريطة ألا يقترن مسلكه بخطأ يمثل مخالفة لقواعد القانون .

وأهم أخطاء الخبير في هذه المرحلة تتمثل في :

أولاً : التأخر في التنحي عن القيام بالمهمة أو رفض القيام بها دون مبرر :

لم يشأ المشرع أن يرغم الخبير على القيام بالمهمة ، فهذا لايتفق وحريته الشخصية، فضلاً عن انه ليس من مصلحة العدالة إجبار الخبير على القيام بالمهمة فقد تكون لديه بعض المبررات لرفض المهمة .

ولهذا أجازت المادة / ١٤٠ / ١ من قانون الاثبات المصري ، للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته، ولرئيس الدائرة أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة [2] .

ويرى البعض أن هذا النص يسري في حق الخبراء الموظفين سواء في ذلك خبراء مكتب الخبراء أو الطب الشرعي أو اي خبير حكومي آخر [3] . وقد ورد بنص المادة /٥٢ من قانون تنظيم الخبرة المصري أنه « إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من أداء مأموريته ... »

وفي رأينا أن نص المادة ١/١٤٠ قد جاء عاماً إذ وردت به كلمة «للخبير » مما يفيد

---

(١) حيث انه في المجال الجنائي ، لا يجوز للخبير رفض المهمة إلا إذا كانت لديه اسباباً تبرر ذلك ، وإلا فانه يتعرض لجزاءات جنائية قاسية ، لأن الخبرة تتعلق بالنظام العام في المجال الجنائي انظر :
- Marie - Anne Frison - Roche et Denis Mazeaud : L'expertise - Dalloz - Paris - 1995 - P. 98 .

(٢) ويجوز في الدعاوي المستعجلة ان تقرر المحكمة في حكمها إنقاص هذا الميعاد (مادة ١٤٠ / ٢ إثبات)

(٣) المستشار / عز الدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز : التعليق على قانون الاثبات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٩ - ص ٦١٥ ، د/ عبد الحكيم فودة : المرجع السابق - ص ٦٨ هامش ٤ .

انصراف حكمه إلى كل الخبراء دون تحديد ، ولو كان المشرع يريد قصره على الخبراء الموظفين لنص على ذلك صراحة كما فعل في نص المادة /٥٢ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، فنص المادة /١٤٠ يسري على كل الخبراء ، أما نص المادة /٥٢ فلا يسري حكمه إلا على الخبراء الموظفين.[١] وقد نص المشرع الكويتي في المادة /٨ من قانون تنظيم الخبرة على إعطاء الخبير الحق في طلب إعفائه من أداء المأمورية ابتداء أو في أثناء أدائها ، فقط عليه إخطار الجهة التي ندبته ، وإذا قبل الطلب قامت هذه الجهة بندب خبير آخر أو باعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لتكليف خبير آخر بأدائها [٢] .

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن قبول الطلب أو رفضه ولكي يقبله لا بد وأن تكون لدى الخبير أسبَاباً تبرر ذلك ، وأن يكون الخبير قد قدم الطلب في الوقت المحدد قانوناً أو في وقت مناسب .ويلاحظ أن القانون الكويتي لا يحدد ميعاداً يجب على الخبير أن يبدي فيه رغبته في التنحي عن قبول المهمة ، وإنما أجاز للخبير ابداء رغبته إما عند بدء ندبه لأداء المهمة أو في أثناء مباشرتها ، وهذا مسلك منتقد لما فيه من إضاعة الوقت وتأخر انجاز المهمة ، ولهذا كان من الأسلم - في نظرنا - قصر الحق في طلب التنحي على مرحلة قبول المهمة وتحديد ميعاد قصير مثلما فعل المشرع المصري في نص المادة /١/١٤٠ من قانون الاثبات [٣] .

فاذا لم يقدم الخبير طلب التنحي عن المهمة في الوقت المحدد - أو الملائم - فانه يعد مخطئاً إذا قام بتقديم الطلب بعد ذلك [٤] ، لما في هذا من عرقلة لعمليات الخبرة وتأخير تنفيذها مما يصيب الخصوم بالضرر إذ سيترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى بلا شك [٥] .

---

(١) من هذا الراي : د/ سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

- ويلاحظ ان نص المادة /٥٢ كان يجيز للخبير ان يطلب إعفاءه من اداء المأمورية خلال الثلاثة ايام التالية لتكليفه اداء المأمورية ، في حين جعلتها المادة ١/١٤٠ من قانون الاثبات خمسة ايام ، ويجب في راينا تعديل نص المادة /٥٢ من قانون تنظيم الخبرة لكي تتفق مع أحكام المادة /١٤٠ من قانون الاثبات .

(٢) ويتم الاخطار بالنسبة لخبراء ادارة الخبراء عن طريق مدير ادارة الخبراء ومشفوعاً برايه في طلب الخبير اما إذا كان الخبير من غير خبراء ادارة الخبراء ، فانه يقدم الطلب إلى الجهة القضائية التي ندبته ، ولهذه الجهة في الحالتين سلطة قبول او رفض الطلب : انظر : المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الخبرة الكويتي تعليقاً على نص المادة / ٨ .

(٣) أما المادة /٥٢ من قانون تنظيم الخبرة فعلى الرغم من تحديدها لمهلة ثلاثة أيام لتقديم طلب التنحي ، إلا انها تجيز تقديم هذا الطلب ابتداء او في اثناء اداء المأمورية ، وهذا يفترض ان يكون الخبير قد شرع في تنفيذ المأمورية ، وهو وضع منتقد مثله في ذلك مثل الوضع في القانون الكويتي ، ولهذا ننادي بتعديل نص المادة /٥٢ لتلافي النقد المذكور اعلاه .

- ولا يشترط صدور حكم قضائي بابدال الخبير في حالة التنحي ، وإنما يكفي صدور قرار به من القاضي الذي عينه : نقض مدني : ١٩٨٠/٤/٢٤ - طعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق - ذكره المستشار عز الدين الدناصوري - المرجع السابق - ص ٦١٥ .

(4) Pierre Feuillet et Félix Thorin : OP. Cit - N. 366 - P. 150 .

(٥) د/ محمود جمال الدين زكي : الخبرة في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ .

أيضاً فإنه إذا رفض طلب التنحي ، وكلفت المحكمة الخبير بأداء المهمة ، تعين على الخبير أن يباشرها بحيث إذا تأخر في القيام بها أو امتنع عن القيام بها بغير مبرر ، كان مخطئاً وتعرض للجزاءات التأديبية ، فضلاً عن امكانية مطالبته بالتعويض من قبل الخصوم ، وهذا ما قرره المشرع المصري صراحة في الفقرة الثالثة من المادة / ١٤٠ حيث تنص على الآتي : « فاذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية » [1] .

ووفقاً لما استقر عليه الرأي في فرنسا - في ظل وجود نصوص مماثلة - فانه إذا قبل الخبير المهمة ولكنه رفض انجازها أو تأخر في مباشرتها يكون ملتزماً بالمصروفات الضرورية لانجاز المهمة بواسطة خبير آخر ، كما يلتزم بتعويض الضرر في مواجهة الخصوم شريطة أن يثبتوا هذا الضرر [2] .

هذا إلى جانب أن رفض قبول المهمة بدون سبب مشروع أو عدم تنفيذها في المدة المحددة من جانب الخبير رغم تكليفه بذلك ، يشكل خطأ مهنياً جسيماً ، ويكون سبباً لشطب اسم الخبير القضائي من قوائم الخبراء وفقاً لما نصت عليه المادة/٥ من قانون ١٩٧١/٦/٢٩ [3] .

وبالمثل فانه إذا لم يبدأ الخبير في مباشرة المهمة بالسرعة المطلوبة رغم قبوله لها دون أن يكون هناك سبب أجنبي يمنعه من أدائها كمرضه ، أو خطأ الغير أو خطأ الخصوم أنفسهم ، فان من أصابه ضرر من هذا التأخير يستطيع أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب مسلك الخبير [4] .

ثانياً : قبول الخبير للمهمة رغم علمه بامكانية رده من جانب الخصوم :

أراد المشرع أن يحظى الخبير بثقة الخصوم حتى يمكنهم تقبلَ رأيه بعد ذلك ، فضلاً

(١) أما المادة / ٨ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي فلم ترد بها فقرة مماثلة ، غير ان المذكرة الإيضاحية في تعليقها على هذا النص تقرر سريان حكم المادة /١٥ من المشروع في هذه الحالة ، وهي تقرر الزام الخبير برد مايكون قد تسلمه من الامانة إلى ادارة الكتاب وذلك كله بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

- ولم يتضمن نص المادة /٥٢ من قانون تنظيم الخبرة المصري ايضاً مثل هذه الجزاءات

(2) Dalloz : Nouveau Répertoire de droit - 2e éd - T.2 V. EXPERTISE - N.90 - P. 502, Marcel Caratini : note sous Nantes: - 6 - 3 - 1985 - Gaz - Pal - 1985 - Jur . P.305 .

(3) Jacques Voulet : OP. Cit - P. 49 .

(4) Jacques Voulet : P. 52

- راجع : المادة/ ٢٦٧ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

عن إبعاد أية شبهة لتحيز الخبير لأحد الخصوم خاصة وأن الخبير القضائي يعد معاوناً للقضاء فوجب إحاطته بالضمانات التي تكفل حيدته وموضوعيته . ولهذا أجازت التشريعات محل الدراسة للخصوم طلب رد الخبير القضائي .

فقد حددت المادة /١٤١ من قانون الاثبات المصري أسباب رد الخبير وهي تتشابه في غالبيتها مع أسباب رد القضاة الواردة بالمادة /١٤٨ من قانون المرافعات المصري [١] . ويذهب غالبية الفقه المصري إلى أن أسباب رد الخبير قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، بحيث يمكن رد الخبير لأي سبب آخر من شأنه أن يولد لدى أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير أو تحيزه لخصمه [٢] .

وقد نهج القانون الكويتي نفس المسلك ، فأورد أسباب رد الخبير في نص المادة /٢١ من قانون تنظيم الخبرة ، ويرى الأستاذ الدكتور/ فتحي والي أن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز رد الخبير بناء على سبب آخر غير وارد بالنص [٣] .

أما المشرع الفرنسي فقد أحال في أسباب رد الخبير إلى أسباب رد القضاة ، وهذا ماقررته المادة /٢٣٤ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد [٤] . ويستقر الرأي في فرنسا على إعتبار هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر [٥] .

ويقدم طلب الرد إلى المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير [٦] ، عن طريق تكليف الخبير بالحضور أمام نفس القاضي أو المحكمة خلال مدة معينة وإلا سقط حق الخصم

---

(١) وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية تعليقاً على نص المادة / ٢٣١ من قانون المرافعات السابق والمقابلة لنص المادة / ١٤١ من قانون الاثبات : «وقد روعي في تحرير النص الخاص برد الخبراء الاحكام المتعلقة برد القضاة لانه وإن اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضي ودوره ، إلا ان ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لايهما فانها تستوجب منعه من القيام بمهمته في القضية» .

(٢) على سبيل المثال انظر :
- د/ سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ٣٥٦ ، د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع سالف الذكر - ص ١٢٥ حيث يرى ان أسباب رد الخبراء تقوم على فكرة واحدة هي وجود مصلحة له في الدعوى او قيام شك في حيدته ، وهذه الأسباب تجمع بين اسباب عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى وأسباب ردهم ، وانظر ايضاً : د/ عبد الودود يحيى : المرجع السابق - ص ٢٠٨ .
- عكس ذلك : د/ فتحي والي : المرجع المشار إليه سابقاً - ص ٣٣٧ ، طنطا الكلية بهيئة استئنافية : ٨ / ٤ / ١٩١٣ - مشار إليه لدى د/ سليمان مرقس : هامش ٤٢ ص ٣٥٦ .

(٣) المرجع السابق - ص ٣٣٧ . وهذه الأسباب الواردة بنص المادة / ٢١ تماثل اسباب رد القضاة الواردة بالمادة / ١٠٤ من قانون المرافعات الكويتي الحالي .

(٤) وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً - وهذا جائز في القانون الفرنسي - فان رده يشمله كما يشمل الأشخاص الذي يمارسون للمهمة بإسمه بناء على موافقة القاضي (مادة ٢٣٤ / ٢) ، وقد كان قانون المرافعات الفرنسي القديم يجيز رد الخبراء لنفس اسباب رد الشهود .
- يذكر ان القانون السوري (م / ١٤٦ بينات) ، والقانون اللبناني (م / ٢٨٢ أصول محاكمات) قد احالا إلى اسباب رد القضاة بالنسبة لرد الخبير مثلما فعل المشرع الفرنسي ، وكذلك فعل القانون الدانماركي ، أما القانون البلجيكي فقد احال إلى اسباب رد أو تجريح الشهود : راجع :
- **Pierre Feuillet et Félix Thorin** : OP. Cit - P. 207 .

(٥) راجع مثلاً :
- **Michel Olivier:** De l'expertise civile et des experts- OP. Cit - P. 50 , Amiens : 9 - 5 - 1977 - Gaz .Pal - 1977 - 2 - 635 - note Manesme et Thorin , cass . com : 19 - 3 - 1991 - Bull . civ - IV - N. 111 .

(٦) باعتبار ذلك من المسائل التي تعترض سير الخصومة : نقض مدني مصري : ١٩٧٨/١/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٩ - ص ٢٨٦ .

في رد الخبير إلا إذا كانت أسباب الرد قد طرأت بعد هذا الميعاد ، أو قدم الخصم دليلاً على أنه لم يعلم به [1] . ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه [2] .

وإذا كانت أحكام الرد تشترط ضرورة تقديم طلب الرد من قبل أحد الخصوم ، إلا أنه يجب على الخبير القضائي إذا استشعر إمكانية رده من قبل أحد الخصوم لقيام سبب للرد لديه ، أن يرفض قبول المهمة معلناً ذلك للقاضي فوراً لكي يمكن الاستعانة بخبير أخر، فاذا لم يقم الخبير بذلك وقبل المهمة واستمر فيها حتى تم رده ، فان هذا يشكل خطأ يعرض الخبير للمسئولية المدنية ، لأنه قد تسبب في تأخير الفصل في الدعوى [3] ، شريطة أن يثبت الخصم علم الخبير بسبب الرد وقت قبول المهمة أو بعده مباشرة ، وذلك بكافة طرق الاثبات .

ثالثاً : قبول الخبير للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على إنجازها :

تقدم أن الخبير القضائي له حرية رفض المهمة المعروضة عليه شريطة أن يكون هذا الرفض مؤسساً على أسباب جدية تبرره . ذلك أن الخبير لا يلتزم بقبول أية مهمة أياكانت ، وانما قد تكون لديه أسباب لرفضها ومن هذه الأسباب عدم قدرة الخبير على إنجاز المهمة بصورة جيدة إما بسبب سنه أو حالته الصحية أو تعدد المهام المكلف بها من قبل بحيث لا يتسع وقته لقبول مهمة جديدة في الوقت الراهن ، أو لأن المهمة تتجاوز اختصاصه بسبب خصوصيتها الشديدة أو أهميتها ، ولا أحد يستطيع أن يلوم الخبير

---

(١) وهذا الميعاد هو ثلاثة ايام تالية لتاريخ الحكم بتعيين الخبير إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد ، وإلا فهو الثلاثة ايام التالية لاعلان منطوق الحكم إليه (م / ١٤٢ إثبات مصري) ، وهو خمسة عشر يوماً تلي صدور الحكم بندب الخبير او من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير وفقاً لنص المادة / ٢٢ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، اما القانون الفرنسي فقد اشترط تقديم طلب الرد امام القاضي الذي عين الخبير او القاضي المكلف بالرقابة قبل بدء عمليات الخبرة او عند حدوث سبب الرد (مادة / ٢٣٤ مرافعات فرنسي جديد) وبصفة عامة لا يجوز التمسك بطلب الرد لأول مرة امام محكمة النقض .

– ولا يقبل الحكم الصادر في طلب الرد الطعن بأي وجه من وجوه الطعن (مادة / ٢٣ تنظيم خبرة كويتي ، م / ١٤٥ إثبات مصري) وفي نفس المعنى :

- **Toulouse** : 2 - 4 - 1982 - J.C.P. 1983 - IV - P. 322 .

(٢) مادة / ١٤٤ إثبات مصري ، م/ ٢٢ / ٣ تنظيم خبرة كويتي . ويجب على طالب الرد ايداع مبلغ على سبيل الكفالة عند تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب (مادة / ٢٢ / ٤ تنظيم خبرة كويتي) وتصادر الكفالة (١٠ دنانير تتعدد بتعدد الخبراء المطلوب ردهم) في حالة رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه أو بطلانه ، كما يحكم على طالب الرد في مثل هذه الحالات بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه ، وفقاً لنص المادة / ١٤٥ من قانون الاثبات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(3) **Marcel caratini** : OP. Cit - P. 305 , Feuillet et Thorin : OP. Cit - N. 366 - P. 150 .

– وقد نصت المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون المرافعات الفرنسي على وجوب قيام الخبير بابلاغ القاضي الذي عينه او القاضي المكلف بالرقابة بامكانية رده في الحال .

في مثل هذه الأحوال إذا رفض المهمة ، بل يجب أن تكون لديه الشجاعة لرفض مهمة تتجاوز قدراته ومؤهلاته، وإلا فانه يمكن مساءلته من الناحية المدنية عن الأضرار التي تصيب الخصوم بسبب قبوله المهمة رغم عدم قدرته على إتمامها أو عدم استطاعته القيام بها في الوقت المحدد ، فهذا المسلك يمثل خطأ يصيب الخصوم بضرر يتمثل في تأخير الفصل في الدعوى (1) .

المطلب الثاني
صور الخطأ أثناء تنفيذ المهمة

يجب على الخبير أن يشرع في أداء المهمة بعد إيداع الأمانة أو الأتعاب وابلاغه بذلك من قبل قلم الكتاب على النحو الذي رسمه القانون ، وعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشرة يوماً التالية لدعوته من قلم الكتاب للاطلاع وتسلم صورة الحكم ، وتبدأ عمليات الخبرة بدعوة الخصوم من قبل الخبير بالطريق الذي حدده القانون ، وتنتهي هذه العمليات بايداع الخبير تقريره في قلم كتاب المحكمة (2) .

وخلال تنفيذ المهمة ، قد يرتكب الخبير القضائي بعض الأخطاء التي تؤدي إلى بطلان الخبرة أو تأخير إتمامها ، أو إتمامها على غير ماحدده القانون ، وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى ويصيب الخصوم بضرر ، وقد يرتكب الخبير اخطاءً فنية في عمله مما قد يتسبب في الاضرار بأحد الخصوم ، وعلى ذلك فإن اخطاء الخبير اثناء تنفيذ المهمة تنقسم إلى نوعين : اخطاء قانونية ، وأخرى فنية ، ونبحثها من خلال فرعين:

الفرع الأول : الأخطاء القانونية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة .

الفرع الثاني : الأخطاء الفنية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة .

---

(1) **Paul - Julien Doll :** De la responsabilité des experts judiciaires - D. 1962 - Chr - XI - P. 49 , **Caratini :** ibid , **Feuillet et Thorin** : ibid , **Denis Garreau** : L'expert judiciaire et le Service Public de la justice - D. S. 1988 - Chr - XV - P. 104 ,

والذي يذهب إلى أن الادعاء بقبول الخبير للمهمة دون ان يكون كفؤاً لها ، يحوي تظلم او شكوى ضمنية ضد القاضي والذي كان يجهل كفاءة الخبير الذي اختاره .

(2) انظر المواد / ١٣٨ ومابعدها من قانون الاثبات المصري ، والمواد / ١٠ ومابعدها من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، مع ملاحظة ان ميعاد بدء عمليات الخبرة هو سبعة أيام يجوز تخفيضه في حالة الاستعجال ، والمواد / ٢٦٧ ومابعدها من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، حيث يجب على الخبير مباشرة المهمة بمجرد اخطاره بقيام الخصوم بدفع الأتعاب ، إلا إذا رأي القاضي الزام الخبير ببدء عمليات الخبرة في الحال . لم يحدد المشرع الفرنسي إذاً ميعاداً لبدء مباشرة المهمة .

الفرع الأول
الأخطاء القانونية للخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة

تتمثل تلك الأخطاء في مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للخبرة ، وتثير المسئولية المدنية للخبير القضائي إلى جانب المسئولية التأديبية .

وأهم هذه الأخطاء مايلي :

أولاً : عدم احترام قاعدة الحضورية

على الرغم من الصفة الفنية للخبرة القضائية ، فان الخبرة بطبيعتها تشكل عملاً إجرائياً قضائياً ، ومن ثم تنطبق عليها القواعد الأساسية التي تحكم الاجراءات القضائية وأهمها الصفة الحضورية والتي يجب توافرها من بداية الخصومة وحتى نهايتها [1] . ويجب على القاضي الذي ينظر الموضوع أو المنتدب للقيام باجراءات الاثبات أن يتأكد من احترام قاعدة الحضورية أو مبدأ المواجهة بالنسبة لاجراءات الاثبات ، احتراماً لحقوق الدفاع [2] .

وقد تطلب القانون أن تجري الخبرة في حضور الخصوم بعد دعوتهم بالطرق المحددة قانوناً ، وأن يقوم الخبير بسماع أقوال الخصوم وسماع شهودهم ، وتدوين ملاحظات الخصوم والتعليق عليها في تقريره إذا كانت مكتوبة ، واطلاع الخصم على الأوراق والمستندات المقدمة من الخصم الآخر ، كل ذلك بهدف تمكين الخصم من ابداء دفاعه ومناقشة أقوال وأدلة خصمه [3] . فإذا لم يحترم الخبير قاعدة الحضورية أو المواجهة

(1) Jean Debeaurain : Les Caractéres de l'expertise cvile - D. S. 1979 - Chr . XXII - P. 144 .

- ويمكن تعريف العمل الاجرائي بانه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة اثراً إجرائياً ويكون جزءً من خصومة : راجع حول ماهية العمل الاجرائي وشروطه وطبيعته القانونية ومقتضياته : استاذنا الدكتور/ فتحي والي : قانون القضاء المدني الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٧٧ - ص ١٩١ ومابعدها .

(٢) راجع حول مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع في الاجراءات القضائية :
- د/ عزمي عبد الفتاح : واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره اهم تطبيق لحق الدفاع - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ / ١٩٩٣
- وايضاً :
Wiederkehr (G) : Droits de la défense et Procédure civile - D. 1978 - chr . P. 36 et S .

(٣) الزم المشرع المصري الخبير باحترام قاعدة الحضورية وذلك في نصوص المواد ١٤٦ - ١٤٩ من قانون الاثبات ، ونفس الأمر في التشريع الكويتي (المواد من ١٠ - ١٣ من قانون تنظيم الخبرة) . كما تضمنت المواد ١٥٥ ، ١٦٠ - ١٦٣ - ٢٤٢ - ٢٧٦ من قانون المرافعات الفرنسي النص على مبدأ الحضورية في الخبرة القضائية . وقد الغت محكمة النقض الفرنسية تقرير الخبير الذي لم يأخذ اقوال احد الخصوم في اعتباره :
Jeam Debeaurain : P. 145.

- انظر في التطور التاريخي لمبدأ الحضورية في الخبرة وظهوره في فرنسا :
Robert Vouin : Le juge et Son expert - D1995. chr - XXV - P. 134 .

- ويلتزم الخبير بارفاق المعلومات التى حصل عليها بتقريره :
Cass. Civ : 30 - 11 - 1988 - Bull . Civ-2- N.236.

بين الخصوم فان هذا يبطل تقريره ، وهذا ماقرره المشرع المصري صراحة [1] ، ويأخذ به المشرع الكويتي كما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الخبرة [2] ، ويسلم به الفقه والقضاء في فرنسا [3] .

إذ لا يمكن الاحتجاج بالخبرة ضد من لم يكن ممثلاً فيها ، وهذا ما استقر عليه القضاء [4] . غير أن بطلان الخبرة المترتب على مخالفة الخبير لقاعدة الحضورية لا يقع بقوة القانون وإنما هو بطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الخصم الذي تقرر البطلان لصالحه[5]، ويجب التمسك به أمام القضاء ، ولا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض [6] ، كما لا يتم الحكم به إلا إذا شاب إجراء جوهري ترتب عليه ضرر للخصم أو إخلال بحق الدفاع [7].

وتكفي دعوة الخصوم لحضور الاجتماع الأول حتى ولو تغيبوا بعد ذلك ، بشرط أن تكون دعوتهم قد تمت على الوجه الصحيح [8] . وقضى تطبيقاً لذلك بأن غياب الخصم

---

(١) مادة / ١٤٦ / ٣ اثبات مصري . وقد فرقت محكمة النقض المصرية بين عدم دعوة الخصوم على الاطلاق والذي يرتب البطلان ، وبين دعوة الخبير للخصوم بغير الطريق او الشكل الذي نص عليه القانون حيث لا يترتب على ذلك بطلان اعمال الخبير : نقض مدني : ١٩٧٦/١١/٣ - مجموعة احكام النقض - س ٢٧ - ص ١٥١٦ .

(٢) والتي تقول تعليقاً على نص المادة العاشرة : « ويلاحظ ان دعوة الخصوم للحضور امام الخبير إجراء جوهري لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم ويترتب على مخالفته البطلان متى انطوى على اخلال بحق الدفاع » .

(3) J.P. Rousse : Le respect du Principe du contradictoire dans le deroulement des operations d'expertise -Gaz - Pal - 1978-2 doct - P. 627 et S.
- Cass . civ : 17 - 1 - 1985 - D. 1985 - I. R - P. 320 .

(٤) انظر على سبيل المثال :
- Cass . civ : 3 - 5 - 1989 - J. C. P. éd - G- IV - 248 , Cass . Civ : 14 - 12 - 1964 - Gaz - Pal - 1965 - 1 - 418 , 2 - 7 - 1976 - Bull. civ - 1 - N. 278 - P. 224 , Douai : 10 - 6 - 1983 - Sem . Jur . 1986 - IV - P. 236 .
ويزيد الفقه ذلك :
- **JEAN BEYNEL** : Expertise , Experts et Procédure - L: J. N. A - Paris - 1988 - P. 178 .

(٥) نقض مدني مصري : ٤ / ١٢ / ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض - س٢٠ - ص ١٢٥٨ ، ١١ / ١٢ / ١٩٨٠ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ ق - ذكره : د/ أحمد أبو الوفا : المرجع السابق - ص ٥١٣ .

(٦) نقض مدني مصري : ١٩٧١/٢/١٥ - مجموعة احكام النقض - س ٢٢ - ص ٢١٧ ، تمييز كويتي : ١٩٧٩/٥/٢٣ طعن رقم ٤٥ / ١٩٧٩ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (الدائرة التجارية) في المدة من ١٦ / ١٠ / ٧٢ إلى اخر ديسمبر١٩٨٤ - إعداد مكتب المحامين : أ/ عبد الله خالد الأيوب ، أ / أحمد هوشان الماجد - ص ١٨٧ - رقم ٤ .

(٧) نقض مدني مصري : ١٣ / ٤ / ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س١٨ ص ٨١٣ ، ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ طعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ ق منشورفي : أحكام ومبادىء النقض في مائة عام في قانون الاثبات - المرجع السابق - ص ١٣٨٠، تمييز كويتي : ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤ طعن رقم ١١٦ / ١٩٨٣ ، ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ٦٤ / ١٩٨٢ - مجموعة الأيوب والماجد - ص ١٨٧ رقم ١ ، ٢ . وايضاً :
- Cass . Civ : 3 - 10 - 1991 - D. 1992 - Somm . P. 123 - obs - **Julien** , Com : 18 - 2 - 1992 - Bull . Civ - IV - N. 79 - P. 57 , civ : 19 - 4 - 1972 - Bull . Civ - 3 - N. 248 , Paris : 8 - 6 - 1989 - D. 89 - I . R. 209 .
- ولهذا فانه إذا حضر الخصوم عمل الخبير بعد ذلك وتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وابداء ملاحظاتهم وطلباتهم ، فان البطلان يزول : نقض مدني مصري : ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ والأحكام الاخرى والمراجع المشار إليها في مؤلف : د/ احمد ابو الوفا - السابق - ص ٥١١ .
- كما يزول البطلان بقيام الخصوم بالرد على تقرير الخبير :

(٨) مادة / ١٤٧ من قانون الاثبات المصري والتي تلزم الخبير بمباشرة اعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح . وهذا أيضاً ما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون تنظيم الخبرة الكويتي . وفي نفس المعنى : نقض مدني مصري : ١٩٧٦/٢/١١ مجموعة احكام النقض - س ٢٧ - ص ٤٣٨ .

رغم اعلانه لا يعيب نقرير الحبير ... نم ان حصور الخصم أول إجتماع فقط وعدم حضوره في الاجتماعات التالية لا يبطل عمليات الخبرة متى ثبت أنه قد دعى أكثر من مرة ولم يحضر [٢] . وإذا أتم الخبير الحصول على المعلومات اللازمة من كلا الطرفين فلا يلزم دعوتهم مرة أخرى [٣] ، وبالمثل لا يلتزم الخبير باجابة طلب الخصم الاسترسال في أداء المأمورية بعد أن يكون قد رأى أنها تمت وأقره الحكم على ذلك [٤] . غير أن الخبير يلتزم بدعوة الخصوم في كل إجتماعات الخبرة [٥] .

ويتجه القضاء الفرنسي إلى عدم اشتراط حضور الخصوم أو ممثليهم في بعض عمليات الخبرة ، فلا يشترط دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير إذا تعلق الأمر بدراسات تمهيدية يقوم بها الخبير [٦] ، أو تكملة عمليات ثانوية [٧] ، أو مجرد حسابات فنية وفقاً للأسس المحددة بواسطة حكم قضائي [٨] ، أو إذا كانت المهمة معقدة وتتطلب دراسات وأبحاث علمية لا يكون حضور الخصوم فيها ضرورياً كالمسائل الطبية [٩] .

وهكذا فان عدم مراعاة الخبير القضائي لقاعدة الحضورية يشكل خطأً يثير مسئوليته القانونية ، لأن هذا الخطأ يؤدي إلى بطلان عمل الخبير ومن ثم ضياع الوقت

---

(1) Cass . Civ : 5 - 10 - 1994 - Sem . Jur - 1994 - IV - 2409 - P. 305 , D. 1995 - Somm . 190 - Obs . Robert .
(2) Cass . Civ : 5 - 10 - 1994 - Jbid .
(3) Cass . Civ : 31 - 1 - 1985 ibid . S. 1986 - I. R - P. 225 .
(٤) تمييز كويتي : ٢١ / ٢ / ١٩٧٦ - طبعسن رقم ٤٤ / ١٩٧٤ - مجموعة الايوب والماحد . رقم ٦ - ص ١٨٨ ، نقض مدني مصري : ١٩ / ١١ / ١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية -١ - ص ١٤ . ولكن يشترط ان يكون العمل مستمراً ، فاذا انهى الخبير عمله ثم استأنفه مرة اخرى للقيام باجراء راه لازماً لا ستكمال المهمة ، يجب على الخبير إخطار الخصوم بالحضور مي اليوم الذي يحدده ، و إلا كان عمله باطلاً : د/ احمد ابو الوفا : المرجع السابق - ص ٥١٤ - والاحكام التي ذكرها .
(5) - Cass . Civ : 9 - 6 - 1982 - R T D C - 1983 - P. 194 - Obs . Perrot , Soc : 29 - 11 -1989 - Cah . Prud'h - 1990 - P. 190 .
- ولكن الخبرة تكون حضورية إذا كان الخصم قد قاطع الدعوات التي وجهت إليه لحضور الاجتماعات
- Cass . Civ : 5 - 10 - 1994 - ibid
- او إذا كانت هناك ظروف خاصة تمنع الخصم من الحضور او توكيل الغير عنه في الحضور ... حيث لا توجد مخالفة لقاعدة الحضورية في هذه الحالة :
- Paris : 22 - 3 - 1984 - Gaz . Pal . 1984 - 1 - Somm . P . 204 .
(6) Paris : 21 - 10 - 1955 - J.C.P ed . avoues - 1956 - IV - 2673 - Obs . Madray . Contr:
- Toulouse : 8 - 12 - 1955 - J.C.P - 1956 - Ed - Avoués - IV - 2652 - Obs . Madray .
(7) Cass . Civ : 15 - 1 - 1975 - Bull . Civ . II - N 9 - P. 7 .
(8) Cass . Civ : 6 - 2 - 1980 - D.S 1981 - Jur P 216 .
(9) **Marcel Caratini** : Experts et expertise dans La Legislation Civile Français - Gaz . Pal . 1985 - doct - P. 45 , **Jean Debeaurain** : OP. Cit - P. 145

وربما فقد بعض الأدلة وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى واصابة الخصوم أو أحدهم بالضرر [1] .

وقد ذهبت محكمة Nantes الابتدائية إلى أن مجرد الاخلال بقاعدة الحضورية يكفي لتحقق مسئولية الخبير القضائي حيث يلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم نتيجة بطلان الخبرة ، وضياع فرصة إثبات حقه [2] .

ومن أمثلة خطأ الخبير القضائي في هذا الخصوص ، عدم دعوة الخصوم في الميعاد الذي حدده القانون للحضور أمامه ، أو إغفاله عن تقديم الأوراق والمستندات التي قدمها أحد الخصوم إلى الخصم الآخر للاطلاع عليها ومناقشتها قبل أن يعرض لها في تقريره [3] ، وكذلك عدم تدوين ملاحظات الخصوم والتفات الخبير عنها ، أو عدم الاستماع إلى أقوال الخصوم أو عدم إثباتها في محضر أعماله [4] .

ثانياً : عدم قيام الخبير بالمهمة بنفسه

إن إختيار الخبير من قبل القضاء يتم بناء على الثقة في شخصه وكفاءته للقيام بالمهمة التي ندب لأدائها وهي مهمة تستدعي معارف فنية معينة ، ولهذا لا يجوز للخبير أن يتنازل عن القيام بالمهمة لغيره لأن هذا يعد تفويضاً منه للغير في القيام بالمهمة على خلاف القانون .

وقد كان المشرع الفرنسي حريصاً على ضرورة قيام الخبير بالمهمة بنفسه والتي دعى للقيام بها بسبب اختصاصه ومؤهلاته ، وهذا مانصت عليه المادة ١/٢٣٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد [5] .

وتطبيقاً لذلك تعتبر الخبرة باطلة إذا لم يقم بها الخبير المنتدب شخصياً ، وإنما قام

---

(1) Michel Olivier : Expertise - 254/9 - N. 89 en : Guide juridique Dalloz - T.3 - 1993 .

(2) T. G. I. Nantes : 6 - 3 - 1985 - Gaz . Pal - 1985 - 1 - P. 303 - note Marcel caratini .

(٣) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق - ص ١٩١ .

(4) Caratini : ibid .

- جدير بالذكر أن المشرع المصري ونظيره الكويتي قد ألزما الخبير القضائي بعمل محضر يسمى محضر أعمال الخبير ، ويجب أن يشتمل هذا المحضر على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم (مادة / ١٤٩ إثبات مصري، ١٣ / ١ تنظيم خبرة كويتي .

(٥) وربما لم يدر بخلد المشرعين الكويتي والمصري أن يتنازل الخبير الذي ندب للقيام بالمهمة عنها للغير ، ولهذا لا يوجد نص مماثل للنص الفرنسي ، بل إن كل النصوص الخاصة بالخبرة تفترض قيام الخبير شخصياً بالمهمة .

بها ابنه والذي أعد التقرير وقام بايداعه [1] . كما يعتبر باطلاً تقرير الخبير الذي استعان في مهمته بمركز أبحاث واكتفى باحالة الخصوم إلى تقرير هذا المركز بشأن النقاط الفنية[2].

غير أنه يجوز للخبير الاستعانة بمساعدين في العمليات المادية بشرط أن يعملوا تحت رقابته ومسئوليته [3] .

ومن ناحية أخرى فقد أجازت المادة /٢٧٨ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، للخبير أن يستعين بفني آخر في المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه [4] ، ويشترط أن تكون هناك استحالة في قيام الخبير بتحديد تلك المسائل بنفسه [5] . ولكن لا يشترط وفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي أن يقوم الخبير بالحصول على إذن من القاضي الذي ندبه يخوله الاستعانة بوجهة نظر فني آخر [6] ، كما لا يشترط أن يكون الفني المتخصص مقيداً في قوائم الخبراء [7] . غير أنه يجب على الخبير أن يبدي وجهة نظره الشخصية في تقريره [8] . وفضلاً عن ذلك يجب على الفني الذي يستعين به الخبير أن

---

(1) **Toulouse :** 20 - 5 - 1975 - D. 1975 - Somm . P. 85 .

(2) Cass . civ : 11 - 1 - 1995 - D. 1995 - I. R - P. 38 .

وفيه الغت محكمة النقض الفرنسية حكم قاضي الموضوع الذي اعتد بتقرير الخبير رغم ذلك .

- غير ان الخبرة تكون صحيحة إذا كان الخبير المنتدب لفحص سيارة ، قد رجع إلى تقرير قام به الغير وذلك لان السيارة قد بيعت :

- Cass . civ : 26 - 10 - 1977 - Bull . civ - II - N. 207 - P. 146 .

(3) **V. Rouen :** 15 - 10 - 1985 - Gaz. - Pal - 1986 - 2 - Somm . P. 285 .

- كأن يقوم احد مساعديه بحضور إجتماع بغرض جمع الأوراق والمستندات اللازمة لعملية خبرة محاسبية ، بشرط ان يقوم الخبير شخصياً بفحص هذه الأوراق جميعها وأقوال الخصوم ويقوم باعداد التقرير بنفسه :

- **Rouen** : 8 - 9 - 1988 - Gaz . Pal . 1989 - 1 - P. 14 - note CLAUDE BRÉVAL .

(٤) فقد تعرض للخبير - أثناء تنفيذ مهمته - مسائل تفرض عليه الاستعانة بوجهة نظر فني اخر لخروجها عن نطاق اختصاص الخبير ، ومن ذلك مثلاً أن الخبير المحاسبي يحتاج إلى الاستعانة بخبير او فني في تحقيق الخطوط لتأدية عمله على اكمل وجه ، إذا كان مكلفاً بفحص مجموعة شيكات التوقيع فيها محل شك : لنظر امثلة أخرى لدى :

- **Paul Julien Doll :** art . Précité - P. 49 .

وقد قضى بجواز استعانة الممارس العام بطبيب متخصص في امراض القلب :

- Cass . civ : 5 - 1 - 1957 - D. 1957 - P. 351 - not P. A.

- وفي كل الاحوال يشترط ان يكون الفني متخصصاً في تخصص يختلف عن تخصص الخبير .

- Cass . civ : 10 - 2 - 1982 - Bull . Civ - 1982 - 1 - N. 84

(5) Cass . Civ : 16 - 12 - 1964 - Bull . Civ - 1964 - 2 - N. 820 - P. 603 , Cass . Com : 30 - 11 - 1970 , Bull - Civ - 1970 - IV - N. 322 - P. 283 .

(6) Cass . Civ : 23 - 10 - 1984 - Gaz . Pal . 1985 - 1 - Panor . P. 58 - Obs . GUinchard , 22 - 10 - 1959 - Bull . Civ - 1959 - 2 - N. 677 .

(7) Cass . Civ : 17 - 7 - 1985 - D. 1986 - IR - 225 - Obs . Julien .

(8) Cass . Crim : 5 - 1 - 1957 - Bull . Cass - 1957 - 2 - N. 37 .

يحترم قاعدة الحضورية الواجب توافرها في عمليات الخبرة [1] .

وإذا كان السماح للخبير بالاستعانة بفني آخر في المسائل التي تخرج عن دائرة اختصاصه ، يحقق ميزة تتمثل في تلافي الصعوبات التي يمكن أن تحدث في حالة تعدد الخبراء وتؤدي إلى إطالة مدة إنجاز المهمة بدون فائدة - في الغالب - ، إلا أنه يجب على الخبير مراعاة المبدأ الوارد بنص المادة/ ٢٣٣ والذي يوجب عليه القيام بالمهمة بنفسه ، وبالتالي يجب على الخبير ألا يفوض الفني في كل سلطاته وأعماله المتعلقة بالمهمة الموكلة إليه [2] .

وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، يجيز للخبير المنتدب أن يستعين بخبرة من نوع آخر ، ولكن بشرطين : **الأول :** أن تكون الخبرة التي يستعين بها الخبير تدخل في فرع آخر من فروع المعرفة ، أي لا تدخل في تخصص الخبير المنتدب ، وفي هذا يتفق القانون الكويتي مع القانون الفرنسي (مادة /٢٧٨) ، **والشرط الثاني** ضرورة حصول الخبير المنتدب على اذن بالاستعانة بتلك الخبرة من الجهة التي ندبته إلا إذا كانت قد صرحت له بذلك ، وفي هذا يختلف القانون الكويتي عن القانون الفرنسي والذي لم يشترط حصول الخبير على إذن من القضاء إذا أراد الاستعانة بفني آخر ، على ماسبق ذكره .

والحقيقة أننا نؤيد موقف القانون الكويتي في اشتراط الحصول على اذن من القضاء في حالة الاستعانة بخبرة من نوع آخر ، ذلك لأن الفني أو الخبير غير المنتدب ، إنما يقوم بعمل من أعمال الخبرة بل وأهم عملية في الخبرة وهي تحديد مسائل فنية ، ولهذا وجب أن يخضع اختياره لاشراف القاضي الذي ندب الخبير كيما يتأكد من صلاحيته للمساعدة في عملية الخبرة ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق اشتراط حصول الخبير المنتدب على إذن من القضاء الذي ندبه بالاستعانة بخبير آخر ، فضلاً عن أن هذا الاشتراط

---

(1) **Michel OLivier :** De l'expertise Civile et des experts - OP. Cit - P. 54 .

ــ وانظر بالتفصيل حول الاستعانة بفني متخصص ولحترام مبدأ الحضورية في الخبرة :

- **Michel OLivier :** L'avis du Specialiste en matiére d'expertise judiciaire Civile et Le Principe du Contradictoire Gaz . Pal - 1987 - 1 - doct - PP. 57 et S .

(2) **Michel Olivier :** De quelques nouveautés Procédurales en matiere d'expertise judiciaire - Gaz . Pal - 1989 - doct - P. 388 .

يضمن عدم توسع الخبير المنتدب في الاستعانة بفني آخر والقاء عبء المهمة على عاتقه بدون داع بحجة أن بعض المسائل تخرج عن نطاق تخصص الخبير ، أضف إلى ذلك أن استعانة الخبير بفني آخر تشكل استثناءً من القاعدة العامة التي توجب على الخبير القيام بالمهمة بنفسه ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه [1].

خلاصة القول ، أنه فيما عدا الحالات التي يسمح القانون فيها للخبير بالاستعانة بشخص آخر سواء أكان مساعداً للخبير أو شخصاً من أهل الفن أو المعارف الخاصة ، فانه يجب على الخبير أن يقوم بالمهمة بنفسه وإلا كان مخطئاً ، ويسأل عن الأضرار التي تنتج عن خطئه [2] .

ثالثاً : مخالفة واجب الحيدة والأمانة والموضوعية :

نظراً لأهمية مأمورية الخبير القضائي ودورها في حسم النزاع ، فقد أراد المشرع ضمان حيدة الخبير ونزاهته وموضوعيته أثناء تنفيذ المهمة حتى لا يتحيز لأحد الخصوم ضد الخصم الآخر .

ومن ثم فقد أوجب المشرع المصري على الخبير – إذا كان اسمه غير مقيد في جدول الخبراء – أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور لخصوم – يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً . [3] كما أجاز المشرع المصري احالة الخبير إلى المحكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته ... [4] . وحرصاً من المشرع المصري على حيدة ونزاهة خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي ، وعدم خضوعهم لأية ضغوط أو تأثير في عملهم ، فقد منع قانون تنظيم الخبرة المصري على هؤلاء الخبراء الجمع بين وظائفهم وممارسة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا

---

(١) حقا إن الراي النهائي في المسألة سيكون للخبير المنتدب والذي يجب عليه ان يعد التقرير بنفسه ويسأل عنه ، ولكن من الناحية العملية فان الخبير المنتدب يكتفي - في غالب الأحوال - بتدوين ما انتهى إليه الفني الآخر في تقريره ولا يملك مناقشته ، لانه يفترض ان المسألة محل الاستعانة بالفني ، تخرج عن نطاق تخصص الخبير .

(2) **Marcel caratini** : Note précitée - P. 305 , **Paul - Julien Doll** : OP. cit - P. 49 .

(٣) مادة /١٣٩ من قانون الاثبات المصري .

(٤) المادة التاسعة من قانون تنظيم الخبرة المصري .

يتفق وكرامتهم واستقلالهم في عملهم ، وليس لأحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء . (١) وأوجبت المادة /٤٨ من قانون تنظيم الخبرة المصري على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي قبل مزاولة أعمال وظائفهم ، أن يحلفوا يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق . (٢)

وكذلك فعل المشرع الكويتي حيث أوجبت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٤٠ باصدار قانون تنظيم الخبرة ، أن يقوم الخبراء بادارة الخبراء أو بجدول الخبراء عند العمل بهذا القانون (٣) ، بحلف يمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة ، وقد أكدت المادة /٣١ من نفس القانون على ضرورة حلف هذا اليمين بالنسبة لخبراء ادارة الخبراء ، وأكدت المادة /٤٣ هذا الأمر بالنسبة لخبراء الجدول ، حيث أوجب المشرع على الخبير أن يحلف يميناً قبل مزاولة عمله أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانه . (٤)

أما المشرع الفرنسي فقد الزم الخبير عند قيده في الجدول أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بحيدة وأمانة (٥) ، وفضلاً عن ذلك فقد أوضحت المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ ، شروط قيد الخبير القضائي بقوائم الخبراء ، ومن هذه الشروط الأمانة وحسن الخلق .

---

(١) مادة /٤٤ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، حيث لم تجز لهم ايضاً تقديم تقارير استشارية . او ان يعينوا حرساً قضائيين او وكلاء للدائنين واعطى القانون للمجلس الاستشاري حق منع الخبير من مباشرة اي عمل اخر يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن ادائها .

(٢) وقد جرى العمل على ان تكون صيغة اليمين كالتالي : « احلف بالله بأن اباشر المأمورية المعهود إلي بها بالصدق والأمانة » . كما جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ان البطلان المترتب على عدم حلف الخبير لليمين لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجب على الخصم التمسك به قبل الرد على تقرير الخبير ، لانه مقرر لمصلحة الخصوم : نقض مدني : ١٩٧٧/٢/٩ ـ مجموعة احكام النقض ـ س ٢٨ ـ ص ٤١٣ .

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ـ العدد ١٣٠٧ في ١٩٨٠/٦/٢٥ . ونصت المادة الرابعة من مرسوم اصداره على ان يعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، حيث أعطى المشرع فترة انتقالية الهدف منها ترتيب اوضاع الخبراء الموجودين لحظة صدور القانون .

(٤) واجازت المادة /٤٧ إحالة خبير الجدول إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الامانة وحسن السمعة او اخل بواجب من واجباته ... الخ .

(٥) مادة /٢٠ من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ . وكل خطأ او مخالفة لهذا اليمين من جانب الخبير يعرضه للمساءلة التأديبية او الادارية وقد يتمثل ذلك في عدم جواز إعادة قيد الخبير في القائمة السنوية : راجع في ذلك

- Michel Olivier : Guide juridique Dalloz - Expertise T.3 - P. 254/9 - N. 93-96 .

وقد توقع عقوبة الوقف المؤقت على الخبير فلا يجوز له ممارسة المهنة خلال مدة الوقف . بل قد يصل الامر إلى حد الشطب من القائمة ، وفقاً لما نص عليه مرسوم ١٩٧٤/١٢/٢٧ ، ووفقاً للمادة /٣٣ من هذا المرسوم والمعدلة بمرسوم ١٣٨٨/٨٥ في ١٩٨٥/١٢/٢٧ لا يجوز إعادة قيد الخبير الذي شطب اسمه ، في قوائم الخبراء قبل مضي ثلاث سنوات .

وقد أوجبت المادة /٢٣٧ من قانون المرفعات الفرنسي الجديد ، على الفني الذي يختاره القاضي أن يؤدي مهمته بأمانه avec Conscience وموضوعية avec Objectivité وحيدة avec impartialité ، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي . (١)

وعلى الرغم من أن الالتزام بواجب الحيدة والأمانة والموضوعية من الالتزامات الأخلاقية، إلا أن المشرع – وقد نص عليها في نصوص القانون – قد رفعها إلى مصاف الالتزامات القانونية التي يجب على الخبير أن يلتزم بها ، وإذا خالفها فانه يكون قد ارتكب خطأ يستوجب المساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية بحسب الأحوال . (٢)

ويلاحظ أن الموضوعية والحيدة ترتبطان باستقلالية الخبير القضائي ، ومن تم يجب على الخبير القضائي إذا استشعر أنه لا يمكن أن يؤدي مهمته بصفة مستقلة ، كأن يكون قد أبدى رأياً أو استشارة في المسألة محل الخبرة ، أن يتنحى عن قبول المهمة لأن هناك خشية من عدم حيدته وموضوعيته وبالتالي استقلاله .(٣) وكذلك كان يجب عليه التنحي عن قبول المهمة من تلقاء نفسه إذا كان يرتبط بعلاقة شخصية بأحد الخصوم لأن حيدته التامة ستكون محل شك ، كما يجب على الخبير القضائي ألا يقبل أية مكافأة مالية بطريق مباشر أو غير مباشر بخلاف أتعابه الرسمية والتي يحددها القضاء . (٤)

---

(1) Lyon : 4 - 3 - 1981 - D. 1982 - inf . R.P. 271 .

(2) Marcel Caratini : Note Sous : Nantes : 6 - 3 - 1985 - Gaz . Pal - 1985 - 3 - Jur . P . 303 , Ja Cques Voulet : OP - Cit - P. 44 et P. 45 .

– بل إن القضاء الفرنسي يعتد الآن بمخالفة اداب ممارسة المهنة للبحث في المسئولية المدنية للمهني بصفة عامة ، فقد قضى بأن عدم مراعاة اداب ممارسة مهنة الطب والمنصوص عليها في قانون اداب ممارسة المهن الطبية ، يمكن ان يكون سبباً لالزام الطبيب بالتعويض في مواجهة الخصم في دعوى التعويض المرفوعة من هذا الأخير ضد الطبيب :

- Cass . Civ : 18 - 3 - 1997 - Sem. Jur . 1997 - Jur . 22829 - P . 195 .

– وحول الصفات التي يجب ان يتحلى بها الخبير القضائي ، راجع :

- Michel Olivier : De l'expertise Civile et des experts - OP. Cit - PP . 77 ets .

- Jacques Voulet : La Pratique des expertises judiciaires - 9e éd - Masson - Paris - 1988 - PP. 58 ets .

(3) Olivier : De l'expertise Civile et des experts - OP - Cit - P. 84 .

(4) Jacques Voulet : OP - Cit - P . 45 .

– حيث يضيف أنه يجب على الخبير أن يرفض الهدايا وأية مزايا اخرى او اية وسيلة للتنقل يضعها تحت تصرفه أحد الخصوم ، ذلك لان الخبير القضائي بوصفه مساعداً للعدالة يجب عليه ان يظل محايداً وأن يقيم نوعاً من التوازن القانوني بين الخصوم .

– وانظر مثالاً لطلب اتعاب اضافية من جانب الخبير :

- Aix - en - Provence : 15 - 5 - 1987 - Gaz . Pal - 1987 - 2 - P . 650 .

– وكذلك قبول الخبير العمل كمستشار لاحد الخصوم في شأن ما ، بمناسبة عملية الخبرة :

- Crim : 29 - 3 - 1979 - Gaz - Pal - 1980 - Somm . 71 .

وهذه المخالفات تشكل اخطاء جنائية توجب مساءلة الخبير القضائي جنائياً عن جرائم معينة كالرشوة والتربح .

– يذكر أن المشرع الفرنسي قد منع الخبير القضائي (والفني بصفة عامة) صراحة من اخذ اي اتعاب مباشرة من احد الخصوم تحت اي مسمى ، إلا بناء على حكم قضائي (مادة /٢٤٨ مرافعات فرنسي جديد) .

وإذا خالف الخبير واجب الحيدة والأمانة والموضوعية ، فانه يكون قد ارتكب خطأ يثير مسئوليته المدنية تجاه الخصوم [١] ، لأن هذا الخطأ قد يؤدي إلى بطلان تقرير الخبير وبالتالي يتم اللجوء إلي خبرة جديدة ، مما يتسبب في ضياع الوقت ، والتأخر في حسم النزاع ، وانفاق مصروفات لاطائل منها وهذا كله يصيب الخصوم أو أحدهم بضرر يستوجب التعويض ، ذلك لأن الخبير يسأل عن كل خطأ يجعل من الضروري إجراء خبرة جديدة . [٢]

وتجدر الاشارة إلى أن التزام الخبير بالأمانة والموضوعية في أداء مهمته قد يعصمه من المسئولية المدنية حتى ولو ارتكب خطأ في التقدير . [٣]

وإذا طعن أحد الخصوم في تقرير الخبير مدعياً أن الخبير لم يلتزم بالنزاهة والموضوعية وبالتالي جاء تقريره مفتقراً إلى الموضوعية ، فان محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى موضوعية تقرير الخبير[٤] ، فاذا ثبت لديها أن هذا التقرير غير موضوعي قضت باطراحه وقد تأمر بخبرة جديدة مما يشكل ضرراً للخصوم، يستوجب التعويض.

رابعاً : تجاوز حدود المهمة

أوجبت التشريعات محل الدراسة على المحكمة أن تحدد في حكمها الصادر بندب خبير - أو أكثر - بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها . [٥]

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية عند تحديد مضمون مهمة الخبير ولا يخضع حكمه في هذا الصدد لرقابة محكمة النقض[٦]، إذ أن صياغة وتحديد مهمة الخبير من اختصاص القاضي

---

(١) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق - ص ١٩١ حيث يعتبر لخلال الخبير بواجب السلوك القويم الذي يجب عليه اتباعه ، خطأ من جانب الخبير ومن تلك لخلال بواجب الأمانة او الموضوعية او الحيدة . وقد قضت محكمة ليون بمسائلة الخبير القضائي مدنيا في هذه الحالة : راجع :

- Lyon : 4 - 3 - 1981 - D.S.1981 - IR. 271 - obs. Penneau.

(2) JACQUES VOULET : P. 53 .

(3) CASS. Civ. : 24 - 11 - 1966 - BULL - Civ - 1966 -2-642 .

- إذ رفضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم دعوى المسئولية المرفوعة ضد الخبير القضائي ، على الرغم من تأكدها من وقوع غلط في التقدير من جانب الخبير ، لأنه ثبت للمحكمة ان الخبير قد أدي مهمته بأمانة وكفاءة .

(4) CASS. Civ : 30 - 6 -1979 - BULL. Civ - 3 N. 139 .

(٥) المادة / ١٣٥ /أ من قانون الاثبات المصري ، والمادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة الكويتي حيث أوجبت أيضاً على المحكمة أن تبين في حكمها مأمورية الخبير ، وكذلك فعل المشرع الفرنسي في نص المادة / ٢٦٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

(6) Cass . civ : 26 - 11 - 1980 - Bull . Civ - I - N. 308 - P. 244 , cass . Soc : 12 - 6 1986 - J. C. P. 1986 - Somm . 244 .

- وحول تحديد مضمون مهمة الخبير في مجال البناء (خبير البناء) راجع :

- Nicole Victor - Belin : la mission étendue de l'expert Construction - le Moniteur , 25 - 7 - 1986 .

الذي ندب الخبير ، غير أنه يجب على القاضي حصر مهمة الخبير في نطاق المسائل التي تكون معرفتها ضرورية ولازمة لحسم النزاع [1] ، وأن يحدد مهمة الخبير بدقة حتى لا يقوم الخبير ببحث مسائل أخرى أو مختلفة عن المسألة محل الخبرة [2] .

ومن ناحية أخرى ، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على ضرورة تقيد الفني الذي يختاره القاضي ببحث المسائل التي ندب من أجلها والتي حددها الحكم الصادر بندبه ، وليس للفني على وجه الخصوص أن يتعرض لبحث مسائل أخرى إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من جانب الخصوم ، كما لم يجز له المشرع أن يتعرض لبحث مسائل قانونية مطلقاً ، إذ نصت المادة / ٢٣٨ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على مايلي :

(Le technicien doit donner son avis sur les Points pour L'examen desquels il a été Commis .

IL ne peut répondre à d'autres questions , Sauf accord écrit des parties .

IL ne doit jamais porter d'appréciations d'ordre juridique .)

وهكذا الزم المشرع الفرنسي الخبير القضائي بأن يتقيد بالمسائل التي ندب لأجل بحثها ، وحظر عليه - على وجه الخصوص - أن يتعرض لبحث مسائل أخرى إلا إذا حصل على موافقة مكتوبة من الخصوم ، كما يمتنع عليه التعرض لبحث وتقدير مسائل قانونية.

وقد سبق أن تحدثنا عن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية عند الحديث عن الصفة الفنية للخبرة القضائية ، وأكدنا وجوب قصر مهمة الخبير على بحث المسائل الواقعية والفنية وفصلنا القول في هذا الصدد ، ونؤكد هنا على وجوب تقيد الخبير بذلك وعدم التعرض لتقدير مسائل قانونية ، وإلا كان مخطئاً ، وكذلك لا يجوز له إجراء الصلح بين الخصوم على النحو السابق بيانه .

---

(1) Jean Beynel : Expertise , Experts et Procédure - L. N. A - Paris - 1988 - P. 151 .

(2) Emmanuel Blanc : Nouveau Code de Procédure civile Commenté dans l'ordre des articles - L. J. N. A - Paris - 1994 - P. 210 .

- وينتقد الفقه الفرنسي القاضي الذي لا يحدد مهمة الخبير بدقة ، وإنما بطريقة فضفاضة (Passe - Partout) لأن هذا قد يضر بمرفق العدالة ، انظر في ذلك :

- Marcel Caratini : De quelques Propositions tendant à améliorer L'expertise judiciare - Gaz - Pal - 1984 - 1 - doct - P. 216 .

- وقد نصت المادة العاشرة من قرار وزير العدل الكويتي رقم ١١٨ / ١٩٨٠ على ضرورة تقيد الخبير بما ورد في منطوق الحكم عند أداء مهمته .

أما بالنسبة لمنع الخبير القضائي من بحث نقاط أخرى أو الإجابة على تساؤلات أخرى غير تلك التي ندب من أجلها ، فهذا هو المبدأ العام الذي يجب أن يلتزم به الخبير القضائي ، حيث يلتزم بأن لا يذهب في بحثه بعيداً عن نطاق المهمة المكلف ببحثها . (١)

بيد أن المشرع الفرنسي قد أعطى للخصوم الحق في بسط مهمة الخبير لتشمل نقاط أخرى ، إذا اتفقوا جميعهم على ذلك وبشرط أن تكون موافقتهم مكتوبة وموقعة حتى لا يدعي أحدهم عدم الموافقة على بسط المهمة بعد إيداع تقرير الخبير (٢) . وبناء عليه يجوز للخبير أن يبحث نقاط أخرى بموافقة كتابية من الخصوم (٣) .

غير أنه لا يوجد جزاء يوقع عند عدم مراعاة الخبير للالتزامات الواردة بنص المادة / ٢٣٨ من قانون المرافعات الفرنسي ومن ثم فان الفقه الفرنسي مختلف حول بطلان تقرير الخبير في حالة تجاوز حدود المهمة ، إذ يرى البعض أن هذا التقرير لا يكون باطلاً لأن القانون لم يرتب البطلان عند عدم مراعاة الخبير للأحكام الواردة بنص المادة / ٢٣٨ (٤) ، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن تقرير الخبير يكون باطلاً في هذه الحالة (٥) . وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الحكم ببطلان تقرير الخبير إذا خرج عن حدود المأمورية التي رسمتها له المحكمة .(٦)

---

(1) Michel Olivier : De L'expertise Civile et des experts - OP. Cit - P. 268 .

(2) EMMANUEL Blanc : OP .Cit - P . 197 , Cass . Comm : 8 - 4 - 1967 - Bull . Civ . 1967 - 3 - N.133 - P. 134.

(٣) ويفترض بطبيعة الحال ان تكون تلك النقاط داخلة في النطاق العام للمهمة التي ندب من اجلها الخبير ، او مرتبطة بها بحيث تكون هناك فائدة من بحثها .

ـ وقد اجازت المادة /٢٧٩ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، للخبير ان يطلب من القاضي توسعة للمهمة إذا راى ضرورة لذلك .

(4) Emmanuel Blanc :ibid .

ـ وفي هذا المعنى :

- Cass . Civ : 16 - 12 - 1985 . D. 1986 - Somm . P . 228 - Obs . P. Julien , Gaz . Pal . 1986 - 2 - Somm . P . 418 - Obs . S. Guinchard et T. Moussa .

(5) Enc . Des Huissiers de Justice - IV - Ed - Techniques - Juris . Classeurs - 1992 - Fasc . 61 - V. Expertise - N. 84 - P. 10 .

حيث ورد بها وجوب اقتصار الخبير على بحث المسائل المكلف بها ، وعدم التطرق إلى بحث مسائل أخرى خارج نطاق المهمة إلا بموافقة مكتوبة من الخصوم ، وإلا كان تقريره باطلاً ، ويبطل كذلك الحكم المبنى على هذا التقرير . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك في حكم قديم لها : راجع :

- Cass . Civ : 28 - 2 - 1881 - D.p. 1881 - 1 - P. 300 .

ـ وانظر مثالاً لعدم تجاوز حدود المهمة في :

- Cass . Civ : 5 - 10 - 1977 - Bull . Civ . 3 - N. 325 .

نقض مصري : ١٩٧٦/٥/١٧ . مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٧ ـ ص ١١٢٨ .

(٦) نقض مدني : ١٩٣٦/١/٣٠ في الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥ق ، ذكره : د/احمد ابو الوفا: المرجع السابق ـ ص ٥١٩ ، غير ان التمسك بهذا البطلان يجب ان يتم قبل التحدث في الموضوع وفقا لحكم النقض المذكور، ومع ذلك يرى الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، عكس ذلك : راجع مؤلفه المشار إليه ـ ص ٥١٩. ويذهب الأستاذ الدكتور/ رمضان ابو السعود (في مؤلفه سالف الذكر ـ ص ٤٥٣ والأحكام المشار إليها بهامش ١) إلى بطلان تقرير الخبير إذا خرج عن نطاق المأمورية التي رسمتها له المحكمة .

ـ غير أن الجدل حول تجاوز الخبير لحدود مهمته لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض : نقض مدني : ١٩٨١/٥/١٠ ـ ذكره : د/احمد ابو الوفا : ص ٥٢٤ .

وأياً كان أمر هذا الخلاف ، فان من المتفق عليه أن تجاوز الخبير حدود المهمة المكلف ببحثها - بدون موافقة الخصوم أو القاضي - يشكل خطأ يستوجب مساءلته عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بأحد الخصوم نتيجة تجاوز حدود المهمة [1] .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها ، إلى أن أنه : « لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد - ولا حرج عليه أن يستعين في القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها - متى كان الرأي الذي انتهى إليه في تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية وكان هذا الأساس محل مناقشة من الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة ، وحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه **دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها في أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير** » . [2]

إذ يتضح من هذا الحكم أن الخبير يكون مخطئاً إذا تجاوز حدود المأمورية التي ندب لأجلها ، كما يكون مخطئاً إذا انحرف في أداء المهمة عن الغاية منها ، حيث يسأل الخبير عن خطئه - مسئولية مدنية - متى سبب ضرراً للغير .

ويلاحظ أن انحراف الخبير عن الغاية من أداء المهمة يشكل تعسفاً واساءة منه في أداء مهمته، ويشكل خطأً يلزم الخبير بتعويض الضرر الناتج عنه [3] .

---

(1) Pierre Feuillet et Félix Thorin : OP. Cit - N. 364 - P. 149 , N . 368 - P. 150 , Marcel Caratini : note Sous : Nantes : 6 - 3 - 1985 - Gaz . Pal 1985 - 3 - Jur . P . 303 , Michel Olivier : Guide juridique Dalloz - T. 3 - 1993 - Expertise - P. 254/9 - N. 89 .

(٢) نقض مدني مصري : ١٩٩٤/١١/٢٧ في الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - منشور لدى المستشار / محمد أحمد عابدين : الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ - ص ١٣١ وفي نفس المعنى : نقض مدني ١٩٨٠/١/٢٦ - مذكور في : أحكام ومبادىء النقض في مائة عام في قانون الاثبات - المشار إليه سابقا - ص ١٣٤٧.

- وإذا تمسك الخصم بأن الخبير قد خرج عن حدود المهمة وأوضح أوجه هذا الخروج في دفاعه فلا يجوز للمحكمة ان تتجاهل هذا الدفع، بل يجب عليها تحقيقه وإلا كان حكمها المبني على تقرير الخبير مشوباً بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه :نقض مدني مصري : ١٩٤٣/٤/٢٢ مذكور في : الموسوعة الذهبية (العملية) للقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية (١٩٣١ - ١٩٧٩) للاستاذ عبدالمنعم حسني - الاصدار المدني - جـ ١ - ص ٣٤٣ .

(٣) والحقيقة انه لا توجد عبارات مماثلة في أحكام القضاء الفرنسي حول الانحراف بالمأمورية عن الغاية منها ، وحسناً فعل القضاء المصري في الحكم المذكور اعلاه ، إذ وضع معياراً جديداً - بل وحالة جديدة - لخطأ الخبير القضائي . وهو معيار لازم لضبط عمل الخبير من الناحية الفنية ويتفق مع نظرية التعسف في استعمال الحق .

خامساً: التأخر في إيداع التقرير (عدم إنجاز المهمة في الموعد المحدد)

أوجب المشرع المصري على المحكمة التي تندب الخبير أن تذكر في منطوق حكمها الصادر بندب الخبير بيانات معينة ، ومن هذه البيانات الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير [1] ، وهكذا فعل المشرع الفرنسي [2] ، وهو نفس مسلك المشرع الكويتي [3] .

ويجب على الخبير أن ينجز مهمته بسرعة ، وأن يودع تقريره في الميعاد المحدد ، وهذا ماأوجبته القوانين محل الدراسة [4] ، إذ الزمت الخبير بضرورة احترام الموعد المحدد لايداع التقرير وإلا تعرض لجزاءات تأديبية ومالية ويجوز للمحكمة استبداله بخبير آخر ، مع عدم الاخلال بمسئوليته عن تعويض الأضرار التي قد تنتج عن تأخره في ايداع التقرير وذلك في مواجهة الخصوم ، إلا إذا كانت لديه مبررات لهذا التأخير ، وقام بما يوجبه القانون عليه من إجراءات .

فقد نصت المادة / ١٥٢ من قانون الاثبات المصري على أنه : « إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ماقام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته . وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخره منحته أجلاً لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة وخمسون جنيهاً [5] ، ومنحته أجلاً آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد مايكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب **وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه** » ، وقد نصت المادة / ١٥ من

---

(١) مادة / ١٣٥ جـ من قانون الاثبات المصري .

(٢) مادة / ٢٦٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

(٣) المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

(٤) يلاحظ أن المشرع قد اجاز للخبير ابداء رايه شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها إذا راى القاضي ضرورة لذلك (المواد ١٥٥ من قانون الاثبات المصري ، ١٣ / ٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، ٢٨٢ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد) ، إلا ان الوضع الغالب هو ان يقدم الخبير رايه من خلال تقرير ، ولهذا فان النصوص القانونية تتحدث عن التأخر في إيداع التقرير .

(٥) تم رفع مبلغ الغرامة إلى مائة وخمسون جنيهاً بعد ان كان لايزيد على خمسة عشر جنيهاً ، وذلك بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٣ .

قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أحكام مماثلة [١] .

كما أن المشرع الفرنسي قد ألزم الخبير – أو الفني بصفة عامة – بضرورة احترام المدة الممنوحة له لانجاز المهمة [٢] ، وأوجب على الخبير إعلام القاضي بالتقدم الذي أحرزه في انجاز المهمة [٣] ، والصعوبات التي قد تواجهه وتعيق إتمام مهمته [٤] ، وما إذا كان بحاجة إلى مهلة أخرى أم لا ، ويجوز للقاضي الذي ندب الخبير أن يمنحه مهلة إضافية إذا رأى مبرراً لذلك [٤] ، كما يجوز للقاضي المكلف بالرقابة أن يمنح الخبير أجلاً آخر لاتمام مهمته [٥] .

وقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم ، أن

---

(١) مع ملاحظة :

١ – ان المشرع الكويتي لم يوجب على الخبير ايداع مذكرة في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الأجل المحدد ليبين فيها ماقام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام المأمورية ، فضلاً عن انه يحكم على الخبير بدفع غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

٢ – ان الغرامة المذكورة لا يحكم بها إذا كان الخبير المنتدب من ادارة الخبراء او احد الخبراء الموظفين وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه (مادة/١٥ تنظيم خبرة كويتي) ، وهو نفس الحكم الذي كانت تنص عليه المادة/٥٥ من قانون تنظيم الخبرة المصري ، غير ان نص المادة/١٥٢ قد جاء عاماً ولم يرد به هذا الاستثناء ، ومن ثم يحكم بالغرامة المذكورة على أي خبير سواء كان موظفاً أم لا ، لأن نصوص قانون الاثبات رقم ١٩٦٨/٢٥ لاحقة لقانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ١٩٥٢/٩٦ عكس ذلك: د/رمضان ابو السعود - المرجع السابق - هامش ١ - ص ٤٢٨ .

٣ – ان المشرع الكويتي قد منع الطعن في الحكم الصادر بالغرامة ضد الخبير بأي طريق من طرق الطعن ، ولكن يجوز للمحكمة ان تقيل الخبير من الغرامة كلها او بعضها إذا ابدى عذراً مقبولاً. ولم ينص المشرع المصري على منع الطعن في الحكم الصادر بالغرامة. كما لم ينص على وسيلة التظلم منه وما إذا كان يقبل الاستئناف ، وهل يخضع هذا الاستئناف إذا قيل بجوازه للقاعدة العامة التي تقضي بأن جميع الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع يراعى في تقدير استئنافها قيمة الدعوى ، على اساس ان هذه الغرامة من التوابع التي لا يعتد بقيمتها في ذاتها ؟

راجع : د/ احمد ابو الوفا : التعليق على نصوص قانون الاثبات – بواسطة د/ طلعت محمد دويدار – منشأة المعارف بالاسكندرية – الطبعة الرابعة – ١٩٩٤ – ص ٥٢٥ .

– ولم ينص المشرع المصري على جواز إعفاء الخبير من الغرامة كلها او بعضها إذا ابدى عذراً مقبولاً .

(٢) مادة /٢٣٩ مرافعات فرنسي جديد .

(٣) مادة /٢٧٣ من نفس القانون .

(٤) مادة /٢٧٩ .

(٥) مادة /٢٤١ حيث يستطيع قاضي الرقابة ان يحدد بطريقة موضوعية الصعوبات التي تستدعي مد المهلة :

- Caratini : art. Précitée - P. 217.

– راجع وللمزيد من التفصيل حول القرارات الصادرة من القاضي المكلف برقابة الخبير :

- **Viatte :** Décisions du juge du contrôle - Gaz . Pal - 1980 - 1 - Doctr - P. 333.

– يذكر ان المادة/٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص على : « إذا اعترضت عمل الخبير عقبة حالت دون متابعته أو إذا بدا ضروريا توسيع نطاق مهمته ، فيرفع بذلك تقريراً إلى المحكمة . للمحكمة ان تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك، وأن تحدد عند الاقتضاء المهلة التي يجب على الخبير تقديم التقرير فيها ».

يستبدل الخبير – أو الفني بصفة عامة – إذا أخل هذا الأخير بالتزاماته القانونية (١) ، ومن ذلك الاخلال بالالتزام بانجاز المهمة في المهلة المحددة ، وفي هذه الحالة يتحمل الخبير مصاريف الخصومة دون أن يؤثر ذلك على حق الخصوم في طلب التعويض والذي تحدده المحكمة (٢) .

وهكذا يعد مخطئاً الخبير القضائى الذي يتأخر في إنجاز المهمة المكلف بها خلال المهلة المحددة بدون مبرر يرجع إلى أحد الخصوم أو قوة قاهرة منعته من أداء المهمة ودون أن يكون قد طلب من القاضي مد هذه المهلة ، وهذا الخطأ يعد خطأ مهنياً جسيماً يعرض الخبير للمسئولية التأديبية (٣) ، والمدنية إذا نتج عنه ضرر لأحد الخصوم .

ذلك لأن الخبير القضائي من المفترض أن يكون عوناً للعدالة ، لا أن يكون من أسباب بطء سيرها ، ومن ثم فإن عدم قيامه بانجاز مهمته في الميعاد المحدد ودون مبرر يقتنع به القاضي ، يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع ويستلزم نفقات كثيرة ويؤدى إلى ضياع الوقت والجهد ، مما يجعل الخبير مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تنتج عن خطئه في

---

(١) مادة /٢٣٥/٢ ، ولكن يجب على القاضي ان يسمع اقوال الخبير .

- ويكفي ان يستند القاضي في حكمه الصادر بإستبدال الخبير ، إلى مجرد إخلال هذا الاخير بإلتزاماته القانونية ، دونما نظر إلى استيفاء عمليات الخبرة الجارية للشروط القانونية :

- Cass. civ : 23 - 10 - 1991 - Bull . civ - 3 - N. 273 .

والذي قضى ايضاً بان قاضي الموضوع هو الذي يقدر ماأذا كان الإخلال بالالتزامات يبرر إستبدال الخبير ام لا ، ويقبل حكم القاضي الذي يرفض استبدال الخبير استناداً إلى نص المادة ٢٣٥/٢ الطعن بالاستئناف ، حيث لا يتعلق الامر بعمل من اعمال ادارة القضاء ولكن بحكم وقتي :

- cass . civ : 14 - 6 - 1978 - D. 1978 - I. R - P. 364 - obs . Julien .

- يذكر انه وفقاً لنص المادة /٢٤ من مرسوم ١٩٧٤/١٢/٣١ ، يجب على الخبير القضائي قبل اول سبتمبر من كل عام ان يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة النقض بحسب الاحوال ، بياناً يتضمن عدد التقارير التي انجزها الخبير خلال العام القضائي وتاريخ الحكم الصادر بندبه والقاضي الذي اصدره والمدة التي كانت ممنوحة للخبير لايداع تقريره ، وهذا يمثل نوعاً من الرقابة على عمل الخبراء ، ويترتب عليها توقيع جزاءات تاديبية على الخبير قد تصل إلى حد الشطب .

(1) Jacque Voulet : OP.cit - P. 52 .

(٢) وقد اعتبرت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٤٩٨/٧١ الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٩ ان تأخر الخبير في انجاز المهمة خطأ مهنياً جسيماً ، وهذا الخطأ يعرض الخبير للجزاءات التاديبية والتي منها شطب اسم الخبير من جداول الخبراء ، او عدم اعادة قيده في هذه الجداول ، او وقفه مؤقتاً ، وقد نصت المادة / ٣٦ من المرسوم رقم ١١٨٤/٧٤ الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١ على إمكانية شطب الخبير من القائمة إذا حدث سبب من الاسباب التي اوضحتها المادة/٥ المذكورة .

- وقد وجه بعض اعضاء البرلمان الفرنسي اسئلة مكتوبة إلى وزير العدل الفرنسي خلال شهري ابريل ومايو ١٩٨٥ حول ما يتم بشأن تأخر الخبير القضائي في اتمام مهمته ، وقد اوضح الوزير أن الخبير الذي لا ينفذ المهمة خلال المدة المحددة يعد مخطئاً خطأ مهنياً جسيماً يمكن ان يؤدي إلى شطبه من القائمة :

انظر :

- Jean Beynel : OP. cit - P.179 et P. 180 .

مواجهة الخصوم أو الغير ، والتي يحددها القضاء أخذاً في الاعتبار طبيعة المهمة والصعوبات التي واجهها الخبير القضائي .(١)

وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية الخبير عن تعويض الضرر الذي حدث نتيجة تأخره في اتمام المهمة المكلف بها ، وعدم ايداع تقريره في الميعاد المحدد ، خاصة وأنه لم يكن قد طلب من القاضي مهلة أخرى ، مما تسبب في تأخير حسم النزاع عدة أشهر .(٢)

كما قضى بأن للقاضي تخفيض أتعاب الخبير لعدم اسراعه في أداء مهمته خلال المدة المحددة وعدم ايداع تقريره في الميعاد المحدد (٣) ، وأنه يجوز للقاضي أن يلزم الخبير بتعويض الأضرار التي نتجت عن تأخره في اتمام المهمة مما أدى إلى تأخر الفصل في النزاع .(٤)

بيد أن عدم مراعاة الخبير القضائي للمدة الممنوحة له لانجاز المهمة ، لا يكون سبب في بطلان الخبرة ، لأن هذا البطلان لا يتم إلا عند عدم مراعاة إجراء من شأنه المساس بحقوق الدفاع ، وهذا ما لا يتوافر في حالة ايداع التقرير بعد الموعد المحدد .(٥)

وثمة ملاحظة أخيرة ، تتمثل في أنه إذا كان التأخر في تقديم تقرير الخبير ناشئاً عن خطأ أحد الخصوم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة وخمسون جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين

---

(1) Jean Beynel : ibid , Jacques Voulet : OP. Cit - P. 52 , Caratini : note Préciteé , Olivier : Expertise - Guide juridique Dalloz - T. 3 - P - 254/9 - N. 89 .

ـ د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ـ ص ١٩٠ .

(2) T . G . I . Aix - en - Provence : 6 - 4 - 1976 - D. 1976 - I.R -P 62 .

ـ وقد كان النزاع يتعلق بالمسئولية عن مخالفات بناء (فيلا) ، وحددت للخبير القضائي مهلة شهرين لانجاز المهمة ، غير انه لم يودع تقريره خلالها ولم يكن قد طلب من القاضي مد الميعاد ، كما لم يبرر تأخره ، فألزمته المحكمة ـ بتعويض الأضرار التي نتجت عن خطئه .

ـ وفي نفس المعنى :

- Nantes : 6 - 3 - 1985 - Gaz . Pal - 1985 - 3 - Jurisp - P. 303 - note , Marcel Caratini .

(3) Cass . Civ : 27 - 4 - 1979 - Bull . Civ - 1979 - 2 - N. 124 - P. 86 .

(4) Cass - Civ : 6 - 4 - 1976 - Précité .

ـ وقضى بأنه إذا لم يتمكن المدعى من الحصول على تقرير الخبير بعد عامين ، وبواسطة خبيرين متتاليين ، فان الحكم في الموضوع يمكن ان يأخذ في اعتباره الأوراق والمستندات الأخرى المقدمة في الدعوى :

- Pau : 17 - 11 - 1988 - Cah . Jurisp . Aquitaine - 1989 - 1 - P. 111 .

(5) Cass . Soc : 12 - 11 - 1959 - Bull . Civ - IV - N. 1120 .

الخبير[1] . وفضلاً عن ذلك فقد أجاز المشرع المصري للخبير أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم الذي تخلف عن الحضور أمامه أو عن تقديم المستندات أو عن تنفيذ أي اجراء من اجراءات الخبرة ، بأحد الجزاءات المقررة في نص المادة /٩٩ من قانون المرافعات .[2]

سادساً : عدم الرجوع إلى قاضي الرقابة في الأحوال التي تقتضي ذلك :

يأخذ المشرع الفرنسي — بعكس المشرعين المصري والكويتي — بنظام قاضي الرقابة " Juge du Contrôle " ، وهذا النظام يحقق فوائد جمة لنظام الخبرة القضائية ، حيث تكون الرقابة على عمل الخبير مستمرة، ويجوز لهذا القاضي أن يوسع أو يضيق في نطاق المهمة الممنوحة للخبير — أو الفني بصفة عامة ، [3] كما يجوز له أن يستبدل الخبير بغيره إذا تم رده ، أو رفض القيام بالمهمة أو كان هناك مانع قانوني يمنع الخبير من قبول المهمة ، ويجوز له أيضاً أن يستبدل الخبير المعين بخبير آخر إذا أخل الخبير المعين بالتزاماته وذلك بعد سماع أقواله ، [4] وأن يحضر عمليات الخبرة بنفسه ، ويستمع إلى أقوال الخبير وتفسيراته [5] ، ويحدد أتعاب الخبير [6] ، وأن يزيل

---

(١) ولم ينص المشرع الكويتي على جزاء الغرامة ، وانما اكتفى بجواز الحكم بسقوط حق الخصم المتسبب في التاخير ، في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير (مادة /١٥) .

— أما المشرع الفرنسي ، فلم ينص على الجزاء الثاني صراحة وانما نص على امكانية الحكم بغرامة تهديدية ، حيث أوجبت المادة /٢٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، على الخصوم أن يضعوا تحت تصرف الخبير وبدون ابطاء ، كافة الأوراق التي يراها الخبير لازمة لانجاز مهمته ، وفي حالة اخلال الخصوم بهذا الالتزام ، فان على الخبير ابلاغ القاضي بذلك ، والذي بمكنه الزام الخصوم بتقديم هذه الأوراق تحت التهديد المالي (الغرامة التهديدية) إن كان لها محل ، أو يتجاوزها ويسمح بايداع التقرير بالحالة التي هو عليها .

(٢) مادة /١٤٨/١ من .

— ووفقاً لنص المادة /٩٩ من قانون المرافعات المصري رقم ١٩٦٨/١٣ ، فانه يجوز للمحكمة أن تحكم على من يتخلف من الخصوم — أو العاملين بالمحكمة — عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدده له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، كما أنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

— وقد قضى بأنه في حالة النزاع بين الخصوم والخبير ، فان القاضي المكلف بالرقابة هو الذي يحدد الأوراق التي يجب تسليمها ، ولا يمكن لهذا القاضي أن يترك هذه السلطة بين يدي الخبير :

- Cass - Civ : 16 - 7 - 1979 - Bull . Civ - 2 - N 220 .

— كما قضى بأن القاضي يقع عليه عبء تقدير عناصر الاثبات بسلطته التقديرية ، ومن ثم لا يستطيع أن يرفض أخذ دلالة بعض الأوراق في اعتباره ، بحجة انها لم تكن تحت بصر الخبير :

- Cass . Comm : 15 - 1 - 1991 - Bull - Civ - IV N. 29 .

(٣) مادة /٢٣٦ مرافعات فرنسي جديد .

(٤) مادة /٢٣٥ .

(٥) مادة /٢٤١ .

(٦) مادة /٢٦٩ .

الصعوبات التي قد تعترض عمل الخبير ويمنحه مهلة أخرى لا يداع تقريره إن لزم الأمر.(١)

وهذه السلطات الممنوحة لقاضي الرقابة ، تتقرر أيضاً للقاضي الذي ندب الخبير ، إلا أن قاضي الرقابة فقط هو الذي يستطيع حضور عمليات الخبرة ، ومن ثم يكون أقرب إلى الخبير ويتابع الأعمال أولاً بأول مما يضفى على نظام الخبرة فعالية ، ويساعد على إنجاز مهمة الخبير .ويجب على الخبير القضائي أن يقوم بابلاغ قاضي الرقابة بأية عقبات تعترض سير المهمة (٢) ، وتؤدي إلى التأخر في إنجازها ، فان لم يفعل كان مخطئاً خاصة إذا نتج عن تقصيره في الرجوع إلى قاضي الرقابة التأخر في ايداع التقرير ودون أن يكون الخبير قد حصل على مهلة أخرى ، إذ أن إطالة إجراءات الخبرة بدون فائدة على أثر خطأ الخبير ، تعتبر مصدراً للأضرار بالخصوم ، ويحق للخصم الذي أصابه ضرر أن يطالب الخبير بالتعويض عن هذا الضرر الناشئ عن خطأ الخبير أو تقصيره . (٣)

وفضلاً عن ذلك ، فأن عدم لجوء الخبير القضائي إلى القاضي الذي ندبه أو إلى قاضي الرقابة في الأحوال التي تقتضي تدخل القاضي ، من شأنه أن يؤخر انجاز المهمة ، أو يجعلها تتم على وجه غير دقيق ، وكل ذلك قد يصيب الخصوم بالضرر الموجب للتعويض . (٤)

---

(١) مادة /٢٧٩ . وراجع حول قرارات قاضي الرقابة بصفة عامة :

- Viatte : Décisions du juge du Contrôle - Gaz - Pal - 1980 - 1 - doctr . P. 333 .

(2) Aix - en - Provence : 14 - 1 - 1986 - BUll . Aix - 1 - P. 69 .

(3) Michel Olivier : Guide juridique Dalloz - T. 3 - Expertise - P. 254/9 - N. 90 , Pierre Feuillet et Félix Thorin : Guide Pratique de L'expertise judiciaire - Litec - Paris - 1991 - N. 368 - P. 150 .

(٤) ونامل ان ياخذ المشرع المصري ونظيره الكويتي بنظام قاضي الرقابة ، لما في ذلك من فوائد تؤدي إلى إنجاز المهمة من قبل الخبير بكفاءة وفعالية وسرعة ، وهذا يؤدي إلى سرعة حسم المنازعات وحسن سير العدالة ، وخاصة في ظل الاعباء الكثيرة الملقاة على عاتق القاضي الذي ندب الخبير .

- ويلاحظ انه لا يجوز للقاضي ان يوسع في مهمة الخبير او يمنح مهمة تكميلية لخبير اخر دون ان يستمع إلى ملاحظات الخبير أو الفنى بصفه عامه ، وهذا مانصت عليه المادة ٢٤٥/٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والمعدلة بمرسوم ٨٩/٥١١ الصادر في ١٩٨٩/٧/٢٠ .

سابعاً : أمثلة أخرى لخطأ الخبير القضائي :

فضلاً عن الأخطاء القانونية السابقة ، هناك بعض الأخطاء التي قد تقع من الخبير القضائي أثناء تأدية المهمة ، نظراً لعدم مراعاته لما أوجبه عليه القانون ، ومن ذلك عدم قيام الخبير بتحرير محضر يشتمل على ماقام به بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وتوقيعاتهم ، إضافة إلى بيان حضور الخصوم وملاحظاتهم موقعة منهم مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر [1] . والهدف من ذلك إتاحة الفرصة أمام المحكمة للتأكد من إلتزام الخبير بما نص عليه القانون واحترام حقوق الدفاع والتأكد من قاعدة الحضورية ، وحتى تطمئن المحكمة إلى تقرير الخبير ، ولهذا فان المشرع وإن لم يقرر البطلان جزاء عدم تحرير الخبير محضراً بأعماله ، إلا من المقرر أن الاجراءات التالية على دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه ، يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصوم ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقاً لحكم المادة /٢٠ من قانون المرافعات [2] .

وبناء عليه ، لا يجوز للمحكمة أن تعتد بتقرير الخبير في حالة عدم قيامه بتحرير محضراً بأعماله أو إغفاله ذكر بيان من البيانات التي أوجبها القانون ، وقد تكلف المحكمة الخبير بتقديم هذا المحضر إن كان قد أغفل إرفاقه مع التقرير سهواً أو إستكمال مانقص فيه من بيانات ، وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى مما يصيب الخصوم أو أحدهم بالضرر ، وبالتالي إمكانية مساءلة الخبير عن تعويض هذا الضرر .

كذلك أوجبت المادة /١٥١/٢ من قانون الاثبات المصري على الخبير أن يخبر الخصوم بإيداع التقرير ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة ، وذلك خلال الأربع

---

(١) مادة /١٤٩ من قانون الاثبات المصري ، ١/١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي ، ولم يرد في نصوص القانون الفرنسي ما يلزم الخبير بتحرير هذا المحضر .

— وقد قضى بان محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى ، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعد دفاعاً معروضاً على المحكمة : نقض مصري : ١٩٧٣/١١/٢٦ — مجموعة احكام النقض — س ٢٤ — ص ١١٤٢ .

(٢) نقض مدني : ١٩٨٣/٢/١٧ ، ١٩٩٢/٤/٢٣ ، مشار إليهما في : احكام ومبادئ النقض في مائة عام — السابق — ص ١٣٩٨ — ص ١٤٠٦ .

والعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وبكتاب مسجل [١] ، غير أن الفقه يتفق على عدم بطلان تقرير الخبير إذا لم يلتزم بهذا الاخطار في الموعد المحدد [٢] ، إلا أن القضاء المصري يحكم بالبطلان إذا شاب الإجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصوم ، غير انه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء ، كأن تقوم المحكمة بنفسها - عن طريق قلم الكتاب - باخبار الخصوم بإيداع التقرير لكي يتمكنوا من الحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك ، ولم يحضر الخصوم أو أحدهم في الجلسة بعد إيداع التقرير فان حكمها يكون باطلاً لاستناده إلى إجراءات باطلة وإخلاله بحق الدفاع [٣] .

فإذا قضى ببطلان تقرير الخبير وبالتالي بطلان الحكم المبني عليه ، في مثل هذه الحالة ، فإن الأمر قد يثير مسئولية الخبير القضائي - إضافة إلى مسئولية قلم كتاب المحكمة - عن تأخير الفصل في النزاع على إثر بطلان الحكم والذي تم لعدم إخبار الخصوم - أو أحدهم - في الجلسة المحددة بعد إيداع التقرير والتي صدر فيها الحكم[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي يعفي الخبير من الإلتزام بالاخطار المذكور ، ويلقيه على عاتق إدارة الكتاب ، حيث جاء في نص المادة /١٤ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي مايلي : « وعلى ادارة الكتاب إخطار الخصوم بكتاب مسجل - بإيداع التقرير ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى مما يساعد على اختصار الوقت خاصة وأن إدارة الكتاب هي الملزمة قانوناً بإخبار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى [٥] بعد إيداع تقرير الخبير ، وطالما أن الأمر كذلك ، فمن الأفضل تكليفها باخبار الخصوم بإيداع التقرير في نفس الاجراء ، كسباً للوقت ، وتلافياً لما قد يثيره الخصوم من عدم قيام الخبير بهذا الاخطار إذا كان ملزماً به [٦] .

---

(١) وذلك لكي يتسنى لهم الاطلاع على التقرير ومناقشته .
(٢) د/ رمضان ابو السعود : المرجع السابق - ص ٤٦٠ ، د/ احمد ابو الوفا : المرجع السابق - ص ٥٢٣ ، د/ عبد الودود يحيى : المرجع السابق - ص ٢٤٣ .
(٣) نقض مدني : ١٩٨٣/٢/١٧ - السابق ، ١٩٨٧/١٠/٢ - موسوعة احكام ومبادئ النقض في مائة عام - سالفة الذكر - ص ١٤٠٠ .
- غير انه لا يجوز للخصم ان يتمسك بعدم اخطاره بايداع التقرير ، لاول مرة امام محكمة النقض : نقض مدني : ١٩٨١/٥/٥ - ذكره : د/ احمد ابو الوفا : ص ٥٢٤ .
(٤) وتكون المسئولية مشتركة بين الخبير وقلم الكتاب ، ويقسم مبلغ التعويض بينهما بحسب الخطأ المرتكب من كل منهما ، شريطة ان ينتج عن هذا الخطأ ضرر يثبته الخصم .
(٥) وقد اوردت المذكرة الايضاحية تعليقاً على هذا النص ما يلي : " .... وانها - أي المادة /١٤ - القت على كاهل ادارة الكتاب - دون الخبير - مهمة اخطار الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى امام المحكمة ، خصوصاً بعد ان اضحى لهذا الاخطار اهمية خاصة مستحدثة في المشروع الذي اعفى الخصوم من عبء حضور الجلسات امام المحكمة اثناء مباشرة الخبير لمهمته ، وهو الاعفاء الذي ينتهي اجله بحصول الاخطار سالف الذكر ، إذ بعد هذا الاخطار يصبح لزاما على الخصوم المواظبة على حضور جلسات المحكمة إن هم ارادوا تلافي الحكم بشطب الدعوى (أو الحكم في غيبتهم في موضوعها إن كانت صالحة لذلك) : راجع : المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الخبرة الكويتي - ص ٤٧٠ ، ص ٤٧١ .
(٦) ولهذا نامل ان يعدل المشرع المصري نص المادة ٢/١٥١ ، ليجعل عبء الاخطار بإيداع التقرير على عاتق قلم الكتاب ويعفى الخبير منه ، ولا يوجد الزام على الخبير باخطار الخصوم بايداع التقرير ، في القانون الفرنسي وانما يقع هذا الاخطار على عاتق قلم الكتاب .

الفرع الثاني
الأخطاء الفنية للخبير القضائي

إضافة إلى الأخطاء القانونية التي ذكرنا أهمهما فيما سبق ، توجد ثمة أخطاء ذات طابع فني يرتكبها الخبير القضائي أثناء تأدية المهمة المكلف بها ، وهذه الأخطاء على جانب كبير من الأهمية لأنها تثير البحث في مدى كفاءة الخبير وقدرته الفنية على القيام بالمهمة الموكلة إليه .

ويمكن حصر هذه الأخطاء في نوعين : أولهما يتمثل في عدم مراعاة الخبير القضائي للأصول الفنية والعلمية ، وثانيهما يكمن في عدم إستعانته بفني آخر في الأحوال التي تقتضي ذلك :

أولاً : عدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية .

يجب على الخبير القضائي أن يراعي الأصول الفنية والعلمية أثناء تأدية المهمة المكلف بها ، إذ يفترض اختياره للقيام بهذه المهمة ، انه أهلاً للقيام بها بحسب تخصصه العلمي وخبراته الفنية والعملية .

وإذا لم يؤد الخبير القضائي مهمته على هذا الوجه ، فانه يسأل مدنياً عن تعويض الخصوم ، نتيجة لارتكابه أي خطأ أو اهمال لا يرتكبه رجل الفن ذو الضمير ، والملم بأصول فنه (1) .

ومن أمثلة عدم مراعاة الخبير القضائي للأصول الفنية والعلمية أثناء تأدية المهمة ، مايلي :

١ ـ الإكتفاء بالبحث السطحي وعدم الرجوع إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة :

إذا أهمل الخبير القضائي في بحثه عن الحقيقة ، واكتفى بالبحث السطحي أو الظاهري، ملتفتاً عن الوسائل العلمية الموصلة لمعرفة الحقيقة ، فانه يكون مخطئاً ، ويمكن الزامه بتعويض الأضرار التي قد تنتج عن خطئه .

---

(1) Lyon : 4 - 3 - 1981 - D : 1982 - iR . P. 271 - obs . Penneau .

وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية خبير تحقيق الخطوط الذي لم يقم إلا بفحص سطحي وغير جاد للأوراق التي سلمت إليه [١] . وكذلك الخبير في مجال الفن والذي كان مكلفاً بمعاونة مثمن في بيع لوحات فنية ، لأنه أهمل الرجوع إلى طرق التحقيق العلمية لكشف حقيقة هذه اللوحات [٢] .

كما قضت محكمة Versailles في فرنسا ، بمسئولية الخبير القضائي الذي كان مكلفاً بتثمين عقار ، لأن الخبير قد أهمل في تأدية مهمته ولم يحصل على شهادة من ادارة التنظيم في المدينة تحدد شروط البناء على الأرض المتنازع حول قيمتها [٣] .

وقد ذهبت محكمة PARIS إلى مساءلة الخبير القضائي الذي كان مكلفاً بفحص حقيقة لوحات فنية متنازع حولها ، نظراً لأن هذا الخبير قد إرتكز على قول البائع أن هذه اللوحات قد منحت له بواسطة والده منذ خمس وعشرون سنة ، للتأكيد على حقيقة هذه اللوحات ، ودون أن يكلف الخبير نفسه عناء البحث عن حقيقة اللوحات أو الاستفهام عنها لدى أشخاص مختصين [٤] .

ويسأل الخبير عن الخطأ في الفحص ، والذي قد يؤدي إلى نقص قيمة الشيء محل الخبرة مما يسبب ضرراً لصاحب الشيء [٥] . كما قضى بمسئولية الخبير الفني الذي أكد حقيقة لوحة فنية تأكيداً جازماً وبدون أن تكون وجهة نظره متطابقة مع التحفظات التي أبداها المشتري [٦] .

---

(1) Grenoble : 12 - 3 - 1893 - D. 1893 - 2 - P 292 .

– وفي هذا الحكم قالت المحكمة انه كان يتعين على الخبير مراعاة الدقة والانتباه في بحث المسألة المكلف بها ، وتكوين اعتقاده بتطبيق طرق البحث أو الفحص المعروفة في فنه او في علمه ، للوصول إلي الحقيقة ، لا ان يكون اعتقاده على اساس الشائعات .

(2) Tr . Seine : 22 - 5 - 1951 - Gaz. Pal - 1951 - 2 - P. 277 .

– يجدر التنويه إلى أن المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١١ ، يقضي بأن التعليمات الواردة في قائمة شروط البيع ، تثير المسئولية التضامنية للخبير القضائي والمثمن ، وقد حملت محكمة باريس في حكمها بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٢ الخبير القضائي بـ $\frac{٩}{١٠}$ من التعويض المقضي به ، ومن جانبها فقد الزمت محكمة السين للخبير بـ $\frac{٦}{٧}$ من مبلغ التعويض وذلك في حكمها الصادر في ١٩٦٤/٣/٦ : راجع :

- Paul - Julien Doll : OP. Cit - P . 50

(3) Versailles : 31 - 1 - 1991 - D. 1991 - IR 141 .

(4) Paris : 5 - 5 - 1989 - D.S. 1989 - IR 177

– وفي هذه الواقعة كان الخبير مكلفاً بالمهمة من قبل المثمن القضائي ، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الاخير يعد مسئولاً عن النتائج الخاطئة التي توصل إليها الخبير ، ويسأل المثمن القضائي بالتالي وفقاً لنص المادة /٢٩ من مرسوم ١٩٥٦/١١/٢١ بالتضامن مع البائع والخبير عن رد ثمن اللوحات والفوائد إلى المشتري .

(5) T.G.I D'EVREUX : 13 - 10 - 1983 - D S 1984 - IR . 74 .

– وكان الخبير مكلفاً من قبل شركة تأمين لفحص سيارة في حادث ، وقد انتهى الخبير إلى امكانية اصلاح السيارة بدلاً من تغييرها ، وقد ترتب على هذا التقرير تشويه السيارة ونقص قيمتها ، فألزمته المحكمة بالتعويض عن الغلط في التقدير . لصالح صاحب السيارة .

(6) Cass . Civ : 7 - 11 - 1995 - D.S. 1995 - IR . 266 .

وقضى بمسئولية الخبير القضائي عن الخطأ المطبعي الذي ورد بتقريره ، والذي ذكر أن نسبة العجز الجزئي للمجني عليه في حادث سيارة ٣٠ ٪ بدلاً من٣ ٪ ، مما أدى إلى زيادة الضرر وبالتالي زيادة التزامات المؤمن [١] .

ويجب على الخبير القضائي توخي الحيطة والحذر في تأدية المهمة المكلف بها ، خاصة عندما لا تؤدى الأصول العلمية أوالفنية الحالية إلى نتائج مؤكدة وقاطعة [٢] .

وقد ألزم المشرع الفرنسي الخبير بالتعويض إذا أخطأ في التقدير ، وذلك في نص المادة /٤٠ من قانون الشركات التجارية الفرنسي ، إذ وفقاً لهذا النص فإن تقدير الحصص العينية في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، يكون من اختصاص الخبراء ، ويسأل الخبير مسئولية شخصية عن الخطأ في التقدير [٣] .

وفيما يتعلق بالأخطاء الفنية للخبير الطبي بصفة عامة ، والطبيب الشرعي بصفة خاصة ، فقد سلطت الأضواء حولها منذ فترة طويلة فقد لفت الأستاذ Muller الانتباه إلى هذه المسألة ، وأوضح في تقريريه المقدمين إلى جمعية الطب الشرعي الفرنسية بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠ ، ١٩٥٢/٢/١١ ، أهمية دور الطبيب الشرعي ومسئوليته التي يمكن استخدامها ، حيث قال [٤] : « خبرة الطب الشرعي أمر خطير ، فعلى الطبيب – ليس فقط – أن يكون حازماً متمسكاً بالأخلاق الطبية ، ولكن أيضاً أن يثبت أنه فقيه أو عالم في مجال الطب ، وبصفته مساعداً فنياً للعدالة ، فان عليه واجب تنويرها ، ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا إذا كان هو نفسه متنوراً عن طريق الأبحاث الخاصة التي

---

(1) Cass . Civ : 8 - 10 - 1986 - Sem . Jur . 1986 - T. Jur - IV - P. 325 .

(2) Paris : 26 - 4 - 1978 - Gaz . Pal - 1978 - 2 - P. 449 .

– وفي هذا الحكم ، رفضت محكمة باريس قبول دعوى التعويض ضد الخبير القضائي ، لعدم توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر الذي حدث .

(٣) راجع في ذلك الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي : الشركات التجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ – هامش ١ – ص ١٩٣ ، إذ ترى سيادتها أيضاً أن تلك المسئولية فيها ضمان كبير للقاصر أو لبقية الشركاء ، وتطالب بالأخذ بهذه المسئولية صراحة عند تعديل قانون الشركات المصري ، وفي الوقت الحاضر يمكن الأخذ بمسئولية الخبير القضائي الشخصية عن تقدير الحصص العينية وفقاً للقاعد العامة في المسئولية المدنية ، ونؤيد هذا الرأي .

(٤) وهذه ترجمة لما قاله باللغة الفرنسية ، وقد ذكرت هذه العبارات بالفرنسية في مؤلف Doll – سالف الذكر – ص ٥١ .

يستشعر ضرورتها في كل حالة ، ليس له الحق في أن يحيا على ماضيه ، وإذا لم يبذل جهده لتكملة معارفه وتنميتها في ضوء تطور العلوم الطبية فان مسئوليته يمكن إثارتها في كل لحظة » .

وهكذا يجب على الخبير بصفة عامة ، أن ينمي قدراته ومعارفه العلمية والفنية ، لكي تكون مسايرة للمعطيات العلمية والفنية الحديثة ، حتى يستطيع أداء مهمته على أكمل وجه ، خاصة إذا كانت هذه المعطيات من المسلمات وقت تنفيذ المهمة [١] .

وإذا كان الخطأ أمراً وارداً لأن الخبير بشر معرض للخطأ ، إلا أنه يجب على الخبير أن يتخذ كل الاحتياطات التي تقلل من فرص وقوع الخطأ ، ويجب ألا ينسى التحلي بالأمانة والدقة واتقان العمل ، عندما يصيغ تقريره [٢] .

وقد ذكر الاستاذ Muller في دراسته بعنوان مسئولية الخبراء [٣] ، بعض أخطاء الطبيب الخبير في مجال الطب الشرعي ، ومن هذه الأخطاء الفحص السطحي للجثة والذي لا يتفق مع أبسط مبادىء علم التشريح [٤] ، والخطأ الجسيم في التشخيص [٥] ، أوفي بيان سبب الوفاة [٦] .

وإذا تصرف الخبير بأمانة ، ووفقاً لما توجبه الأصول العلمية ، فلا ينسب الخطأ إليه،

---

(1) Mazeaud et Tunc : OP. Cit - N. 515 - 3 .

(2) Doll : art . Précitée - P. 51 .

(3) Muller : La responsabilité des experts - Parue dans les Archives de L'Institut de médecine Légale de Lille - 1954 - P. 28 .

(٤) حيث قام الخبير بفحص جثة لشاب وجدت ملقاة على الطريق ، وانتهى الخبير إلى ان الوفاة كانت فجائية وطبيعية ، غير ان اسرة الشاب المتوفى لم تقتنع بهذا التقرير والناتج عن تشريح غير دقيق للجثة ، وتم ندب خبير جديد ، قام بفحص متعمق للجثة واثبت ان المتوفى كان في حالة سكر ، وقد تعرض لصدمة عنيفة جداً نتج عنها جروح قطعية واصابات معوية أدت إلي الوفاة وهذه الجروح كانت عميقة وحديثة ، وقد ثبت ان أسرة المتوفى كانت ستتعرض لضرر جسيم لوتم اعتماد تقرير الخبير الأول رسمياً من قبل المحكمة .

(٥) ومن ذلك حالة الخبيرين اللذين نسبا إلى الخصم إحداث ارتجاج في المخ وجرح قطعي والتهابات بالاعضاء السفلى ، في حين ان هذه الحالة لم تكن تؤدي إلا إلى إعاقة (عجز) مؤقتة لمدة خمسة عشر يوماً ، ولم تحدث اية مضاعفات معقدة او التهابات في الأوردة او الصمامات .

(٦) ومن ذلك قيام الخبير باثبات ان وفاة سيدة أثناء عملية الولادة قد نتجت عن تسمم من المخدر وتمت ادانة طبيب الولادة بناء على ذلك بتهمة القتل الخطأ وعوقب بالحبس ثلاثة اشهر وبالغرامة ، وتم الزامه بدفع تعويض لزوج السيدة ووالدها وابنائها ، إلا ان M.Muller قد ذكر في دراسته المذكورة أن هذا التقرير الذي اعتمدته المحكمة قد شابه خطأ جسيم حيث ان الوفاة قد تمت ليس بسبب التسمم من المخدر ، ولكن بسبب صدمة من الآلات التي استخدمت في الولاده من قبل المولدة (القابلة) .

واستناداً إلى ذلك فقد قضى برفض دعوى التعويض المرفوعة ضد الخبير والثمن القضائي Commissaire Priseur من قبل البائع في واقعة بيع بالمزاد ، لأنه ثبت للمحكمة أن الخبير قد تصرف بأمانة ووفقاً لما تمليه الأصول العلمية ، ومن ثم لم يرتكب خطأ [1] .

٢ ـ عدم القيام بالمعاينة :

يجب على الخبير القضائي أن ينتقل لمعاينة المكان أو الشيء المكلف باعداد تقرير عنه، وألا يكتفي بالأوراق المقدمة أو يرتكزعلى مجرد أقوال الخصوم أو الشهود ، وإذا لم يقم الخبير بالمعاينة وانتهى إلى تبني وجهة نظر خاطئة ، فانه يكون قد ارتكب خطأ يستوجب التعويض [2] .

وقد ذهب القضاء المصري منذ أمد بعيد إلى بطلان تقرير الخبير في حالة إغفال إجراء المعاينة من جانب الخبير ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : « المحكمة إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال وابداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع شهود فان معولها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ...... فاذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفي الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها ، فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال له أنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي) وبنى في تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير في محاضر أعماله وتقريره دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذي يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل في الدعوى ، والحكم الذي يبنى في جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم في الواقع ويعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه » [3] .

---

(1) Paris : 2 - 2 - 1976 - Cité Par : Pierre Feuillet et Félix Thorin : OP. cit - P. 149 , Cass . Civ : 24 - 11 - 1966 - Bull . Civ - 1966 - 2 - N. 642 .

(2) Jacques Voulet : OP. Cit - P. 53 .

(٣) نقض مدني ١٩٣٥/٣/٢١ ـ منشور في : مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام في قانون الاثبات ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٩٢ .
ـ إلا انه " إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين في الدعوى بناء على انه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها ، فإن هذا لايمنع محكمة الموضوع عند نظر الدعوى من جديد من الاستناد إلى ما اثبته هذا الخبير في محاضر اعماله متعلقاً بأوراق الخصوم وما رآه في امر آخر لم يكن تقريره معيباً فيه وهو تعيين مساحة الأطيان وخصوصاً إذا كان الحكم يستقيم في ذلك على أسباب أخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى راي الخبير إلا من باب التزيد " ـ نقض مدني مصري : ١٩٤٤/١٢/٢٨ ـ الموسوعة الذهبية سالفة الذكر ـ ص ٣٤٤ .

وإذا أغفل الخبير القضائي القيام بالمعاينة في الحالات التي تقتضي ذلك ، وتم التمسك ببطلان تقريره لهذا السبب ، وقضت المحكمة بهذا البطلان ـ كما فعلت محكمة النقض المصرية في الحكم المذكور ـ فان الخبير يعد مخطئاً ويلتزم بتعويض الأضرار التي تنتج عن خطئه في مواجهة الخصوم والتي تتمثل في تأخير حسم النزاع واللجوء إلى إجراء خبرة جديدة بما يستتبعه من إضاعة للوقت والمال ، بل والدليل في بعض الأحيان ، ذلك لأن الخبير يسأل عن الاهمال في تأدية المهمة المكلف بها ، والذي يؤدي إلى تبنيه وجهة نظر خاطئة ، ومن قبيل هذا الاهمال عدم معاينة المكان على الطبيعة [1] ، أو عدم معانية الشيء إياً كانت طبيعته إلا إذا كان هناك سبب أجنبي حال بين الخبير وبين إجراء المعانية كهلاك الشيء مثلاً [2] .

٣ ـ تقديم تقرير مختصر لا يتضمن الأوجه التي استند إليها الخبير:

أوجب القانون المصري والكويتي على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فان كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ، مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه [3] . أما المشرع الفرنسي فقد ألزم الخبير بايداع تقريره لدى ادارة كتاب المحكمة المختصة ، ولا يحرر سوى تقرير واحد حتى ولو تعدد الخبراء ، وفي حالة اختلافهم في الرأي ، يجب على كل منهم أن يوضح وجهة نظره ، وإذا كان الخبير قد

(1) Jacques Voulet : OP. Cit - P. 53 .

(٢) ووفقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بانه : " إذا كان الخبير قد اثبت في تقريره ـ الذي اخذت به محكمة الموضوع ـ انه لم يستطع الاستدلال على السيارة المطالب بتقدير قيمتها وانها هلكت هلاكاً كلياً وقدر قيمتها حسب سعر السوق ، فان النعي على الحكم بأنه أخذ بتقدير الخبير الذي لم يعاين السيارة يكون على غير اساس " .
ـ تمييز كويتي ١٩٨١/٤/٨ ـ منشور في : مجموعة الأيوب والماجد لاحكام التمييز (الدائرة التجارية في المدة من ١٩٧٢/١٠/١٦ إلى أخر ديسمبر ١٩٨٤ ـ رقم ٥ ـ ص ١٨٧ .

(٣) مادة /١٥٠ من قانون الاثبات المصري ، ويقابلها نص المادة ٢/١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .
ـ اما قانون اصول المحكمات المدنية اللبناني ، فقد نصت المادة ٢/٣٥٧ منه على الآتي : " وإذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعليهم أن ينظموا تقريراً واحداً وان يذكر ولفيه راي كل منهم واسبابه " .
ـ وهكذا يختلف مسلك المشرع اللبناني عن نظيريه المصري والكويتي ، حيث انه عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي ، فانه يجوز لهم وفقاً للقانونين المصري والكويتي ان يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه راي كل منهم واسبابه ، إذا اتفقوا جميعاً على ذلك ، كما يجوز لكل منهم ان يقدم تقريراً مستقلاً برايه ، اما المشرع اللبناني فقد الزم الخبراء عند تعددهم واختلاف الراي بنيهم ، ان يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل منهم واسبابه ، فلم يجز المشرع اللبناني لهؤلاء الخبراء ان يقدموا تقارير مستقلة لكل منهم في هذه الحالة ، ولا ريب أن مسلك المشرع اللبناني افضل ، لانه يسهل الأمر على المحكمة والخصوم في استيعاب ماجاء بالتقرير والالمام بوجهات النظر المختلفة واسباب هذا الاختلاف .

تلقى وجهة نظر فني آخر في تخصص مختلف عن تخصصه ، يجب عليه أن يرفق هذا الرأي مع تقريره [1] . وإن كان المشرع الفرنسي لم ينص على الزام الخبير صراحة بابداء الأوجه التي استند إليها لتكوين رأيه ، إلا أن هذا الالتزام مفروض على الخبير بطبيعة الحال ، حيث يلتزم بابداء رأيه بطريقة تسمح بتنوير القاضي حول المسألة محل الخبرة ، وهذا ما يتطلب ابداء الأسباب والأوجه التي استند إليها الخبير في تكوين عقيدته ، خاصة وأن القانون الفرنسي قد أوجب على الخبير القضائي أن يبين في رأيه كل المعلومات الضرورية والتي تسمح بتوضيح المسائل محل المهمة .[2]

وهكذا يجب على الخبير أن يبين بوضوح الأوجه التي استند إليها للوصول إلى ماانتهى إليه من رأي ، وعليه أن يسترشد ـ بحسب الأحوال ـ بخرائط المساحة للتحقق من موقع الأرض محل النزاع ، مع بيان أبعاد الأرض ، ومطابقة مسطح الأرض وأبعادها مع تلك الخرائط ، وعليه أن يسهل الأمر على المحكمة ، ويوضحه برسم كروكي، وعليه أن يحدد بوضوح النتيجة التي استخلصها من تحليله ، وما يشف عنه هذا التحليل ، وما إذا كان الرأي بصدده يختلف أو لا يختلف [3] ، كما يجب أن تكون نتيجة أعماله تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما توصل إليه من نتائج وإلا جاز للخصوم الطعن على تقريره لقصور أسبابه وفساد استدلاله. [4]

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون أن يوضح الأسباب التي ترفع هذا التعارض الذي كان مثاراً أمام محكمة الموضوع ، فهذا التعارض في التسبيب يمتد إلى

---

(١) مادة ٢/٢٨٢ ، ٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، وسواء بتقديمه في الجلسة أو ارفاقه بملف الدعوى .

ـ وقد قضى بأن ايداع تقرير مستقل بواسطة كل خبير ، لا يثير ـ لمجرد مخالفته لنص المادة ٢/٢٨٢ ـ مسئولية الخبراء في مواجهة الخصوم :

- Cass . Civ : 12 - 10 - 1983 - Bull Civ - 2 - N 116 - P. 114 .

(٢) مادة ١/٢٤٤ مرافعات فرنسي جديد .

(٣) د/ احمد ابو الوفا، د/طلعت دويدار: المرجع السابق ـ ص ٥١٩ .

(٤) د/ رمضان ابو السعود : المرجع السابق ـ ص ٤٥٣ .

الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه » [1] .

ولا شك أن بطلان تقرير الخبير بسبب عدم التزامه بما أوجبه عليه القانون من التزامات أثناء إعداد التقرير ، يصيب الخصوم بضرر يجوز التعويض عنه إستناداً إلى خطأ الخبير .

ومن ناحية أخرى لا يجوز أن يكتفي الخبير بإبداء وجهة نظر مختصرة ، فذلك لا يسمح للمحكمة بالوقوف على حقيقة المسألة محل الخبرة ، إلا إذا ثبت أن الخبير قد تولى المهمة منذ فترة قصيرة ولم تكن كل الأوراق والمستندات اللازمة لأتمام المهمة في حيازته .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن الخبير القضائي الذي اكتفى باعطاء وجهة نظر مختصرة لا يكون مخطئاً ، إذا ثبت أنه تولى مهمته منذ بضعة أيام فقط ، ولم يكن في حيازته كل المستندات اللازمة ، ومن ثم لم يستطع سوى القيام بمعاينة سريعة » [2] .

ويلاحظ أخيراً أنه في حالة تعدد الخبراء ، فان ايداع تقارير منفصلة بواسطة كل خبير ، يمكن أن ينتج عنها مسئولية الخبراء تجاه الخصوم في الدعوى [3] .

---

(١) نقض مدني : ١٩٥٧/٣/١٩ ــ مجموعة احكام النقض ــ س ٨ ــ ص ٢٣٥ ، وفي نفس المعنى : نقض مدني : ١٩٨٣/١/٦ ــ مجموعة أحكام النقض ــ س ٣٤ ــ جـ ١ ــ رقم ٣٧ ــ ص ١٣٠ ، حيث جاء فيه ان : « اخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى واحالتها في بيان أسباب حكمها إليه ، وإذ كانت اسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لاتصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فان حكمها يكون معيباً بالقصور » .

ــ بيد ان الاعتراض على شخص الخبير او على عمله ، يجب التمسك به امام محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته لاول مرة امام محكمة النقض : نقض مدني مصري : ١٩٨٣/٣/٢٧ ــ مجموعة احكام النقض ــ س ٣٤ ــ جـ ٢ ــ رقم ٣٨٢ ــ ص ١٩٤٨ ، وفي هذا المعنى : نقض مدني ١٩٨٣/٣/٣١ ــ نفس المجموعة ــ جـ ١ ــ رقم ١٧٨ .

ــ وقضى بان الطعن على تقرير الخبير بانه بني ما انتهى إليه من نتائج على اسباب لا اصل لها في الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطاعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير .... : نقض مدني : ١٩٦٧/٤/١٣ ــ منشور في مؤلف المستشار / مصطفى مرجه ــ ص ٦٦٥ .

(2) Cass . Civ : 12 - 7 - 1972 - Bull . Civ - 1972 - 2 - 176 .

(3) Cass. Civ : 12 - 10 - 1983 - Gaz. Pal - 1984 - Somm. 41 .

ــ وفي حالة ندب ثلاثة خبراء ، قضى بوجوب اشتراكهم جميعاً في المداولة وتكوين الراي ، فإذا انفرد خبيران بذلك وامتنع الثالث عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم باطلاً : نقض مدني : ١٩٤٦/١٠/٣١ ــ مذكور في : أحكام ومبادئ النقض في مائة عام ــ السابق ــ ص ١٣٩٤ .

ــ غير ان القضاء الفرنسي لا يشترط ان يقوم الخبراء في حالة تعددهم بالاشتراك في القيام بعمليات الخبرة ، وانما يجب على كل منهم ان يباشر كل عمليات الخبرة ، طالما لم ينص الحكم الذي ندبهم على عكس ذلك وفي ظل عدم وجود نص يشترط ان يعملوا معاً :

- Cass. Civ : 28 - 6 - 1989 - J.C.P. 89 - ed. G - IV - 328 .

ثانياً : عدم استشارة فني مختص في الأحوال التي تقتضي ذلك :

أشرنا من قبل [١] ، إلى أنه قد تعرض للخبير القضائي أثناء تأدية مهمته مسائل تخرج عن نطاق تخصصه ، ويكون الفصل فيها لازماً لاتمام المهمة ، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يستعين برأي فني مختص ببحث هذه المسألة . وقد أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي كان صريحاً في تقرير جواز استعانة الخبير برأي فني آخر إذا اقتضى الأمر ذلك ولا يشترط الحصول على إذن من القضاء في هذه الحالة [٢] .

فقد يحتاج الخبير المحاسبي المكلف بفحص مجموعة شيكات التوقيع فيها محل شك ، إلى الإستعانة بخبير آخر في تحقيق الخطوط لتأدية عمله على أكمل وجه ، كما أن وجود هذا الخبير الأخير ضروري في المسائل الفنية المتمثلة في التحقق من حقيقة لوحة فنية وهل هي اللوحة الأصلية أم مجرد تقليد لها ، ذلك لأن الاستعانة بخبير في تحقيق الخطوط يكون ضرورياً في هذه الحالة لفحص التوقيع الثابت على هذه اللوحة [٣] .

كما أن الخبير الذي يندب لتقدير أهمية ومدى الاصابات التي لحقت ضحية حادث سيارة، قد يحتاج لأداء مأموريته إلى طبيب متخصص في جراحة العظام أو في الأشعة[٤].

في مثل هذه الحالات وغيرها ، فان عدم استعانة الخبير المنتدب باختصاصي في المسائل التي تقتضي تخصصاً دقيقاً يعوزه ، يشكل خطأ فنياً يستوجب مساءلة الخبير مدنياً بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ والتي تتمثل في الوصول إلى نتيجة غير صحيحة [٥] .

---

(١) راجع ما سبق : ص ٥٠ وما بعدها من هذا البحث .

(2) Cass. Civ : 23 - 10 - 1984 - Gaz. Pal. 1985 - 1 - Panor . 58 - Obs. Guinchard .

ـ وعكس ذلك يشترط المشرع الكويتي الحصول على هذا الاذن : راجع ما سبق : ص من هذا البحث .

(3) Paul - Julien Doll : OP. Cit - P 49 .

ـ فمثل هذه المسائل يستحيل على الخبير المنتدب القيام بها بنفسه ، ومن ثم يجوز له الاستعانة بخبير آخر :

- Cass. Com : 30 - 11 - 1970 - Bull. Civ - 1970 - IV - N. 322 -P. 283 .

ـ كما يستطيع الخبير المكلف بتقدير الاصلاحات (الترميمات) التي تم تنفيذها في عقار معين ، ان يستعين بخبير آخر في السلالم الخشبية ، وآخر في المباني الخشبية :

- Cass. Civ : 23 - 10 - 1984 - Précité .

(٤) د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ـ ص ١٩٣ .

(5) Doll : ibid . Pierre Feuillet et Félix Thorin : OP. Cit - N. 368 - P. 150,

ـ د/ محمود جمال الدين زكي : نفس الاشارة .

وبصفة عامة فان الأخطاء الفنية للخبير القضائي تشمل كل مخالفة للقواعد المهنية، سواء تعلق الأمر بقواعد مكتوبة أو بأعراف وعادات المهنة [1] .

فاذا ثبت أن الخبير القضائي قد أغفل أمراً ، أو أهمل عملاً ، كان يقوم به الخبير الأمين، ذو الضمير ، متوسط الكفاية واليقظة والانتباه ، أدى إلى الغلطة التي وقعت في تقريره ، أو قصر عن بذل العناية والجدية أو الحذق والمهارة التي يبذلها هذا الأخير في تنفيذ المأمورية ، كان للغلطة التي وقعت منه وصف الخطأ ، وقامت مسئوليته عن الضرر الذي نجم عنه [2] .

المطلب الثالث
« صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة »

لا تنتهي التزامات الخبير القضائي بمجرد ايداع التقرير ، وانما يظل الخبير القضائي ملتزماً ببعض الالتزامات المرتبطة بتنفيذ المهمة .

إذ قد تطلب المحكمة من الخبير المثول أمامها لاستيضاح نقاط معينة وردت بالتقرير ، وقد تعيد المحكمة المأمورية إلى الخبير لكي يتدارك بعض وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه وهنا يجب على الخبير القيام بهذا الواجب أو ذاك وإلا كان مخطئاً .

كما أن هناك بعض الأخطاء التي قد تقع من الخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة ، غير أنها تبدو جلية بعد تنفيذ المهمة ومن ذلك الامتناع عن رد المستندات إلى الخصوم ، والاخلال بالسر المهني ، ولهذا فضلنا بحثها تحت هذا المطلب .

وسنقتصر على هذه الأوجه لخطأ الخبير القضائي بعد تنفيذ المهمة ، وذلك كالتالي :

أولاً : عدم إمتثال الخبير لما تأمره به المحكمة بعد ايداع التقرير .

ثانياً : رفض رد المستندات إلى الخصوم .

---

(1) Feuillet et Thorin : N. 363 - P. 149 .

(٢) د/ محمود جمال الدين زكي : ص ١٩٢ والاحكام والتعليقات المشار إليها بهامش ٤٨ .

ـ ووفقاً لذلك تقضي برفض دعوى التعويض المرفوعة ضد الخبير القضائي (والمثمن القضائي ايضاً) ، لانه ثبت للمحكمة ان الخبير قد تصرف بامانة ووفقاً لما تمليه الاصول العلمية :

- Paris : 2- 2 - 1976 - Précité .

ثالثاً : الاخلال بالسر المهني .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأخطاء :

أولاً : عدم امتثال الخبير لما تأمره به المحكمة بعد ايداع التقرير :

قد لا تتبين المحكمة الحقيقة كاملة من تقرير الخبير ، وقد يحتاج الأمر مثول الخبير أمام المحكمة لايضاح بعض النقاط ، وقد تعيد المحكمة المأمورية إلى الخبير ليتدارك بعض أوجه الخطأ أو النقص في عمله .

وفي كل هذه الحالات وما شابهها ، يجب على الخبير أن يمتثل لما تأمره به المحكمة ، ذلك لأن مهمة الخبير لا تنتهي بمجرد ايداع التقرير ، وانما يظل الخبير ملتزماً بعمل كل مامن شأنه تنوير المحكمة حول المسألة التي ندب لبحثها .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة /١٥٣ من قانون الاثبات المصري على أن : « للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه ، توجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى » . كما نصت المادة /١٥٤ من ذات القانون على أن: « للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق » (١) .

وقد ذهب المشرع الفرنسي في ذات الاتجاه ، إذ انه وفقاً لنص المادة /٢٨٣ من قانون المرفعات الفرنسي الجديد ، إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبير الايضاحات الكافية ، فان القاضي يجوز له سماع الخبير بشرط حضور الخصوم أو استدعاؤهم للحضور أمام المحكمة (٢) .

---

(١) وقد نصت المادة /١٦ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على نفس الحكم وتضمنت مجمل ما نصت عليه المادتان ١٥٣ ، ١٥٤ من قانون الاثبات المصري مع اختلاف بسيط في الصياغة .

(٢) وقاضي الموضوع الذي ندب الخبير هو الذي يقدر ما إذا كانت معلومات التقرير كافية ام لا :

- Cass. Civ : 12 - 7 - 1966 - Bull. Civ - I - N. 423 - P. 324 .

ويلاحظ ان اشتراط حضور الخصوم او استدعائهم ، يتطابق مع قاعدة الحضورية الواجب توافرها في عمليات الخبرة ، غير أن إعادة المأمورية مرة اخرى إلى الخبير لتكملة أوجه النقص في بحثه ، لا يقتضي استدعاء الخصوم مرة اخرى حينما يكتفي الخبير باستخدام المعلومات التي حصل عليها اثناء الخبرة دون اجراء تحقيقات جديدة :

- Versailles : 8 - 11 - 1992 - Gaz - Pal - 15 - 4 - 1993 - Cité Par : Emmanuel Blanc - OP . Cit - P. 219 - 2 .

ويلاحظ أنه إذا طلب الخصم استدعاء الخبير لمناقشته ، فان المحكمة ليست ملزمة باجابة هذا الطلب ، بل هي صاحبة السلطه في تقريرها إذا كانت هناك حاجة لذلك [1] .

كما تجدر الاشارة إلى أنه إذا أمرت المحكمة الخبير باستكمال نقص في تقريره ، فانه يكون من الواجب عليها إذا هي رجعت عن رأيها في استكمال هذا التقرير وأخذت به وأسست حكمها عليه أن تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به ، فاذا هي لم تفعل فان حكمها يكون مشوباً بالقصور [2] .

ولاتلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها [3] .

ويهمنا التأكيد على أن عدم إمتثال الخبير لأمر المحكمة بعد ايداع تقريره ، يشكل خطأ من جانب الخبير ويثير مسئوليته الجنائية والتأديبية ، فضلاً عن إمكانية مساءلته مدنياً في مواجهة الخصوم عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه وتقصيره [4] ، ولا ريب أن تأخير الفصل في الدعوى أو اللجوء إلى خبرة جديدة يصيب الخصوم بالضرر.

ثانياً : رفض رد المستندات إلى الخصوم

أسلفنا أن الخبير القضائي قد يحتاج إلى أوراق ومستندات من الخصوم لانجاز مهمته وتبيان وجه الحقيقة ، وقد أوجب المشرع – في التشريعات محل الدراسة – على الخصوم أن يضعوا المستندات والأوراق اللازمة تحت تصرف الخبير القضائي ،

---

(١) د/ عبد الودود يحي : الموسوعة السابقة – جـ ٢ – ص ٢٤٤ . وفي نفس المعنى : نقض مدني : ١٩٦٦/١٠/٢٥ – ذكره المستشار / مصطفى مرجه – ص ٦٧٠ .

(٢) د/ احمد ابو الوفا ، د/ طلعت دويدار : المرجع السابق – ص ٢٥٧ والحكم المشار إليه .

(٣) نقض مدني : ١٩٧٤/٤/٢٩ – ذكره المستشار د/ مصطفى مرجه : المرجع السابق – ص ٦٧٢ ، وفي نفس المعنى : تمييز كويتي : ١٩٨١/٣/٤ – مجموعة الأيوب والماجد – سالفة الذكر – رقم ١٠١ – ص ٣٣٧ .

(4) Feuillet et Thorin : op. cit - N. 368 - P. 150 .

وللخبير أن يطلب تقديم هذه المستندات سواء أكانت في حوزة الخصوم أو الغير [(١)] ، وفي حالة تأخر الخصوم – أو الغير – أو امتناعهم عن تقديم تلك المستندات ، فان الخبير يعلم القاضي بذلك ، ويجوز لهذا الأخير أن يجبر الخصم – أو الغير – على تقديم المستندات اللازمة وتحت التهديد المالي ، كما يجوز للقاضي أن يسمح للخبير بصرف النظر عن تلك المستندات وتقديم التقرير بحالته دون الالتفات إلى المستندات المطلوبة [(٢)] .

وهذه المستندات إنما تسلم إلى الخبير لكي ينجز مهمته بكفاءة ، فاذا ما انتهى الخبير من إعداد تقريره ، وجب عليه أن يرد هذه المستندات إلى الخصوم – أو الغير – دون إبطاء [(٣)]، وهذا الالتزام بالرد ينشأ فور الانتهاء من الاطلاع على المستندات ، أي أنه ينشأ أثناء إنجاز المهمة ، إلا اننا فضلنا معالجته تحت صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة لأن الخبير القضائي ربما يفضل الاحتفاظ بهذه المستندات حتى الانتهاء من إعداد تقريره بل وبعد إعداد التقرير وتقديمه إذا اطلبت المحكمة منه استكمال بحث نقاط معينة.

والحقيقة أن التزام الخبير برد المستندات التي سلمت إليه ، إنما ينصب على أصل المستند دون الصورة الضوئية [(٤)] ، خاصة في الوقت الحالي حيث يمكن عمل أكثر من صورة للمستند الواحد ومن ثم فاذا كان ما سلم إلى الخبير عبارة عن صورة من مستند معين ، فان الخبير لا يكون عليه التزام قانوني برد مثل هذه الصورة اللهم إلا إذا كانت

---

(١) مادة /١٤٨ (١) من قانون الاثبات المصري والتي اجازت للخبير ان يطلب من المحكمة ان تحكم على الخصم الذي يتخلف عن الحضور او عن تقديم مستنداته او عن تنفيذ اي إجراء من إجراءات الخبرة في الميعاد المحدد لها يتعذر معه على الخبير ان يباشر اعماله او يتاخر في مباشرتها ، بأحد الجزاءات المقررة في المادة /٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (الحكم بغرامة أو وقف الدعوى مدة لاتجاوز ستة اشهر او الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن) .

– وفي نفس المعنى يذهب نص المادة /١١ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي .

– وقد اجازت المادة /٢٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد للفني بصفة عامة ان يطلب من الخصوم أو من الغير تقديم المستندات اللازمة . وأن يلجأ إلى القاضي في حالة رفض الخصوم أو الغير تقديم تلك المستندات . ويقدر القاضي المستندات اللازمة لاتمام المهمة .

- Cass. Civ : 16 - 7 - 1979 - Bull : Civ - II - N. 220 .

– وانظر في الوسائل التي وضعها المشرع الفرنسي لمواجهة عنت الخصوم في رفض تقديم المستندات :

- Caratini : De quelques Propositions .....- OP. Cit - P 218 .

(٢) مادة /٣٧٥ مرافعات فرنسي جديد .

(٣) او يرفقها بمحضر اعماله الذى يقدمه للمحكمة مع التقرير (ماده / ٢٠) من قرار وزير العدل الكويتي رقم ١١٨ / ١٩٨٠ .

(4) **Denys Duprey et Rober Gandur** : L'expert et L'Avocat dans L'expertise Judiciaire en matiére civile - Litec Paris - 1995 - P. 68 .

تلك الصورة هي الوحيدة التي كان يحوزها الخصم ففي هذه الحالة يمكن عمل صورة ضوئية لها وتسليمها للخصم الذي قدمها .

وإذا رفض الخبير تسليم المستندات إلى الخصوم أو الغير دون مبرر ، فان هذا يشكل خطأ من جانبه يثير مسئوليته المدنية (١) . ونفس الشيء في حالة ضياع المستندات التي سلمت للخبير القضائي (٢) .

وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية الخبير القضائي المدنية عن تعويض الضرر الحاصل لأحد الخصوم والناشئ عن خطأ الخبير المتمثل في إمتناعه عن رد مستند كان قد تسلمه من الخصم ـ يساهم في تحديد الالتزامات المتبادلة بين الخصوم ـ رغم انذاره برده ، بحجة أن الخصم لآخر قد منعه من رده أو أنه لا يعلم من منهما قد سلمه إليه ، حيث أن الخبير بذلك قد ارتكب خطأ ، ويجب أن يعوض المدعى عن الضرر الأدبي الذي لحقه على الأقل ، لعدم استطاعته تقديم المستند إلى المحكمة المختصة (٣) .

ثالثاً : الاخلال بالسر المهني

يحصل الخبير القضائي على معلومات تخص الخصوم أثناء تأدية مهمته سواء أدلى بها الخصوم أو توصل إليها الخبير أثناء القيام بعمليات الخبرة .

ولما كانت بعض هذه المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ، وكانت لهذه الأخيرة حرمة يحميها القانون ويصونها ، فان الخبير القضائي يلتزم بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم افشائها ، نظراً لالتزامه أيضاً بالمحافظة على سر المهنة .

---

(1) Jacques Voulet : OP. Cit - P. 53 . Caratini : note Sous Nantes : 6 - 3 - 1985 - Précité .

د/ محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ـ ص ١٩١ .

(2) Feuillet et Thorin : OP. Cit - P. 150 .

(3) Cour D'Appel de Paris : 25 - 11 - 1960 - D. 1961 - Jur . P . 335 .

حيث جاء فيه : « أن وكيل العدالة المكلف بمهمة خبرة في نزاع مدني ، والذي تسلم اثناء القيام بمهمته ، مستنداً من أحد الطرفين يمكن ان يساهم في تحديد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، يكون قد ارتكب إهمالاً مؤكداً برفضه رد هذا المستند رغم إعلانه بذلك ، بحجة ان الخصم الآخر قد منعه من تسليمه او لأنه كان يجهل اى الطرفين كان قد سلمه إليه . ومن ثم يجب ان يعوض على الاقل الضرر الأدبي الذي لحق المدعي ، والذي لم يستطع ان يحقق رغبته المشروعة في تقديم المستند للقضاء المختص » .

ـ وانظر في التعليق على هذا الحكم :

- Papon (G) : Rép . Pr . Civ - Expertise - N. 255 et S .

لذا فان المشرع الفرنسي كان صريحاً في منع الخبير القضائي من إفشاء معلومات حصل عليها بمناسبة تنفيذ مهمته ، كما حظر عليه أن يستند إلى معلومات حصل عليها بطريقة غير مشروعة (١) .

كما نصت المادة /٢٤٧ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أن وجهة نظر الفني التي تتضمن إفشاءاً لحرمة الحياة الخاصة أو لأى مصلحة أخرى مشروعة ، لا يمكن استخدامها خارج نطاق الخصومة إلا باذن صريح من القاضي أو برضاء الخصم صاحب المصلحة .

وهذا النص الأخير يتعلق بمرحلة ما بعد ايداع التقرير ، ويبدو الالتزام بالمحافظة على سر المهنة جلياً بالنسبة للخبراء المهنين وأبرزهم الطبيب الخبير ، والذي يلتزم بالمحافظة على سر المهنة وعدم افشائه إلا في الحالات التي يسمح بها القانون وإلا تعرض للعقاب (٢) .

ويشمل هذا الالتزام كل الوقائع التي علمها الخبير بمناسبة مهمته ، وتتعلق بحرمة الحياة الخاصة أو الأسرية للخصوم أو للغير أو حياتهم المهنية أو أسرارهم التجارية .. الخ (٣) .

وإذا خالف الخبير القضائي هذا الالتزام وقام بافشاء أسرار أو معلومات حصل عليها أثناء أو بمناسبة تنفيذ مهمته ، فانه — فضلاً عن مسئوليته الجنائية والتأديبية — يسأل مدنياً تجاه الخصوم أو الغير لأن هذا المسلك من جانب الخبير القضائي يشكل خطأ يستوجب الزامه بتعويض المضرور ، وهذا ماذهب إليه القضاء وأيده الفقه (٤) .

---

(١) مدة /٢٤٤ مرافعات فرنسي جديد . والتي حظرت على الخبير ايضاً ان لا يشير في تقريره إلى معلومات ليست لها علاقة مباشرة بالمهمة المكلف بها .

(٢) يذكر أن المادة /٣٧٨ من قانون الجزاء الفرنسي ، تلزم الأطباء والجراحين وكل موظفي الصحة بالمحافظة على السر المهني وعدم افشائه إلا في الحالات التي يسمح بها القانون ، وإلا تعرضوا للعقاب وفقاً للمادة /٣٤٨ من قانون الجزاء .

— وقد قضى بأن السر المهني مقرر لمصلحة المريض وليس لمصلحة الطبيب وبالتالي لا يجوز للطبيب أن يتمسك به في مواجهة طبيب آخر :

- Cass . Civ : 18 - 3 - 1997 - D. 1997 - IR - P. 118 . Sem. Jur . 1997 - Jur . N . 22829 - P. 195 .

وهذا الحكم قد اقر مبدأ إمكانية المسئولية المدنية عند مخالفة اداب ممارسة المهنة بجانب المسئولية التأديبية ، وهو يعد بحق ثورة في هذا المجال .

— وقضى بأن للمريض وحده حق إفشاء الأسرار التي ائتمن الطبيب عليها ولا يمكن للطبيب إفشائها :

- Paris : 26 - 4 - 1972 - D .S. 1972 - Jur . P. 426 - note . Max Le Roy .

— ولكن لا يجوز للخبير الإستناد إلى سر المهنة لرفض توضيح بعض النقاط الواردة في تقريره :

(3) Caratini : note Précitée - P. 305 .

(٤) انظر على سبيل المثال في القضاء الفرنسي :

- Montpellier : 23 - 12 - 1959 - Gaz . Pal - 1960 - 2 - P. 21 , Cass. Civ : 15 - 3 - 1979 - Bull. Civ - 2 - N. 87 , 1 er Avril 1981 - Gaz. Pal - 1981 - 2 - P. 569 .

وفي الفقه راجع مثلاً :

- Jacques Voulet : OP.Cit - P.47

- Michel Olivier : De L'expertise Civile et des experts - Berger Levrault - Paris - 1990 - P. 268 .

المبحث الثاني

«معيار ودرجة وإثبات خطأ الخبير القضائي»

ماهو المعيار الذي يسأل الخبير القضائي على أساسه مدنياً؟ وما هي درجة الخطأ المطلوبة في تلك المسئولية؟ وكيف يمكن إثبات خطأ الخبير القضائي؟

للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : معيار خطأ الخبير القضائي.

المطلب الثاني: درجة خطأ الخبير القضائي.

المطلب الثالث : كيفية إثبات خطأ الخبير القضائي.

المطلب الأول

«معيار خطأ الخبير القضائي»

سبق أن أشرنا إلى أن الفقه والقضاء في فرنسا قد اعتبرا مسئولية الخبير القضائي من طبيعة تقصيرية فيسأل على أساس المادة/١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

ويثور التساؤل عن المعيار الذي يقاس به خطأ الخبير القضائي، وفي هذا الصدد نشير إلى معيار الخطأ التقصيري بصفة عامة.

يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بأحد معيارين، **أولهما المعيار الشخصي**، أو الذاتي **In Concreto** حيث يتعين النظر إلى الشخص مرتكب الفعل في ذاته دون النظر موضوعياً إلى الفعل المرتكب، أي ننظر إلى شخص المخطئ فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا في سلوكه هو أم لا، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة، وأقل انحراف في سلوكه يعد تعدياً ويشكل العنصر المادي للخطأ، وقد يكون هذا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والحرص والذكاء، ومن ثم لا يعتبر متعدياً إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافا كبيراً وظاهراً، وقد نجد هذا الشخص في المستوى العادي المألوف، وبالتالي فان التعدي بالنسبة إليه لا يشكل انحرافا إلا اذا اعتبره الناس انحرافا عن السلوك المألوف[1].

---

(١) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني – جـ ١ – نظرية الالتزام بوجه عام – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٦٦ – بند ٣٣٢ – ص ٣١٣.

خلاصة القول أن المعيار الشخصي لقياس الخطأ التقصيري يقوم على البحث في شخصية المخطئ ونيته وضميره للكشف عن الانحراف في سلوكه، ولاشك في عدالة هذا المعيار لأنه يقيس مسئولية كل شخص بمقدار فطنته ويقظته[1]، إلا أنه يتطلب بحثا ذاتياً في صفات كل مسئول على حده وهو ما قد يستعصى على القاضي وبالتالي قد يكون المعيار الذاتي معياراً غير عادل لأنه يؤدى إلى التشدد مع الشخص الحريص وإلى التساهل مع المهمل [2].

هذا إلى جانب ان هذا المعيار لا يصلح أن يكون معياراً منضبطاً وافيا بالغرض، ولا فائدة منه بالنسبة للمضرور والذي لا يعنيه وقد حاق به الضرر من أن يكون المتسبب فيه شخصاً فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى[3]، فضلاً عن أن القانون لا تعنيه الظواهر النفسية بقدر ما تعنيه الظواهر الإجتماعية [4]، ثم ان التعويض جزاء مدني وليس عقوبة جنائية وبالتالي يجب النظر إلى التعدي في ذاته وليس إلى شخص المتعدي[5].

لهذا ، فقد استقر الفقه على ضرورة تقدير الخطأ على أساس **معيارموضوعي**، فيقاس الانحراف بسلوك شخص تجرد من ظروفه الشخصية فيصبح شخصاً عادياً يمثل جمهور الناس، فلا هو شديد اليقظة فيرتفع عن الشخص العادي، ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادي[6]، وبناء عليه يقاس الانحراف بسلوك الشخص المعتاد الذي يمثل أوسط الناس – وكان يسمى عند الرومان برب الأسرة المعنى بأمور نفسه **Bon perė de famille**– ويكون من نفس مهنة المسئول، ويوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا المسئول كظروف الزمان والمكان، دون الاعتداد بالظروف

---

(١) د/ السنهوري : نفس الإشارة.

(٢) د/سليمان مرقس :مصادر الالتزام – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ٤٠٠، د/نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية – دراسة تحليلية وتطبيقية – الطبعة الأولى – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٨٤ – بند ٢٥٠ – ص ٢٨٠.

(٣) د/السنهوري : نفس الإشارة.

(٤) د/نبيل اسماعيل عمر : نفس الإشارة.

– فالخطأ كالإرادة شيء اجتماعي قبل ان يكون ظاهرة نفسية، ومن ثم فان الدائن في العمل غير المشروع ينبغي ان يقف عند الانحراف عن السلوك المألوف لا يعبأ بما ينطوي عليه مدينه من تراخ او يقظة.

(٥) د/السنهوري : نفس الإشارة السابقة.

(٦) د/السنهوري : ص٣١٤، د/جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – ص ٥٠٩.

الداخلية أو الذاتية لهذا الشخص كمرضه أو ضعف إبصاره.. إلخ[1].

ولا ريب في أن المعيار الموضوعي المجرد على هذا النحو، معيار منضبط ويفي بالغرض، ويغني عن البحث في خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر، فضلاً عن أنه لا يؤدي إلى اختلاف مقياس الانحراف من شخص إلى آخر ، وانما يصبح الانحراف أمراً واحداً بالنسبة لجميع الناس، وهذا يحقق استقرار الأوضاع وضبط الروابط القانونية[2].

غير أن هذا التقدير الموضوعي لعنصر التعدي في الخطأ من شأنه إذا عولنا عليه وحده أن يفصل تماماً بين الخطأ المدني والقاعدة الأخلاقية، ولهذا لجأ الفقه إلى ربط الخطأ المدني بالخطأ الأخلاقي عن طريق اشتراط العنصر الثاني للخطأ وهو الادراك، إذ يفترض الخطأ الأخلاقي مقدرة الشخص على التمييز بين الخير والشر واختياره طريق الإضرار بالغير عن عمد أو عن رعونة وإهمال[3].

وفضلاً عن ذلك فان الأخذ بالمعيار الموضوعي للخطأ، ينطوي على تسليم جزئي بقيام المسئولية على أساس تحمل التبعة، لأن الشخص الذي دون مستوى الشخص العادي في الفطنة واليقظة، يجب عليه وفقا لهذا المعيار أن يتحمل تبعة نشاطه فيما ينزل فيه عن

---

(١) د/نبيل اسماعيل عمر : المرجع السابق – ص٢٨٠، د/جميل الشرقاوي: نفس المرجع ص٥١٠، د/السنهوري: ص٥٣١٥ومابعدها.

– وانظر فيمن ياخذون بهذا المعيار على سبيل المثال في الفقه الفرنسي :

-Mazeaud (H.L.J) et François CHABAS: Leçons de droit civil - T.2- 1er vol- Obligations - 8 e éd - par : chabas - Montchrestien - Paris - 1991- N. 453 - P. 455

حيث يعرفون الخطا بانه غلط في السلوك لا يمكن ان يرتكبه شخص فطن، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للمسئول ، ويشير هؤلاء الفقهاء إلى ان القضاء الفرنسي يتبنى هذا التعريف للخطا : راجع الأحكام المشار إلها بهامش ١ تحت بند ٤٥٣ – ص ٤٥٥.

– تجدر الاشارة إلى ان القانون الانجلوامريكي يلجا في تحديد الإهمال (وهو المقابل لعنصر الانحراف في الشرائع اللاتينية) إلى معيار موضوعي هو معيار مسلك الشخص المعتاد او العاقل The Reasonable man بعد تجريده من ظروفه الشخصية والتركيز على الظروف الموضوعية فقط كقاعدة عامة، وهذا الاتجاه يتفق مع الاتجاه اللاتيني . راجع د/ابراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ١٣٨.

(٢) د/عبد الحكيم فودة: الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية (دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض) – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ١٩٩٦ – ص ٣٩، ص ٤٠.

– وقد يقال ان المعيار الموضوعي سينتهي إلى ان يعتبر القاضي نفسه المثال المجرد للرجل العادي مما يرتد بنا إلى معيار شخصي متغير، إلا ان هناك بعض الضمانات التي تزيل تلك الخشية وتؤدى إلى توحيد المعيار منها نظام تعدد القضاة، وتعدد درجات التقاضي، ورقابة محكمة النقض على وصف الخطا : راجع : هامش ١ – ص ٤١ لنفس المؤلف والمراجع المشار إليها.

(٣) د/نبيل اسماعيل عمر : المرجع السابق – بند ٢٥١ – ص٢٨٠، ص ٢٨١. وهذا مظهر من مظاهر إعمال القاعدة الأخلاقية في الخطأ المدني :

- Rabut : De la notion de faute en droit privé -Th- paris - 1948 - p.50.

– ويرى البعض ان العنصر الشخصي في الخطا ما هو إلا صفة من صفات المعيار الموضوعي المجرد : راجع : د/نبيل اسماعيل: ص ٢٨١.

المستوى العادي، فكأن المطلوب من الناس جميعاً أن يبلغوا من الفطنة ما بلغ أوسطهم في ذلك، فمن علا عن الوسط كان علوه غنماً، ومن نزل عنه كان نزوله غرماً، هكذا يعيش الانسان في المجتمع، وهذا هو الثمن الذي يدفعه للعيش فيه[1].

وينتقد البعض معيار مسلك الرجل المعتاد، لأنه أمر يصعب تحديده في الواقع القانوني ذاته لعدم إمكان ضبطه، فضلاً عن أن هذا المعيار لا يستوعب كل حالات المسئولية المدنية وخاصة مسئولية عديم التمييز ومسئولية المجنون، مما يجعل المعيار غير جامع وبحاجة ماسة إلى تجديد، وينادى هذا الفقه بضرورة استخلاص معيار الخطأ من طبيعة الفعل ذاته، فان كان الفعل معتاد شرعاً أو عرفاً فلا وجود للخطأ، وإن كان غير معتاد شرعاً أو عرفاً، أو عادة قام الخطأ، واستحق التعويض بصرف النظر عن ذات فاعله مميزاً كان أو غير مميز لتعلق التعويض بالمال لا بالذات، وبناء عليه يقاس الخطأ بمعيار موضوعي يرتكز على طبيعة الفعل ذاته ويسمى «معيار الفعل غير المعتاد»، وهو معيار – من وجهة نظر القائل به – أكثر سهولة في التطبيق من معيار «مسلك الرجل المعتاد»، لاحتوائه على كل صور الأفعال الموجبة للتعويض سواء صدرت من مميز أو غير مميز، وهو معيار يأخذ به الفقه الإسلامي[2]، ويلاحظ أن هذا المعيار يتفق مع المسئولية الموضوعية التي تركز على الفعل ذاته وليس على الخطأ، وهي نظرية تجد مؤيدين لها اليوم في الفقه القانوني.

وفيما يخص خطأ الخبير القضائي، يلاحظ إتجاه الفقه والقضاء في فرنسا إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لقياس هذا الخطأ، والذي يتمثل في قياس فعل الخبير القضائي على فعل الخبير متوسط الكفاية واليقظة ، وذو الضمير والعالم بأصول فنه[3]،

---

(١) د/السنهوري : المرجع السابق – هامش ٢ – ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) قال بهذا المعيار : د/محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي– رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٨٩– ص ٢٨١– ص ٢٨٣.

(٣) راجع على سبيل المثال في الفقه:

- Marcel Caratini - note Précitée - P.305, - Mazeaud et Tunc : OP.cit - n.515-3,Marie - Anne Frison - Roche et Denis . Mazeaud : L'expertise - Dalloz - Paris - 1995- P.80.

– د/محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق – ص ١٨٩.

– وفي القضاء: انظر مثلاً :

- Nîme: 1-7-1958 - J.C.P. 1959 - 11374 - note. R. Vienne.

وهو ما عبرت عنه بعض أحكام القضاء بالآتي:

"Un expert moyennement Consciencieux, diligent et attentif" (1)

وعبرت عنه أحكام أخرى بقولها :

"Un expert avisé et Conciencieux" (2)

أو وفقا لتعبير البعض الآخر :

"Un expert moyennement attentif, consciencieux et objectif" (3)

وهكذا يسأل الخبير القضائي عن كل إهمال أو خطأ لا يرتكبه الخبير الأمين، متوسط الكفاية واليقظة وذو الضمير الحي، والعالم بأصول فنه إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للخبير المسئول، ويقاس خطؤه على هذا النحو المجرد من الظروف الذاتية أو الداخلية به، وهو نفس مضمون المعيار الموضوعي، فلا نقيس خطأ الخبير على سلوك خبير آخر شديد اليقظة والذكاء ، ولا على سلوك خبير قليل اليقظة والذكاء، وإنما على سلوك خبير متوسط اليقظة والذكاء وملم بأصول فنه.

المطلب الثاني
«درجة خطأ الخبير القضائي»

ينقسم الخطأ التقصيري إلى عدة أنواع، منها الخطأ العمدي وهو السلوك الذي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، والخطأ الجسيم وهو الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو هو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة وهو لا يختلف عن الخطأ العادي إلا في قدر الأهمال الذي ينسب إلى مرتكبه، وهناك الخطأ غير المغتفر أو سوء السلوك الفاحش والمقصود والذي يقوم على أربعة عناصر تتمثل في الجسامة الغير عادية للفعل أو الترك، وتخلف عذر يبرر هذا الفعل أو الترك، والمعرفة أو إمكان المعرفة بالخطر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الفعل أو الترك، وأخيرا الصفة

(1) Paris : 30-3-1965- D. 1966 - Somm. 1. Gaz. Pal -1965 - 2- 382- note. A.T.
(2) Lyon : 4-3-1981- D.1982 - IR. 271 - note Penneau.
(3) Jurisprudence Française - 1807 - 1867- OP. cit - 2295 - N.237.

الإرادي [illegible]. ويخضع تكييف محكمة الموضوع لجسامة الخطأ أو وصفه بالعمد أو غير العمد لرقابة محكمة النقض باعتبار هذا التكييف مسألة قانونية[2].

والتساؤل الآن: هل يشترط درجة معينة من الجسامة في خطأ الخبير القضائي؟ وهل يشترط أن يكون عمدياً؟

ذهبت أحكام قليلة، يؤيدها بعض الفقهاء في فرنسا إلى اشتراط أن يكون خطأ الخبير قد نشأ عن غش أو تعمد أو على الأقل به درجة معينة من الجسامة حتى يمكن مساءلة الخبير مدنياً[3].

بيد أن هذا الاتجاه لا يسلم به جمهور الفقه والقضاء الآن، حيث ينعقد الاجماع على أن الخبير القضائي يسأل وفقا لتص المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وهي مسئولية تقصيرية وبالتالي يسأل الخبير ليس فقط عن أخطائه الجسيمة

---

(١) راجع حول صور الخطا بالتفصيل : - Mazeaud et chabas : OP - Cit - P. 439 et s,
والمرجع والاحكام المذكورة بهامش ٤ – ص٤٤١،
Voisenet : La faute lourde en droit privé français -Th- Paris - 1934, Coeuret: La Faute iexcusable .. Gaz. pal - 1987-2-doct. 819, Jaillet : La faute inexcusable en matiére d'accident de travail et de maladie professionnelle - L.G.D. J- Paris - 1980.
د/جميل الشرقاوي : المرجع السابق – ص ٥١٨، وما بعدها ، د/نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق – ص ٢٨٤، ومابعدها، د/عبدالحكيم فودة: المرجع السابق – ص ١٣ ومابعدها.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه: «يجب على قاضي الموضوع ان يبين في حكمه الوقائع التي اعتبرها مكونة للخطا لتستطيع محكمة النقض ان تبسط رقابتها على تقديره والا كان حكمه مشوباً بالقصور» نقض مدني: ١٩٦٥/٥/٢٠ -مجموعة احكام النقض- س١٦ -ع٢ -ص٦١٤.
– أما تقدير حصول الفعل او الترك الذي يدعى بانه خطأ او عدم حصوله فهو من المسائل الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب على تقديره: نقض مدني مصري: ١٩٧٤/٥/٩ -مجموعة احكام النقض- س٢٥ -ص٨٤٠، تمييز كويتي: ١٩٨٧/٦/٣ -مجلة القضاء والقانون -س١٥ - ع٢ -رقم ٤ -ص٣٠، ١٩٨٧/١٢/٢٠ -نفس المجلة والسنة -رقم ٥٦ -ص٢٠٢.

(٣) راجع في ذلك: - Jacques voulet: op.cit -P. 53.
– وقد ذهب الفقيه ديموج إلى اشتراط الخطا الجسيم: راجع:
- Demogue (R): Traité des obligations en générale T.VI -1932- Reimpression: Schmidt Periodicals GMBH -Germany -1994- N.204 -P.210.
– وفي نفس المعنى: - No!e sous: Cass .civ: 9-3-1949 - D-1949 -jur- P.331 et, la note.
حيث اشترطت المحكمة ان يكون لخطا الخبير القضائي جسامة معينة،
- Grenoble: 21-3-1893- D- 1893-2-P.293
والأحكام الاخرى المذكورة بهامش ٤ -ص٢١٠ بمؤلف ديموج المذكور.
– ويلاحظ تاثر هذا الاتجاه بما كان عليه الراي قديماً في الفقه والقضاء خاصة بالنسبة للاخطاء الفنية واشتراط ان يكون الخطا الفني كخطا الطبيب وغيره من الفنيين او المهنيين -جسيماً، وهو الاتجاه الذي كان محل نقد الفقه، وإنحسر اثره في الفقه والقضاء الحديث: انظر في ذلك: الأستاذ: مصطفى مرعي: المسئولية المدنية في القانون المصري -الطبعة الاولى- القاهرة- ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م -ص٦٨ وما بعدها.

أو العمدية، وإنما أيضا عن أي خطأ أو إهمال بسيط لا يرتكبه الخبير متوسط الحرص واليقظة والدراية إذا وجد في نفس ظروف الخبير المسئول الخارجية[١].

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه، لأنه لا محل لاشتراط جسامة معينة في خطأ الخبير طالما كان يشكل انحرافا عن السلوك المألوف للخبير الوسط في نفس الظروف الخارجية، وهو ما ينسجم مع المعيار الموضوعي الذي سبق لنا ذكره، فضلاً عن ان هذا الحل يوفر حماية للمضرور من ناحية، ويحث الخبير على أداء مهمته بحرص ويقظة وأمانة من ناحية أخرى.

المطلب الثالث

«كيفية اثبات خطأ الخبير القضائي»

لعل من أشق المسائل وأعقدها بالنسبة للمضرور أن يثبت خطأ الخبير القضائي، ذلك لأن عمل الخبير إذا اعتمده القاضي فانه يصبح جزءاً من الحكم وتكون هناك صعوبة في إثباته ، غير أننا نؤجل الحديث في هذه الجزئية نظراً لارتباطها بمسألة علاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث سنبحثها تحت هذه المسألة.

إلا أننا في هذا المجال نوضح كيفية اثبات خطأ الخبير القضائي بصفة عامة سواء المعاصر لقبوله للمهمة أو الذي يقع أثناء تنفيذه للمهمة، أو اللاحق لتنفيذ المهمة.

من المسلم به أن عبء اثبات خطأ الخبير القضائي يقع على عاتق المضرور الذي يرفع دعوى المسؤولية ضد الخبير القضائي، إذ يجب أن يثبت المدعى السلوك الضار الذي أتاه الخبير والضرر الذي لحقه ثم يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأن مسئولية الخبير القضائي مسئولية تقصيرية تخضع للقواعد العامة، وتقوم على خطأ واجب الاثبات[٢]. ولا يكلف المدعي باثبات البواعث التي قادت الخبير إلى مسلكه

---

(١) راجع على سبيل المثال:

- Lyon: 4-3-1981 -D.1982-IR. 271- note Penneau, Doll: op.cit: -P.49, Marie -Anne Frison-Roche et Denis Mazeaud: op.cit- P.80, - Nîmes: 1-7-1958- Précité, Philippe le Tourneau et loïc cadiet: Droit de la responsabilité -Dalloz -1996- N. 312-P.657.

وفي نفس المعنى: المستشار/ حسين عامر، المستشار/ عبدالرحيم عامر: المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية) -الطبعة الثانية- دار المعارف -القاهرة -١٩٧٩ -بند ٢٩٣- ص٢١٤.

(2) Caratini: La note Précitée -P.305, Aix- en- Provence: 30-6-1988 - Bull. Aix 1988-2- P.29, Versailles: 31-1-1991- D.1991- IR.141.

الخاطئ وانما يكفي أن يثبت أن الخبير قد ارتكب خطأ لا يرتكبه الخبير الوسط متوسط اليقظة والضمير والدراية[١].

وإذا استعرضنا التزامات الخبير القضائي السابقة، نجد أن الخبير يلتزم بنوعين من الالتزامات: التزامات بنتيجة **Des obligations de résultat** وأخرى ببذل عناية **Des obligations de moyens** [٢]، فالالتزامات بنتيجة تتمثل في تلك التي تعتبر تطبيقاً للقواعد الاجرائية المتعلقة بالخبرة القضائية، أما الالتزامات ببذل عناية فهي تنشأ في المجال الفني للخبير القضائي أي بمناسبة العمل الفني الذي يقوم به والرأي التقني أو الفني الذي يصيغه في تقريره[٣].

ويعتبر الخبير مخطئاً إذا خالف الواجبات القانونية المفروضة عليه بمناسبة قيامه بمهمته، ويكفي المدعي ان يشير إلى مخالفة الخبير لالتزاماته القانونية كالتأخر في ايداع التقرير مستندا في ذلك إلى منطوق الحكم الصادر بندب الخبير والذي حدد التاريخ الواجب على الخبير ايداع تقريره فيه[٤]، أي أن إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات يكون ميسوراً.

أما إذا تعلق الأمر بالتزام الخبير ببذل عناية، ونسب المدعي إليه إهمالاً أو تقصيراً

---

(1) Jur. Francaise 1807-1867- op.cit -2295- N. 237.

(٢) راجع للمزيد من التفصيل حول تلك التفرقة ومجالها والانتقادات الموجهة إليها: د/ إبراهيم الدسوقي ابو الليل: المسئولية العقدية بين التقييد والإطلاق -المرجع السابق- ص٣٣٥ وما بعدها، د/ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة -١٩٧٨- بند ٦- ص٢٨ وما بعدها، حيث يخلص إلى ان إثبات الخطأ يخضع لقواعد واحدة سواء تعلق الأمر بالمسئولية العقدية او التقصيرية، وانظر في ذلك ايضاً:

- Mazeaud et chabs: op.cit - N. 21 - P.13 et S, N.451 -PP- 452 et 453.

- وتاخذ محكمة النقض المصرية صراحة بالتفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية في مجال إثبات الخطأ، وتجعل عبء إثبات تحقيق النتيجة على عاتق المدعي عليه (المدين): نقض مدني: ١٢/٦/١٩٦٩- مجموعة احكام النقض -س٢٠- ص٩٢٩، وعبء إثبات الخطأ (عدم بذل العناية الواجبة) على عاتق المدعي (المضرور) في الالتزام ببذل عناية: نقض مدني: ٢٦/٦/١٩٦٩ -نفس المجموعة -س٢٠ -ص١٠٧٥، وكذا محكمة التمييز الكويتية: انظر: تمييز كويتي: ٩/٧/١٩٨٦ -مجلة القضاء والقانون- س ١٤ -رقم١٧ -ص٨١.

-وراجع في عبء الإثبات بصفة عامة: المستشار/ محمد احمد عابدين: عبء الإثبات ونقله- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية -١٩٩٥.

(٣) في تقسيم التزامات الخبير القضائي إلى التزامات بنتيجة واخرى ببذل عناية راجع:

- Feuillet et Thorin: op.cit -N.360- PP. 148,149.

حيث يضيف انه يجب على الخبير لكي يحترم الالتزامات ببذل عناية أن يتصرف ليس فقط كمهني فطن وبهمة، ولكن ايضاً لانه حظى بثقة القاضي وانه ندب في مجال اجنبي عن مجال القاضي وسلطته في الحكم فيجب ان يتصرف بحيطة وحذر.

(4) Denis Garreau: L'expert judiciaire et Le service Public de la justice -D.S. 1988- Chr. XV- P.97et s.

في بذل العناية المطلوبة، أي إذا تعلق الأمر بخطأ فنياً، فان الأمر جد مختلف[1]، إذ يكون عبء الاثبات في هذه الحالة على عاتق المدعي، وهو اثبات عسير ، إلا أنه جائز بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن وطلب رأي خبير أخر من نفس التخصص، حيث أن من المستقر عليه أنه يجوز للمدعي في دعوى المسئولية التقصيرية إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بكافة طرق الاثبات[2].

وأخيراً، فإن تقدير توافر الوقائع المكونة لركن الخطأ يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من جانب محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً[3]. أما تكييف الوقائع بأنها خطأ ، فان محكمة الموضوع تخضع بشأنه لرقابة محكمة. النقض باعتباره فصلاً في مسألة قانونية[4].

***

---

(1) Denis Garreau: ibid

- كما إذا نسب إلى الخبير القيام بتحليل سطحي للوقائع التي فحصها او عاينها

- Paris: 26-4-1978- Gaz. Pal- 1978-2-449- note Thorin.

(٢) د/ سليمان مرقس: الوافي شرح القانون المدني -جـ١ -المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للقانون المدني -الطبعة السادسة- نقحها الدكتور/ حبيب إبراهيم الخليلي -القاهرة -١٩٨٧- بند ٢٥٤- ص٦٣٤.

(٣) نقض مدني مصري: ١٩٦٥/٥/٢٠ -مجموعة أحكام النقض -س١٦ -رقم ٩٩ -ص٦١٤، ١٩٨٠/١٢/٣٠ -نفس المجموعة -س٣١ -رقم ٤٠٥ -ص٢١٧٥، تمييز كويتي: ١٩٨٨/٥/٢٩ -مجلة القضاء والقانون -س١٦ -ع١ -رقم٦٩ -ص٢٥٢.

(٤) نقض مدني مصري: ١٩٨٠/٣/٢٧ -مجموعة أحكام النقض -س٣١ - رقم ١٨٣ -ص٩٣٠. إذ ورد فيه أن تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه مما يخضع قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض، وفي نفس المعنى نقض مدني ١٩٨٣/٦/٢١ -نفس المجموعة -س٣٤ -رقم ٢٨٧ -ص١٤٦١، تمييز كويتي: ١٩٨٨/٥/٢٩ -مجلة القضاء والقانون -س١٦ ع١ -رقم ٦٨ -ص٢٥٠.

- Cass. civ: 30-11-1994 -J.C.P. 1995 -IV - N. 284.

- وللمزيد من التفصيل حول رقابة محكمة النقض بشأن إثبات الخطأ في المسئولية المدنية. انظر

- Robert Bouillenne: la responsabilité civile extra contractuelle devant l'evolution du droit - L.G.D.J -Paris - 1947- PP. 231 et S.

- د/ عبدالحكيم فودة: المرجع السابق -ص ١٥٧ وما بعدها.

الفصــل الثانــي

«ركنا الضرر وعلاقة السببية، والتعويض المستحق عند توافر أركان المسئولية»

تمهيد وتقسيم :

لا يكفي ركن الخطأ بمفرده لقيام مسئولية الخبير القضائي المدنية، وإنما يجب فضلاً عن ذلكأن يكون هناك ضرر أصاب المدعي، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافرت أركان المسؤولية، ثار الحديث عن التعويض المستحق للمضرور إذا تحققت المسئولية.

ونتطرق أولاً لبحث ركن الضرر، ثم نتحدث عن علاقة السببية والتعويض من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : ركن الضرر.

المبحث الثاني : علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر.

المبحث الثالث: تعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير.

المبحــــث الأول

«ركــن الضــرر»

تقدم أن مسئولية الخبير القضائي من طبيعة تقصيرية ، ولهذا يجب أن تتوافر أركان تلك المسئولية، فلا يكفي أن يثبت المدعي خطأ الخبير القضائي، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء هذا الخطأ[1].

وطبقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، فإن الخبير يخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية والتي تفترض إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة وضرورية بين الخطأ والضرر[2].

ويستلزم الأمر توضيح ماهية الضرر، وكيفية إثباته، كالتالي:

(1) Jacque Voulet: déja cité -P.51.

(2) Cass. civ: 26-4-1978 -Gaz. Pal -1978- Jur. P.449 - Note: F. Thorin.

المطلب الأول

«ماهية الضرر»

لا يمكن الحديث عن المسئولية المدنية بصفة عامة إلا إذا كان هناك ضرر ثابت أصاب المدعي، إذ لا يتصور قيام مسئولية بدون ضرر، وإن أمكن قيامها بدون خطأ في بعض الأحيان[١].

ويقصد بالضرر الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور، ويوصف في الحالة الأولى بأنه ضرر مادي، ويطلق عليه الضرر الأدبي في الحالة الثانية[٢].

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً[٣]، على أن تفويت الفرصة **Perte d'une chance** يعوض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق[٤]، كما يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصياً، إذ ليس له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائباً أو خلفاً للمضرور[٥]، وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة مباشرة وحتمية للخطأ أو الفعل الضار[٦].

وتطبيقاً لذلك قضى بأن التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع، ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ١/٢٢١ من

---

(١) د/ جميل الشرقاوي: المرجع السابق -بند ١٠٧ -ص٥٢٢.

(٢) ولا يشترط ان يتمثل الضرر في الاخلال بحق المضرور، وإنما يكفي ان يكون إخلالاً بمصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، بشرط ان تكون مصلحة مشروعة: د/ جميل الشرقاوي: نفس الإشارة.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضى بانه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتمياً: نقض مدني: ٢٩/١٠/١٩٨٧ -منشور في: قضاء النقض المدني في التعويض (١٩٣١-١٩٩٤) للمستشار/ سعيد احمد شعله -دار الفكر الجامعي -الإسكندرية -ص٣٨.

(٤) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني -جـ١ -نظرية الالتزام بوجه عام -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٦٦- بند ٣٦٠ ص٣٤٧ وما بعدها.

وللمزيد من التفصيل حول تعويض الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة راجع:

- Jacques Boré: L'endemnisation pour les chances perdues. - J.C.P. 1974-I-2620, Bénabent: La chance et le droit -L.G.D.J- Paris - 1973.

(٥) المستشار: محمد احمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث -منشاة المعارف بالاسكندرية -١٩٩٥ -ص٥٩.

وقضى تطبيقاً لذلك بان: «من المقرر قانوناً وفي قضاء هذه المحكمة، ان المضرور -هو او نائبه او خلفه- هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض، اما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه..»:

نقض مدني مصري: ١٤/١/١٩٨٢ -مجموعة احكام النقض -س٣٣ -ص١١٢.

(٦) راجع المواد: ١/٢٢١ مدني مصري، ١/٢٣٠ مدني كويتي.

القانون المدني على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته[1].

وهكذا يتحدد الضرر على أساس ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، كما يجب أخذ مسألة تفويت الفرصة في الاعتبار.

وبتطبيق هذه المفاهيم على الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي. نجد أن هذا الضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، وذلك كما يلي:

الضرر المادي:

يتمثل هذا الضرر في الاخلال أو المساس بمصلحة مالية مشروعة للمضرور، ومن أمثلة ذلك تكبد الخصم مصاريف ونفقات كبيرة أمام القضاء لمتابعة الدعوى اذا تأخر الفصل فيها نتيجة خطأ الخبير، أو بسبب بطلان تقرير الخبير لسبب يرجع إليه كعدم مراعاة قاعدة الحضورية في عمليات الخبرة حيث أن ذلك يشكل ضرراً يجيز مساءلته مدنياً[2].

وقد ذهبت محكمة Nantes تطبيقاً لذلك إلى أن عدم احترام قاعدة الحضورية يؤدي إلى مسئولية الخبير القضائي، ولا يلتزم هذا الأخير إلا بتعويض الضرر الذي ينتج عن خطئه مباشرة والذي يجب أن يثبته المضرور، ويتحقق هذا إذا اثبت المضرور أن بطلان الخبرة كان سبباً في تفويت فرصة إثبات الدين مع الأخذ في الإعتبار احتمالية الدين وعدم تأكد مضمون الحقوق محل النزاع[3].

وقد يتمثل الضرر في مجرد ضياع الوقت اللازم لاقرار الحق، أو في مجرد النفقات التكميلية بسبب ضياع فرصة كسب الدعوى[4]، كما أن إطالة الإجراءات بدون فائدة على

---

(١) نقض مدني مصري: ١١/١١/ ١٩٧٤ -مجموعة احكام النقض -س٢٥ -ص.١٢١٠، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بان الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر الذي لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي: تمييز كويتي: ٧/٢/١٩٩٣ -مجلة القضاء والقانون -س ٢١ -جـ١ - رقم٢ -ص٣٤.

(2) Denys Duprey et Robert Gandur: L'expert et L'avocat dans L'expertise Judiciaire en matiére civile -Litec - Paris - 1995 - P.73.

(3) Nantes: 6-3-1985 - Gaz. Pal -1985 -3- Jur. P.303 -note Marcel caratini. déja cité.

حيث يعلق M.cratini على هذا الحكم بان الضرر الذي اصاب الشركة المدعية بسبب بطلان الخبرة يتمثل في امرين: مصاريف متابعة الدعوى الموضوعية امام المحكمة التجارية، وقد قدرتها المحكمة بمبلغ ٥٠ الف فرنك فرنسي،والعلاقة بين هذه المصروفات غير الضرورية وبين إعادة نظر الدعوى بسبب بطلان الخبرة امراً مؤكداً، كما يتمثل الضرر في تفويت الفرصة عليى الشركة في الاستفادة من الإثباتات الفنية للخبير وعدم حصولها على مبدأ ثبوت الدين بالكتابة وقد حددته المحكمة بملغ ١٠٠ الف فرنك فرنسي.

(4) Feuillet et Thorin: op. cit -N.359- P. 148, Serge Guinchard: L'expertise Judiciaire civile, L'expert, Le Juge et les parties -dans: Marie -Anne Frison -Roche et Denis Mazeaud: L'expertise -Dalloz -1995 -P.80.

اثر خطأ الخبير تعتبر مصدراً للإضرار بالخصوم أو بأحدهم على الأقل[١]. وقد يتمثل الضرر في النفقات أو المصروفات اللازمة لانجاز المهمة بواسطة خبير آخر إذا رفض الخبير إنجازها أو أهمل في ذلك، كأن يتأخر في ايداع التقرير، أو لأي سبب آخر استدعى إحلال خبير آخر محله[٢].

ويختلف الضرر الذي ينشأ عن خطأ الخبير القضائي بحسب ما إذا كان قد وقع قبل أو بعد الحكم النهائي الذي اعتمد تقرير الخبير رغم وقوع الخطأ منه، فإذا وقع الخطأ قبل صدور الحكم فإن الضرر سوف يكون محدوداً، أما إذا كان الخطأ قد وقع بعد الحكم النهائي فإن الضرر سيكون كبيراً[٣].

حيث أن الضرر الذي ينتج عن خطأ الخبير يكون واضحاً في أغلب الأحيان إذا أخذ القاضي بتقرير الخبير، إذ سيلحق أحد الخصمين بلاشك ضرراً جسيماً يتمثل في خسارة المدعي لكل أو لبعض حقه أو تخلص المدعي عليه من كل أو بعض دينه[٤].

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي، إلى أن الضرر ينعدم إذا لم يأخذ القاضي بتقرير الخبير[٥]، غير أن هذا الرأي محل نظر ، لأن الضرر يتحقق في هذه الحالة أيضاً إذا أمر القاضي بخبرة جديدة ويتمثل في خسارة نفقات الخبرة، فضلاً عن تأخر الفصل في الدعوى، مما قد يلحق بأحد الخصوم أضراراً بالغة[٦].

وإذا فصل القاضي في النزاع استناداً إلى أوراق ومستندات وعناصر أخرى في الدعوى، فإن الضرر أيضا قد يتحقق في هذه الحالة ويتمثل في الجهد الذي يبذله الخصم أو النفقات التي يتحملها لدحض ما ورد بتقرير الخبير من أخطاء ضارة بمصلحته[٧].

---

(1) Guide Juridique Dalloz: T.3-1993- V. Expertise -P.254/9 - N.90.

(2) Dalloz: Nouveau répertoire de droit -2e éd - T.2 - Paris -1963 -Expertise -P. 499 et S.

(3) Paul - Julien Doll: déja cité -P.51.

(٤) د/ محمود جمال الدين زكي: الخبرة في المواد المدنية والتجارية –المرجع سالف الذكر –بند ٤٠ –ص١٩٦.

(5) Mazeaud et Tunc: op.cit -N.522 - note 3bis.

(٦) د/ محمود جمال الدين زكي: نفس الإشارة السابقة.

– وقد قضى بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها ان تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي: نقض مدني مصري: ١٩٦٧/٢/١٦ –مجموعة احكام النقض –س١٨ –ص٣٧٣.

(7) Paris: 30-3-1965 - Sem -Jur- 1966 -2 -14471 -obs. J.A.

الضرر الأدبي:

قد يلحق الخصم ضرراً أدبياً بسبب خطأ الخبير القضائي، وهذا الضرر يصيب مصلحة أدبية (أو غير مالية) للمضرور، ويجب أن يعوض عنه[1].

وقد اعتبرت محكمة استئناف Paris أن عدم قيام الخبير القضائي برد ورقة إلى الخصم الذي كان قد سلمه إياها، قد أصاب المدعي بضرر أدبي على الأقل، حيث لم يستطع أن يحقق رغبته المشروعة في تقديم هذه الورقة إلى المحكمة المختصة[2]، كما يمكن أن يصيب الخصم ضرراً أدبياً جراء خطأ الخبير القضائي، ومن أمثلة ذلك قيام الخبير بافشاء معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للخصم كان الخبير قد حصل عليها أثناء تأدية المهمة أو بمناسبتها، أو قيام الخبير بمعاملة الخصوم معاملة غير لائقة أو سبهم، إذ أن هذه الأفعال تثير المسئولية التأديبية بل والجنائية للخبير القضائي، وكذلك يحق للمضرور طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة مسلك الخبير.

وفضلاً عن ذلك، فان ضياع فرصة الخصم في كسب الدعوى على إثر خطأ الخبير القضائي، وضياع فرصة إثبات الحق أمام القضاء، تشكل أضراراً مادية، ويترتب عليها أضرار أدبية للخصم في ذات الوقت يتمثل في الألم النفسي والشعور بالاحباط، والذي يصيب الخصم المضرور في مثل هذه الحالات[3].

وفي جميع الأحوال، يسأل الخبير عن الضرر المباشر فقط، أي الضرر الذي يكون نتيجة مباشرة لخطئه[4].

---

(1) J.F.L.C: note sous: Cass. civ 9-3-1949 -Précité.

(2) Paris: 25-11-1960 - déja cité.

(٣) كما يمكن ان يترتب الضرر الادبي ايضاً -بجانب الضرر المادي- في حالة اتهام شخص بتهمة جنائية والقبض عليه وحبسه احتياطياً وإمكانية صدور حكم جنائي ضده جراء خطأ الخبير القضائي، وقد يترتب الضرر الادبي بسبب خطأ الخبير الطبي والمتمثل في تقدير العجز او الإصابة التي لحقت بالمضرور في حادث سيارة مثلاً تقديراً لا يتفق مع حقيقة الواقع مما يترتب عليه حرمان المصاب من اخذ التعويض الذي يستحقه.

- غير ان الامر يحتاج إلى إثبات علاقة السببية بين خطأ الخبير الطبي في مثل هذه الحالات، والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا ثبت إنتفاء علاقة السببية بينهما، لا يسأل الخبير عن تعويض الضرر، وسنوضح هذه النقطة تفصيلاً عند بحث علاقة السببية.

(4) Cass. req: 26-10-1914 -D.P.1916-1- P.53, Paris: 26-4-1978 -Gaz. Pal -1978 -2-449 -note Thorin.

المطلـــب الثـــاني

«إثبـــات الضـــرر»

يقع عبء إثبات الضرر على عاتق المدعى في دعوى المسئولية المرفوعة ضد الخبير القضائي، إذ أن ذلك شرطاً من شروط التعويض[1].

ويجوز للمدعى إثبات الضرر الحادث بكافة طرق الإثبات، ويلاحظ أن هذا الاثبات يكون سهلاً في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للأخطاء التي قد تقع من الخبير القضائي وتشكل مخالفة لقواعد الخبرة، أو إذا قضى بابدال الخبير بغيره أو بابطال تقرير الخبير، حيث أن الضرر في مثل هذه الحالات يكون واضحاً ويتمثل في إنفاق مصروفات أخرى وبذل جهد ووقت وتأخر الفصل في النزاع.

إلا أن هناك حالات تدق فيها نسبة الضرر إلى خطأ الخبير خاصة في حالة اعتماد تقرير الخبير من قبل المحكمة، وهذه المسألة تتعلق بعلاقة السببية أكثر من تعلقها باثبات الضرر، ولذا سنتحدث عنها لاحقا تحت علاقة السببية.

ويترك أمر تقدير الضرر إلى قاضي الموضوع، حيث يقدر توافر أو عدم توافر الضرر بسلطته التقديرية[2]، ولا رقابة لمحكمة النقض على ما يقرره قاضي الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر، إذ لا تعقيب لمحكمة النقض على صحة هذه الوقائع في ذاتها[3]، فاستخلاص ثبوت الضرر أونفيه من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغا[4].

---

(1) Dalloz: N.R. de droit -op. cit -P.502.

وفي ذات المعنى: - تمييز كويتي: ١٩٨٧/٦/١٧ -مجلة القضاء والقانون -س١٥- ع٢ -رقم ١١ ص٥٦، ١٩٨٧/١٢/٢٠ -نفس المجلة والسنة -رقم ٥٦ -ص٢٠٢.

(2) Caratini: op.cit -P.306.

- وللمزيد من الإيضاح حول سلطة القاضي إزاء تقدير عنصر الضرر، راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية -مرجع سبق ذكره -ص٢٩٤ وما بعدها، حيث يرى أن سلطة القاضي في هذا الخصوص مقيدة بضرورة النظر إلى الحالة المتولدة من الفعل الضار ومقارنتها بالحالة التي كانت توجد بالفعل لو لم يقع الفعل الضار، كما يجب ان ياخذ القاضي في إعتباره عنصر الزمن إذ يتصور تفاقم الضرر أو زواله بمرور الزمن.

(٣) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -جـ١ - نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام -ص٩٥٩.

(٤) نقض مدني: ١٩٨٣/١٢/٨ -مذكور في :قضاء النقض المدني في التعويض للمستشار/ سعيد احمد شعلة -السابق -ص٤٢.

- وفي هذا المعني: تمييز كويتي: ١٩٩٣/٢/١٤ -مجلة القضاء والقانون -س٢١ جـ١- رقم ٣٨ -ص١٦٨ حيث جاء فيه ان: استخلاص ثبوت الضرر او نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز مادام استخلاصه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، وفي نفس المعنى: تمييز كويتي: ١٩٨٦/١٢/١٠ -مجلة القضاء والقانون -س١٤ -رقم ٥٢ - ص٢٠١.

أما تكييف قاضي الموضوع لتلك الوقائع قانوناً وهل تكفي لتكوين ركن الضرر أم لا، وهل هو ضرر مباشر أو غير مباشر، وما هو الضرر الأدبي، وهل يجب التعويض عنه، فان كل هذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض(1).

وقضى بأن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه(2).

وإذا تمسك المدعى عليه في دعوى المسئولية بأن المدعي لم يلحقه أي ضرر، وجب على محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع وتمحيصه والرد عليه، وإلا كان حكمها مشوباً بقصور يبطله، لأنه أغفل تحقيق دفاع جوهري يحتمل فيما لوثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى(3).

المبحث الثاني
علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر

لا يكفي وقوع خطأ من جانب الخبير، وحدوث ضرر للخصم، وانما يشترط أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، أو بمعنى آخر أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الخطأ ويرتبط به بصلة وطيدة وحتمية ارتباط السبب بالمسبب، وهذه المسألة من أدق المسائل في مجال المسئولية المدنية بصفة عامة، ومسئولية الخبير عن خطئه بصفة خاصة نظراً لصعوبة إثباتها في بعض الحالات.

ولما كان الخبير يقدم رأيه إلى المحكمة التي ندبته من خلال تقرير، او يبدي رأيه شفاهة بالجلسة ، وكان تقديم التقرير هو الغالب، لذا يثور التساؤل حول حجية راي أو

---

(1) د/ السنهوري: نفس المرجع -ص٩٦٠ والاحكام المشار إليها بهامش رقم ١.

(2) نقض مدني: ١٩٦٢/١١/١٥ - منشور في: قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١-١٩٩٢) في جزئين، للمستشار/ عبدالمنعم دسوقي -رقم ٣٣٧٥ -ص١٢٧٦.

وفي نفس المعنى: نقض مدني: ١٩٩٠/٦/٢١، والاحكام الاخرى المذكورة في المرجع السابق -تحت رقم ٣٣٩٢ - ص١٢٨٠.

(3) نقض مدني: ١٩٦٠/١/٧ -مذكور في قضاء النقض المدني في التعويض للمستشار/ سعيد شعله -السابق -ص٤٢.

تقرير الخبير في الإثبات أمام القضاء وسلطة محكمة الموضوع بشأنه، ثم يقتضي الأمر بعد ذلك التطرق إلى بحث علاقة السببية في مجال الأخطاء الغير متعلقة بتقرير الخبير، ومشكلة السببية في مجال الأخطاء الواردة بتقرير الخبير، وأخيراً إثبات ونفي علاقة السببية ، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: حجية رأي الخبير أمام القضاء.
المطلب الثاني: علاقة السببية في مجال الأخطاء الغير متعلقة بتقرير الخبير.
المطلب الثالث : مشكلة السببية في مجال الأخطاء الواردة بتقرير الخبير.
المطلب الرابع: إثبات ونفي علاقة السببية.

المطلب الأول
«حجية رأي الخبير أمام القضاء»

نظراً لأن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات أمام القضاء، فان القوانين محل الدراسة وقد اعترفت بهذه الحقيقة، لم تشأ أن تقيد القاضي برأي الخبير سواء دونه في تقريره وهو الغالب، أو أبداه شفاهة في الجلسة أمام القاضي الذي ندبه.

فقد نصت المادة /١٥٦ من قانون الاثبات المصري على أن : «رأي الخبير لا يقيد المحكمة»، وكذلك نصت المادة ٤/١٣ من قانون تنظيم الخبرة الكويتي على أنه «وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة، ولكنها تستأنس به»، أما المشرع الفرنسي فقد أورد نصاً عاماً بين القواعد المشتركة لجميع اجراءات التحقيق الفني، حيث نصت المادة /٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على الآتي:

"Le juge n'est pas lié par les constations ou les conclusions du technicien"[1].

---

(١) وقد كان هذا المبدأ منصوصاً عليه في المادة / ٣٢٣ من قانون المرافعات الفرنسي القديم. والتي كانت تقضي بأن القضاة لا يلتزمون باتباع أراء الخبراء، إذا كانت تتعارض مع عقيدتهم (قناعاتهم)، ويرى البعض أن النص الحالي (م/٢٤٦) افضل في الصياغة: راجع:
- Emmanuel Blanc: op. cit -P.201.

حيث يشير ايضاً إلى أن المبدأ المنصوص عليه يمثل حقيقة راسخة ومسلم بها في الفقه والقضاء -راجع الأحكام والمراجع التي اشار إليها بصفحة ٢٠١.

- ونفس المبدأ يأخذ به التشريع الالماني، والبلجيكي (م/٩٨٦ من القانون القضائي)، والهولندي (م/ ٢٣٦ من قانون المرافعات)، واليوناني (م/٤٠٤ مرافعات)، كما تأخذ به التشريعات الأوربية الأخرى، راجع حول الخبرة القضائية في دول السوق الأوربية المشتركة وأوجه الاختلاف بين هذه التشريعات في هذا الخصوص:

- Feuillet et Thorin: op. cit - P.199 et S.

وهكذا يظل الخبير القضائي – والفني بصفة عامة – مساعدا للقاضي **Un auxiliaire du juge** ليس إلا، ووجهة نظر الخبير لا تعنى أكثر مما يعتقده القاضي ويقتنع به ، إن الخبير يستطيع معاونة القاضي، ولكن لا يستطيع أن يفرض رأيه عليه[1].

وبناء عليه، يذهب جمهور الفقه إلى أن تقرير الخبير لا يلزم القاضي، إذ لا يمثل سوى عنصراً من عناصر الإثبات التي يهيمن عليها القاضي، ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به[2].

ويستقر القضاء علي الأخذ بهذه القاعدة، إذ تسير الأحكام على أن رأي الخبير لايقيد المحكمة، ولها أن تأخذ به أو تطرحه طالما وجدت في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها في الفصل فيها[3].

---

(1) Beynel (J) et Rousseau (J): Manuel pratique de L'expertise judiciaire -Paris -1986 -N.288.

حيث عبرا عن ذلك بقولهما:

"Le technicien est un auxiliaire du juge, rien d'autre, et son avis ne vaut que ce que le juge en pense. Il peut aider le Magistrat, non S'imposer â lui".

(٢) راجع على سبيل المثال:

– د/ جميل الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية –الطبعة الثانية –دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٩٢ –ص ٢١٦ ، د/ رمضان ابوالسعود: أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية –المرجع السابق –ص٤٦٤،

- Denys Duprey et Robert Gandur: op.cit- P.71. Doll: op.cit -P.52.

– وعكس ذلك يذهب بعض الفقه الإيطالي –خاصة في المجال الجنائي– إلى ضرورة إعطاء تقرير الخبير قوة الزامية وذلك لسببين:

الأول: ان رأي الخبير قد ورد في موضوع فني لا إختصاص للقاضي به وليس من شان ثقافته او خبرته القضائية ان تتيح له الفصل فيه، ولذا وحتى يكون القاضي منطقياً مع نفسه يجب عليه الأخذ براي الخبير لانه إن رفضه فقد تعارض مع نفسه حيث يعني ذلك انه اراد ان يفصل بنفسه في مسألة سبق ان اعترف في بادئ الامر بخروجها عن اختصاصه ودخولها في اختصاص الخبير.

والسبب الثاني: ان القاضي هو الذي ندب الخبير ووثق فيه وراقب اداؤه لمهمته،

–ويرى انصار هذا الراي ان الوصف التقليدي للقاضي بانه «خبير الخبراء» يتعارض مع الأسباب التي من اجلها لجا القاضي إلى الخبير، فالقاضي هو الخبير الأعلى في مادة تخصصه وهي القانون، اما فيما عدا ذلك فهو اقل خبرة من الاخصائيين.

– ويؤيد بعض الفقه المصري هذا الراي في المجال الجنائي، (د/ امال عثمان: الرسالة السابقة –رقم ١٩٤ –ص٢٠٧).

- ويرى البعض –في المجال الجنائي أيضاً– ضرورة التفرقة بين امرين: **الأول:** القيمة العلمية القاطعة للدليل، **والثاني:** الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، ويكون للقاضي سلطة تقديرية بشان الامر الثاني فقط لانه لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية: راجع في ذلك: د/ هلالي عبداللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية –دراسة مقارنة –الطبعة الأولى –دار النهضة العربية –القاهرة – ١٩٨٧ –ص١١٠١–١١٠٣، حيث يشير إلى هذه الآراء في الهوامش.

(٣) انظر على سبيل المثال:

– نقض مدني مصري: ١٩٧٥/١٢/٦ –مجموعة احكام النقض –س٢٦ رقم ٢٩٤ –ص١٥٦٦، ١٩٩٤/٣/٩، ١٩٩٤/٦/٢٩، ١٩٩٤/١١/١٦، ١٩٩٥/١/٤، ١٩٩٥/٤/١٥ وكلها احكام منشورة في: أحكام ومبادئ النقض في مائة عام في قانون الاثبات –السابق –ص١٤١٣، ١٤١٤، وفي نفس المعنى: تمييز كويتي: ١٩٩٣/١/٣ –مجلة القضاء والقانون– س٢١ –جـ١ –رقم ٢ –ص٣٤ ، ١٩٩٣/٤/٤ – نفس المجلة والسنة –رقم٦٧ –ص٢٧٤، ١٩٩٣/٥/٣ –نفس الإشارة –رقم ١١٦ –ص٤٤١.

- Cass. civ: 24-10-1957 -Bull. civ -1957-4-907, 12-11-1985 -J.C.P -1985 -IV -40, 23-3-1994 - Bull. civ -1994-3- N. 66.

وقبل أن نفصل القول في القاعدة المذكورة في ضوء اتجاهات القضاء، نود الاشارة إلى الرأي الذي ذهب إلى إعتبار تقرير الخبير بمثابة محرر رسمي يمثل الحقيقة بالنسبة للاثباتات الواردة فيه والتي حصل عليها الخبير في حدود مهمته ، حتى يثبت عدم صحتها [1]، إذ يكون لتقرير الخبير – وفقا لهذا الرأي – قوة الاثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما أثبته هذا التقرير من الوقائع التي شاهدها الخبير أو سمعها أو علمها في حدود مأموريته، لأن التقرير ورقة رسمية يحررها شخص مكلف بخدمة عامة ، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية، ومن ثم لا يجوز إنكار ما أثبته فيها الخبير مما قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته، إلا بطريق الطعن بالتزوير[2]، أما ما أبداه الخصوم من أقوال وأثبتها الخبير في تقريره، وكذلك أقوال الشهود، ومن باب أولى ما أبداه الخبير من وجهة نظر وأثبتها في تقريره، فإن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير قوة هذه البيانات في الاثبات، ويجوز دحضها بكافة طرق الاثبات[3].

وبناء عليه، تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية كبيرة في الأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره أو عدم الأخذ به، وذلك وفقا لضوابط معينة، نوضحها في النقاط الآتية :

أولاً : يجوز لمحكمة الموضوع اعتماد رأي الخبير والاستناد إليه:

قد تأخذ محكمة الموضوع – وهو الغالب – برأي الخبير، وتطمئن إلى سلامة منطقه وأسبابه، أو تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير مع بناء رأيها على أسباب أخرى، أو

---

(١) ذهبت بعض الاحكام في القضاء الفرنسي قديماً إلى هذا الراي، راجع مثلاً:

- Douai: 9-6-1937 -D.H.1938 -Somm. P.6. Cass. civ: 13-1-1903 -D.1906-1- P.317,

وتذهب بعض الاحكام الحديثة إلى هذا الراي تقريباً:
- Cass. civ: 18-7-1975 -J.C.P. 1975 -Ed. G- IV - P.257.

– وينتقد البعض هذه الاحكام لعدم إتفاقها مع نص المادة/ ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي:

- Enc. de H. de Justice: op. cit- N.152.

(٢) ومن ثم لا يجوز إثبات عكس هذه البيانات بشهادة الشهود: راجع:

– د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني –جـ٥ –أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية –المجلد الثاني –الأدلة المقيدة –الطبعة الرابعة –القاهرة ١٩٩١ –ص٣٨٦،٣٨٧، د/ رمضان ابو السعود: المرجع السابق –ص٤٦٣ والمراجع والاحكام الاخرى المشار إليها بهوامش ٢٠١، د/ نبيل إبراهيم سعد: الاثبات في المواد المدنية والتجارية –دار النهضة العربية –بيروت – ص٢١٠، ٢١١.

ومن أمثلة تلك البيانات، تاريخ التقرير، وحضور الخصوم أمام الخبير، والانتقال إلى محل النزاع او إلى جهات اخرى مرخص للخبير في الانتقال إليها وإطلاعه على مستندات معينة في تلك الجهات.

(٣) د/ سليمان مرقس: نفس الإشارة السابقة.

تأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير من آراء وتطرح الباقي[1].

وتطبيقاً لذلك قضى بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه[2].

وحينما تأخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، وتحيل إليه للأسباب التي استند إليها، فإن نتيجة التقرير وأسبابه، تعتبر جزءاً مكملاً لأسباب الحكم[3]، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون أسباب التقرير تؤدي من الناحية المنطقية والعقلية إلى النتيجة التي انتهى إليها، بحيث تصلح رداً على الدفاع الجوهري الذي يبديه الخصم في هذا الصدد، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور، مما يستوجب نقضه[4].

وإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه لاقتناعها بصحة هذه الأسباب، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء في مصر والكويت[5].

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، د/ طلعت دويدار: المرجع السابق -ص٥٢٩، د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في قانون المرافعات -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨١- بند ٤٤١، د/ جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية -المرجع السابق- ص٢١٦.

(٢) نقض مدني مصري: ١٩٦٧/١/٢٤ -مجموعة أحكام النقض -س١٨ -ص١٧٦، ١٩٨٣/١/١٢ -نفس المجموعة -س٣٤ -رقم ٤٧ -ص١٨٨، ١٩٩٠/٢/١٩ -مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام -السابقة -ص١٤١٢، تمييز كويتي: ١٩٩٣/٤/٤ -مجلة القضاء والقانون -س٢١ -جـ١ -رقم ٦٧ -ص٢٧٤.

(٣) نقض مدني مصري: ١٩٧٦/٢/٢٥ -مجموعة أحكام النقض- س٢٧ - رقم ١٠٢ -ص٤٩٤، تمييز كويتي: ١٩٩٣/٢/٧ -مجلة القضاء والقانون -س٢١ -جـ١ - رقم ٣١ -ص١٤١.

(٤) نقض مدني مصري: ١٩٨٣/١/٦ -مجموعة أحكام النقض -س٣٤ -جـ١ -رقم ٣٧ -ص١٣٠ حيث ورد فيه أن: «أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وإحالتها في بيان أسباب حكمها إليه، وإذ كانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور».

(٥) راجع على سبيل المثال:

- نقض مدني: ١٩٧٥/١١/٢٦ -مجموعة أحكام النقض- س٢٦ -رقم ٢٧٩ -ص١٤٨٢، ١٩٨٣/٦/٢٦ - مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام- السابقة -ص١٤١١، ١٩٨٤/٤/١٧، ١٩٨٤/٥/٢٤- مذكور في: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية للمستشار/ مصطفى هرجه -المرجع السابق -ص٦٧٩،

- وانظر على سبيل المثال في القضاء الكويتي:

تمييز كويتي: ١٩٨٨/٦/٢٧ -مجلة القضاء والقانون -س١٦ -ع٢ -رقم ١٧ -ص٧٣، ١٩٨٨/١١/١٤ -نفس المجلة والسنة -رقم٤٧ - ص١٧٢، ١٩٨٨/١٢/٢٦ -نفس الإشارة -رقم ١٢١ -ص٢٨٧، ١٩٩٣/٢/٧ -مجلة القضاء والقانون- س٢١ -جـ١ - رقم ٣١ -ص١٤١، ١٩٩٣/٥/٢٤ -س٢١ -جـ١ - رقم١٢٢ -ص٤٥٦.

- كما أن محكمة الموضوع ليست ملزمة لنفس السبب بأن ترد بأسباب خاصة على ما ورد بتقرير الخبير الاستشاري: نقض مدني مصري: ١٩٧١/٥/٢٠ -مجموعة أحكام النقض- س٢٢ -رقم ١٠٩ -ص٦٦٩.

وتجب ملاحظة أن كل ما يثيره الخصم بشأن عدم كفاية الدليل المستمد من تقرير الخبير، أو الاعتراض على هذا التقرير، يعد جدلاً موضوعياً يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.[1].

وفي حالة تعدد الخبراء، فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ برأي خبير دون آخر، وفقاً لما تراه وتطمئن إليه ولا معقب عليها في ذلك طالما كان إقتناعها مبنياً على أسباب سائغة[2].

ويحق لمحكمة الموضوع إذا اقتنعت بصحة تقرير الخبير، أن ترفض طلب إعادة المأمورية إلى الخبير والمقدم من أحد الخصوم في الدعوى، وتطبيقاً لذلك قضى بأن : «محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب اعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه»[3]، كما أنها غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه[4].

ومن المستقر عليه، أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتسبيب حكمها إذا أخذت بتقرير الخبير

---

(١) نقض مدني: ١٩٦٨/١/٢٥ –مجموعة احكام النقض –س١٩ –رقم ٢٠–ص١٢٥، ١٩٨٣/١١/٢٨ –نفس المجموعة –س٣٤ –رقم ٣٣٥ –ص١٧١٥، ١٩٨١/٦/٩ –نفس المجموعة –س٣٢ –رقم ٣١٦ –ص١٧٦١ وقد جاء فيه: «إذا كانت الطاعنة لم تتمسك بدفاعها كون الخبير الذي اخذت بتقريره محكمة الموضوع لم ينتقل إلى عقار النزاع لمعاينته على الطبيعة، مما يعتبر معه سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض». وفي هذا المعنى: تمييز كويتي: ١٩٧٧/١١/٣٠ –مجموعة الأيوب والماجد– سالفة الذكر –رقم ١١٥ –ص٣٣.

(٢) نقض مدني مصري: ١٩٦٨/١١/٧ –مجموعة احكام النقض –س١٩ –ص١٣٠٧، وفي هذا المعنى: نقض مدني: ١٩٩٥/٤/١٥ –مجموعة احكام ومبادئ النقض في مائة عام –السابقة ص١٤١٤، تمييز كويتي: ١٩٨٢/١٢/٢٢ –مجموعة الأيوب والماجد –رقم ١١٦ –ص٣٣، إذ جاء فيه ان: «تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع التي تملك وهي تباشر سلطتها في التقدير ان تاخذ بما تطمئن إليه مطرحة ما عداه ولو كان محتملاً ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها اصلها الثابت بالاوراق ومن ثم فلها ان تاخذ باي من تقارير الخبرة التي تقدم إليها وتطرح ما عداه إذ هي لا تقضي إلا على اساس ما تطمئن إليه». وفي ذات المعنى: تمييز كويتي: ١٩٩٣/٤/١٨ –مجلة القضاء والقانون– س٢١ جـ١ –رقم ٧٤ –ص٣٠٧ حيث ورد فيه ان تقدير اعمال اهل الخبرة والموازنة بين ارائهم والأخذ بتقرير الخبير من سلطة محكمة الموضوع. وفي هذا الاتجاه:

- Req: 15-6-1874 - D. P.1 - P.167, Cass. civ: 29-10-1980 -Gaz. Pal. 1981-1- Panor. 63,

والذي قرر ان قاضي الاستئناف قد استخدم سلطته التقديرية حينما استند إلى الاختلاف الذي يوجد بين تقرير الخبير المنتدب بواسطة المحكمة، وتقرير الخبير شبه الرسمي الذي استعان به أحد الخصوم في الدعوى.

(٣) نقض مدني: ١٩٧٧/٤/٢٧ –مجموعة احكام النقض –س٢٨ –رقم١٨٣ –ص١٠٦٧، تمييز كويتي: ١٩٩٣/٤/١١ –مجلة القضاء والقانون– س٢١ –جـ١ – رقم٧٢ –ص٢٩٦، ١٩٨٦/١١/١٢ –نفس المجلة –س١٤–ع٢ –رقم ٨٢ –ص٣٠٤.

(٤) نقض مدني: ١٩٦٠/١١/٣ –مجموعة احكام النقض –س١١ –رقم ٨٥ –ص٥٤٤، ١٩٦٨/٣/٢٦ –نفس المجموعة– س١٩ –ص٥٩٩.

– وبالمثل فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم مناقشة الخبير في تقريره، متى رأت في هذا التقرير وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها: نقض مدني: ١٩٦٩/١/٧ –نفس المجموعة –س٢٠ –رقم ٧ –ص٥

صراحة، إذ هي غير ملزمة ببيان الأسباب التي جعلتها تأخذ بهذا التقرير[1]. ذلك لأن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تحديد عمل الخبير ومدى موضوعيته وقيمته ومحتواه[2].

بيد أن هناك بعض الضوابط أو القيود التي يجب على قاضي الموضوع أخذها في الاعتبار، حينما يعتمد تقرير الخبير ويستند إليه في حكمه[3]. ومن ذلك ضرورة أن تكون المحكمة هي التي ندبت هذا الخبير (مع ملاحظة الاستثناءات الواردة في هذا الشأن)[4]، وأن يكون التقرير مقدماً بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة[5]، وأن يكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى، إذ لا يجوز الاحتجاج بتقرير الخبير ضد من لم يكن خصماً في الدعوى التي ندب فيها هذا الخبير[6]، أو من اختصم في

(1) Cass. civ: 12-2-1959 - Bull. civ- 1959 -2-93.

- وبناء على ذلك لا يلتزم القاضي -إلا إذا نص القانون صراحة- بالسماح بخبرة تكميلية بناء على طلب الخصم، إلا إذا رأى القاضي مصلحة في هذا الاجراء:

- Cass. Soc: 17-2-1960 -Bull.civ- 1960-4-147.

- ووفقاً لما كانت تنص عليه المادة/٣٢٢ من قانون المرافعات الفرنسي القديم، فإن القاضي لا يسمح بخبرة جديدة إلا إذا لم يجد في تقرير الخبير الأول التوضيح اللازم: راجع:

- Henry Berton et des autres: Gaz. Pal: Quinziéme Table Alphabétique de cinq Années -1956 â 1960 -T.1 -Expert - Expertise -N.171 -P.957.

- كذلك لا يجوز للخصم أن ينعى على الحكم الذي استند إلى تقرير الخبير، أن هذا الخبير لا خبرة له في الفن الذي أخذ رأيه بشأنه: د/ فتحي والي: قانون القضاء المدني الكويتي- مطبعة جامعة الكويت -١٩٧٧ -ص٣٣٩، نقض مدني: ١١/٥/١٩٦٧- مجموعة أحكام النقض- س١٨ -رقم ١٤٤ -ص٩٥٦.

(2) Cass. civ: 12-11-1985 - Précité.

(٣) راجع بشأن تلك الضوابط: د/ أحمد أبو الوفا، د/ طلعت دويدار: المرجع السابق -ص٥٣١، د/ رمضان أبو السعود: المرجع السابق -ص٤٦٤ وما بعدها.

(٤) إلا إذا كان الخبير قد عين من قبل أطراف الخصومة بوصفه خبيراً استشارياً بصفة غير قضائية وباشر مهمته في مواجهتهم جميعاً: استئناف مختلط: ٣٠/١١/١٩٠٤ -ذكره: د/.أحمد أبو الوفا -نفس الإشارة السابقة.

(٥) قارن مع ذلك: نقض مدني: ٥/٣/١٩٥٣ -مجموعة أحكام النقض- س٤ -ص ٨٥٠، حيث أجاز للمحكمة أن تستند إلى تقرير خبرة مقدم في دعوى إثبات الحالة، نقض مدني: ٣٠/١/١٩٥٥ -ذكره: د/ رمضان أبو السعود نفس الإشارة -ص٤٦٥ -هامش ٢، حيث جاء فيه: أنه «لا على المحكمة إن هي استندت إلى الدليل المستمد من تقرير خبير في دعوى أخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع التي حققها الخبير في الدعوى السابقة هي نفس الوقائع المطلوب تحقيقها في الدعوى الثانية وكان الخبير قد أجرى المأمورية التي كلف بها في حضور الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات في شيء سوى أن ما قام به كان إجراء في دعوى أخرى».

- هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى جواز استناد قاضي الموضوع -على سبيل الاستئناس- إلى تقرير خبرة قدم في دعوى سابقة ورفض:

- Cass. Soc: 24-5-1957- Bull. civ -1957 -4- 430.

(٦) وذلك لأن من لم يكن خصماً في الدعوى، لا يكون قد شارك في عمليات الخبرة. ومن المستقر عليه أنه لا يمكن الاحتجاج بتقرير الخبير ضد الغير الذي لم يشارك في عملية الخبرة:

- Cass. civ: 3-5-1989 -J.C.P. Ed. G- IV- P. 248.

وفي نفس المعنى:

- Cass. soc: 24-5-1957 -Précite.

- أو ضد من ساهم في عمليات الخبرة ليس بصفته طرفاً في النزاع ولكن بصفته ممثلاً لأحد الخصوم ويعمل لحسابه:

- Cass. civ: 16-3-1983 -J.C.P. 83 -Ed-G- IV -P.173.

الدعوى بعد تقديم تقرير الخبير وبعد انقضاء مهمته[1]، وأخيراً يجب أن يكون التقرير الذي اعتمدته المحكمة صحيحاً لا تشوبه شائبة البطلان وإلا ما جاز للقاضي أن يستند إليه بصفة أساسية[2]، شريطة أن يتم التمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع، إذ لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[3].

ثانياً : يجوز لمحكمة الموضوع رفض الأخذ بتقرير الخبير :

مقتضى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إدارة نظام وأدلة الاثبات، أن هذا القاضي يملك أيضا رفض الأخذ بوجهة نظر الخبير سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية.

وآية ذلك ، أن القاضي غير مقيد برأي الخبير[4]، فله أن لا يأخذ بهذا الرأي إذا لم

(١) د/ احمد ابو الوفا: المرجع السابق -ص٥٣١.

(2) Cass. civ: 11-2-1902 -D.P. 1902-1-160,

- إلا انه يجوز للقاضي ان يستانس بما ورد في هذا التقرير من بيانات دون ان يعتمد نتيجة التقرير:

- Cass. soc: 24-5-1957- Bull. civ -1957- IV- 430, Cass. civ: 14-12-1983 -Bull. civ-2- N.202,

حيث ورد فيه ان لقاضي الموضوع سلطة البحث في تقارير الخبراء عن كل عناصر الإثبات التي تكون عقيدته، دون ان يكون ملزماً بالاخذ بوجهة نظر الخبراء.

-وقد قضى ايضاً في هذا الصدد بانه: «إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين في الدعوى بناء على انه قدر ريع الاطيان دون ان يعاينها، فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع، عند نظر الدعوى من جديد من الاستناد إلى ما اثبته هذا الخبير في محاضر اعماله متعلقاً باوراق الخصوم ومارآه في امر اخر لم يكن تقريره معيباً فيه وهو تعيين مساحة الاطيان، خاصة إذا كان الحكم يستقيم في ذلك على أسباب اخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى راي الخبير إلا من باب التزيد» :نقض مدني مصري: ١٩٤٤/١٢/٢٨ -ذكره: د/ احمد ابو الوفا -ص٥٢١ . وفي نفس المعنى: نقض مدني: ١٩٤٦/١٠/٣١ -مجموعة القواعد- جـ٥ - ص٢٣٠ حيث قرر أن: «تأسيس الحكم على تقرير الخبير الباطل يستلزم نقض الحكم، اما ما استقام من الحكم على أسباب اخرى بصفة أصلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير إلا من قبيل الاستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ».

(٣) نقض مدني: ١٩٧٦/١١/١٠ -مجموعة احكام النقض -س٢٧ -رقم ٢٩٢ -ص١٥٥٤ حيث جاء فيه أن: «المقرر -في قضاء هذه المحكمة- انه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير او على عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن اغفل ذلك ايضاً فلا يجديه الطعن بذلك امام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً غير جدير بالالتفات إليه». ونفس المعنى في: تمييز كويتي: ١٩٧٧/١١/٣٠ -مجموعة الأيوب والماجد- رقم١١٥ -ص٣٣،

- ويشترط للحكم ببطلان تقرير الخبير حسبما ذهبت احكام القضائين المصري والكويتي، ان يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم: تمييز كويتي: ١٩٨٢/١٢/٢٩ ، ١٩٨٤/٣/٢٨ -مجموعة الأيوب والماجد -رقما ١ ٢٠ -ص١٨٧ ، نقض مدني مصري: ١٩٥٤/١١/١٨- في الطعن رقم ٣٩ -س٢١ ق، كما يسقط البطلان بالرد على الإجراء.

- وإذا ادعى احد الخصوم وجود أخطاء مادية او اخطاء اخرى في تقرير الخبير، وتمسك بذلك امام محكمة الموضوع، وجب على المحكمة ان ترد على هذا الادعاء وتفنده إن هي أرادت الأخذ بتقرير الخبير:

- Cass. Soc: 18-3-1960 -Bull.civ: 1960-4-224,

- وإذا قضت المحكمة ببطلان التقرير فلا تستطيع ان تستند إليه بصفة اساسية لتأسيس حكمها، وإلا كان هذا الحكم معرضاً للإلغاء: راجع:

د/ احمد ابو الوفا: ص٥٢٠، ص٥٢١ حيث يرى ان الحكم يكون في هذه الحالة مبنياً على إجراء باطل..

(٤) راجع المواد: ١٥٦ إثبات مصري، ٤/١٣ تنظيم خبرة كويتي، ٢٤٦ مرافعات فرنسي جديد وقد سبقت الإشارة إلى هذه النصوص.

يكن مقتنعاً به[1]، بل ويستطيع أن يقضي برأي مخالف لرأي الخبير شريطة أن يسبب حكمه إذا استبعد رأي الخبير أو قضى بما يخالفه وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه[2].

وتطبيقاً لذلك قضى بأن القاضي غير مقيد برأي الخبير، إلا إذا اعتقد بصحته، ويستطيع أن يقضي برأي مخالف بشرط أن يسبب رأيه هذا المخالف لرأي الخبير[3]. بل يمكن أن يستند القاضي في تكوين رأي مخالف لتقرير الخبير، إلى شهادة الشهود أو حتى مجرد قرائن[4]. وبشرط ألا يصل القاضي إلى تحريف أو مسخ رأي الخبير وإلا كان حكمه معرضاً للنقض [5].

ولكن هل يجوز للقاضي رفض الأخذ برأي الخبير المنتدب في الدعوى دون

---

(1) Cass. civ: 19-4-1944 -D.1945 -P.56, 21-5-1959 -Bull. civ -4- 484,

– نقض مدني مصري: ١٩٨٢/٣/٢٥، ١٩٩٢/٤/١٩ –مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام –السابقة –ص١٤١١، ص١٤١٢، وقد جاء في الحكم الأخير أن: «محكمة الموضوع لا تتقيد براي الخبير المنتدب في الدعوى، فلها ان تطرحه وتقضي بناء على الادلة المقدمة فيها، إذ أن راي الخبير لا يعدو ان يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقريرها وحسبها حينئذ ان تقيم قضاءها علي ما ترى استخلاصه بأسباب سائغة».

– وتسير محكمة النقض المصرية والفرنسية ومحكمة التمييز الكويتية على هذا النهج: راجع مثلاً: تمييز كويتي: ١٩٩٣/٤/١٨ –مجلة القضاء والقانون –س٢١ جـ١ –رقم ٧٤ –ص٣٠٧.

– وقضى ايضاً تطبيقاً لذلك بان القاضي غير ملزم بالاخذ بالناتج الحسابي الذي استخلصه الخبير لمجرد ان الخصم الذي انتقد النموذج العملي المطبق، لم يوجه اي نقد للخبير، وان الخبرة لم تذكر اية ملاحظة بهذا الشان:

- Cass. civ: 23-3-1994 - Bull. civ -3- N.66.

(٢) انظر على سبيل المثال:

- Cass. soc: 28-10-1955 -Bull.civ-4-580.

(3) Cass. civ: 19-5-1971 -Bull.civ: 1- N-165, 25-3-1971 -Bull.civ: 3- N.222,

(4) Cass. civ: 1-3-1926 -D.H. 1926 - P.300,

وفي هذا المعنى: نقض مدني مصري: ١٩٦٤/١٢/٣١ –مجموعة احكام النقض– س١٥ –رقم ١٨٥ –ص١٣٨٨، ١٩٧١/١٢/١٦ –نفس المجموعة –س٢٢ –رقم ١٧٥ –ص١٠٤٥، ١٩٧٣/٣/٣ –مجموعة احكام النقض –س٢٤ –ص٣٧٢ حيث قرر انه: «لا تثريب على المحكمة إن هي جزمت بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها».

– وفي ذات المعنى: نقض مدني: ١٩٧٤/١/١ –مجموعة احكام النقض –س٢٥ –رقم ١٨ –ص٩٢ حيث قرر ان: «الطبيب ليس هو الذي يعطى الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقاضي الذي يملك ان يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لراي الطبيب، إذ للقاضي مطلق الحق في تقدير ما يدلي به الخبراء من اراء».

– وعكس ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية –الدائرة الجنائية– إلى ان راى الخبير في مسألة فنية لا يصح تفنيده باقوال الشهود، وإلا تكون المحكمة قد اخلت بحق الدفاع واسست حكمها على اسباب لا تحمله، انظر في ذلك: د/ احمد ابو الوفاء، د/ طلعت دويدار: المرجع السابق –ص٥٢٩، نقض جنائي: ١٩٦٥/١٢/٢ –مجموعة احكام النقض –س١٦ –ص٨٠٨.

(5) Cass. Comm: 15-3-1982 -Bull. civ. IV- N.99,

– وانظر حول مسخ او تحريف تقرير الخبير:

- Cass. civ: 3-2-1976 -Bull. civ -3- N.41,

الاستعانة برأي خبير آخر، حتى ولو كانت المسألة التي ندب لها الخبير ذات طبيعة فنية؟

سبق وأن أشرنا إلى ضرورة ندب خبير في المسائل الفنية التي تقتضي بحثاً معمقاً وتخرج عن نطاق المعلومات العامة للقاضي بحيث يصعب عليه الإلمام بها، وذكرنا أن القضاء قد استقر على هذا المبدأ، ومن ثم فقد الغت محكمة النقض المصرية حكم قاضي الموضوع الذى تعرض للفصل في مسألة طبية دون الرجوع إلى الخبراء من أهل الطب[1].

والمسألة محل البحث، تتمثل في قيام القاضي بندب خبير في مسألة فنية، ورغم ذلك يرفض القاضي الأخذ بنتيجة التقرير التي انتهى إليها الخبير، فهل يشترط الاستعانة بخبير فني آخر، أم أنه يجوز للقاضي أن يرفض تقرير الخبير دون ان يلجأ لهذا الأمر؟

يبدو من استقراء أحكام محكمة النقض المصري، أن ثمة اتجاهان في هذا الصدد، **أحدهما** يعطي لقاضي الموضوع سلطة تقدير رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الاستعانة برأي خبير آخر، **والثاني** يوجب على قاضي الموضوع الاستعانة بوجهة نظر خبير آخر في المسائل الفنية إذا قرر القاضي رفض الأخذ برأي الخبير المنتدب في الدعوى.

أما عن الاتجاه الأول، فقد قضى بأن : «تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير – هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل في سلطتها الموضوعية، ولها باعتبارها الخبير الأعلى **أن تقدر رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأي خبير آخر، ما دامت هي لم تر لزوماً لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع**»[2].

وبخصوص الاتجاه الثاني، قضى بأن : «لمحكمة الموضوع كامل الحرية في

---

(١) نقض مدني: ٢٦/٣/١٩٦٤ –السابق، وكان قاضي الموضوع قد قرر في الحكم محل الطعن ان الورم الذي كان بقدمي لمورث لا علاقة له بسرطان الكلية وانه وليد زلال او تعب في القلب دون الاستعانة بخبير طبي، فقررت محكمة النقض ان هذا قضاء بالعلم الشخصي للقاضي وهو أمر غير جائز.

– وقضى مع ذلك بان: «محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب الطبيب الشرعي لفحص دماء الصغير، متى رات من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها» نقض مدني مصري: ٢٨/٣/١٩٦٨ –مجموعة أحكام النقض –س١٩ –ص٤١٢.

(٢) نقض مدني: ٢٦/٥/١٩٧٠ –مجموعة أحكام النقض –س٢١ –رقم١٤٥ –ص٩٠٨، وفي ذات الاتجاه: نقض مدني: ٢٢/١٢/١٩٧٠ –مجموعة أحكام النقض– س٢١ –ص١٩٠٨.

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها، وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأي فيها، **طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة**»[1].

كما قضي بأن: تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً في النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ماشاء وله أن يخالفه إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى، ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية **التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقا يقتضي التخصص** ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام اقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله»[2].

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن: «**راي الخبير الفني في مسالة فنية لا يصح تفنيده باقوال الشهود**، وإلا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحتمله [3].

ويؤيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه الثاني[4].

رأينا في الموضوع :

الحقيقة أنه يمكن التوفيق بين الاتجاهين السابقين، وذلك عن طريق التفرقة بين المسائل الفنية البسيطة ، والمسائل الفنية المعقدة، إذ يجوز في الحالة الأولى لمحكمة الموضوع أن تقدر رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الاستعانة برأي خبير اخر وتستطيع أن تكون عقيدتها استناداً إلى أوراق وظروف الدعوى، أو لأي دليل آخر تراه محققا لهذا الغرض، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الأول.

---

(١) نقض مدني: ١٩٧٦/١١/٢ -مجموعة أحكام النقض -س٢٧ -رقم ٢٨٦ -ص١٥١٦، ١٩٧٨/١١/١ -نفس المجموعة -س٢٩ -رقم٣١٨ -ص١٦٤٦، نقض جنائي: ١٩٦٨/٥/١٣ -مجموعة أحكام النقض -س١٩ -رقم١٠٦ -ص٥٤٦.

(٢) نقض مدني: ١٩٨٤/٣/٢٩ -ذكره المستشار/ مصطفى هرجه: المرجع السابق -رقم ١٨ -ص٦٧٨.

(٣) منشور لدى: د/ أحمد ابو الوفا، د/ طلعت دويدار: المرجع السابق -ص٥٢٩، نقض جنائي: ١٩٥١/٣/٢ -ذكره: د/ عبدالحكيم فودة: حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية -دار الفكر الجامعي- الاسكندرية -١٩٩٦ -ص٣٧.

(٤) انظر: د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني -جـ٥ -اصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية -المجلد الثاني- الادلة المقيدة -الطبعة الرابعة - القاهرة -١٩٩١ -ص٣٨٥، د/ احمد ابو الوفا، د/ طلعت دويدار: المرجع السابق -ص٥٢٩.

- ويذكر استاذنا الدكتور/ سليمان مرقس، انه يجوز للقاضي عدم الاستعانة بخبير اخر ولو في مسألة فنية في حالة إتفاق الخصوم سلفاً على قبول ما يقرره الخبير المنتدب وبشرط ان يكونوا ذوي أهلية في التصرف في حقوقهم المتنازع فيها، لأن اتفاقهم على ذلك يشبه ان يكون تحكيماً : انظر : نفس المرجع - ص ٣٨٥.

أما في حالة المسائل الفنية المعقدة، والتي تتطلب بحثاً فنياً معمقاً – على حد تعبير محكمة النقض المصرية– فإنه لا يجوز لمحكمة الموضوع تقدير رأي الخبير في هذه الحالة دون الاستعانة برأي خبير آخر وإلا تكون المحكمة قد أخلت بحق الدفاع، وهذا ما يمكن استنتاجه من الاتجاه الثاني.

وبناء عليه، لا نرى ثمة تعارض بين الاتجاين السابقين، وبالتالي يمكن إعمالهما معا، في ضوء التفرقة المذكورة بين المسائل الفنية البسيطة، والمسائل الفنية المعقدة.

واستكمالا لحرية القاضي في رفض الأخذ بتقرير الخبير، فانه يستطيع الأخذ بتقرير الخبير الاستشاري دون تقرير الخبير المنتدب في الدعوى طالما أنه يقيم حكمه في ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي يأخذ بها.

وتأسيساً على ذلك قضى بأن : «محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي تستعين به في الدعوى، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري الذي تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى فعلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها»[١].

كما يجوز لمحكمة الموضوع الا تأخذ بتقرير الخبير، وتنتدب خبيراً آخر، ويكون لها في هذه الحالة أن تأخذ بأي من التقريرين، وإذا أخذت بتقرير الخبير الأخير، فهي لا تلتزم بالرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الأول [٢].

ولها أن تأخذ بتقرير خبير مقدم في دعوى سابقة متى كان مضموماً للدعوى الحالية فأصبح ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها[٣]. أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير المنتدب ، وتقيم قضاءها على أحد تقارير الخبراء السابق تقديمها في القضية بشرط ألا تكون المحكمة قد استبعدته[٤].

---

(١) نقض مدني : ١٩٧٧/٥/١١– مجموعة أحكام ومبادئ النقض في مائة عام – السابقة – – ص ١٤١٠، وأيضا : نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٩ – نكره : د/سليمان مرقس: هامش ١٥٥ – ص ٣٨٦ إذ ورد فيه : «.. فلا على الحكم المطعون فيه إن اعتد بتقريرين لستشاريين واطرح راي الخبير المنتدب دون ان يتناوله برد مستقل إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحي دفاعهم والرد على كل منها استقلالاً، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما يكفي لحمله في استخلاص سائغ من واقع ادلة مطروحة على المحكمة من شانها ان تؤدى عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها».

(٢) د/احمد ابو الوفا، د/طلعت النجار: نفس المرجع السابق – ص ٥٣٢، نقض مدني : ١٩٧٢/١٢/٢٢ المذكور بهذه الصفحة.

(٣) د/سليمان مرقس : المرجع السابق – ص ٣٨٦، والأحكام المشار إليها بهامش ١٦٦.

(٤) د/احمد ابو الوفا : ص ٥٣٢، ونقض مدني : ١٩٧٩/٤/٢١ المشار إليه.

ويجوز لمحكمة الموضوع أيضاً استكمال تقرير الخبير عن طريق أوراق الدعوى وملابساتها[1]، بل يجوز لها طرح تقرير الخبير والاستناد إلى تلك الأوراق [2]، مع الرد على تقرير الخبير الذي استبعدته وتفنيده [3].

وللمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشته في التقرير [4]، كما أن لها أن تأمر بإعادة المأمورية إلى الخبير لتقدير ما أغفل تقديره وتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ و النقص في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق[5]، وذلك على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.

***

(1) Cass. Crim: 3-7-1969-Gaz. Pal - 1969- 2-P. 141,

وفيه قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بانه يجوز للقاضي - بل يجب عليه - تكملة اراء الخبراء عن طريق اوراق الدعوى وملابساتها.

(2) Cass - Soc : 16-12-1957 - Bull - Civ 1957-4-903.

(٣) د/احمد ابو الوفا : ص ٥٣٢، ونقض مدني : ١٩/١١/١٩٨٤ المشار إليه - ص ٥٣٣

(٤) وفقا لما نص عليه القانون، واشرنا إليه سابقاً.

(٥) مادة / ١٥٤ إثبات مصري، م/١٦ تنظيم خبرة كويتي.

المطلب الثاني

«علاقة السببية في مجال الأخطاء الغير متعلقة بتقرير الخبير»

لا بد من وجود علاقة سببية بين خطأ الخبير والضرر الحادث، ونبدأ بإعطاء فكرة عامة عن علاقة السببية وماهيتها بصفة عامة وفي مجال مسئولية الخبير القضائي بصفة خاصة وفي عجالة سريعة، ثم نتحدث عن علاقة السببية بين أخطاء الخبير القضائي الغير متعلقة بالتقرير وبين الضرر الحادث، وذلك من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: ضرورة السببية وماهيتها.

الفرع الثاني: مدى توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير الغير متعلق بالتقرير والضرر الحادث.

الفرع الأول

«ضرورة السببية وماهيتها»

تعتبر علاقة السببية ركناً جوهرياً من أركان المسئولية القانونية بحيث لا تقوم تلك المسئولية إلا إذا ثبت توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى حدوثه كقاعدة عامة.

وعلى الرغم من أن هذه العلاقة بديهية، إلا أن القانون قد اشترطها في النصوص الخاصة بالمسئولية المدنية[1]، وهذا الاشتراط له مبرر قانوني يتمثل في مسئولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها للغير، كما أن له مبرر إنساني يتمثل في عدم مساءلة الشخص إلا عن تلك الأضرار التي يحدثها للغير دون سواها من الأضرار التي يمكن أن تحدث بمناسبة فعله الخاطئ أو بصورة لاحقة دون أن تكون نتيجة مباشرة

---

(١) انظر المواد: ١٦٣ وما بعدها من القانون المدني المصري، ٢٢٧ وما بعدها من القانون المدني الكويتي، ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، حيث تشترط جميعها للمسئولية عن الفعل الشخصي الخاطئ أن يكون هذا الفعل قد سبب ضرراً للغير.

– وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي تعليقاً على نصوص المسئولية المدنية الواردة في المواد ٢٢٧ وما بعدها، ما يلي: «لا يكفي لقيام المسئولية عن العمل غير المشروع، أن يقع الخطأ ويحدث الضرر، بل يلزم أن تتوافر رابطة السببية بأن ينشأ الضرر عن الخطأ، ولذلك تقرر المادة ٢٣٣ عدم الالتزام بالتعويض إذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي». راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني –مجلس الوزراء– لجان تطوير التشريعات –ص٢٢٤.

لهذا الفعل، مما يجعل قواعد المسئولية المدنية متفقة مع العدالة وروح التشريع[1].

وهكذا، تلعب علاقة السببية دوراً هاماً في مجال المسئولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتعددة، فضلاً عن أنها تستخدم لتحديد نطاق المسئولية، إذ يترتب على الضرر -في أغلب الأحوال- أضرار أخرى، وفي هذه الحالة يقتضي الأمر معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه[2].

وقد تكون علاقة السببية واضحة في بعض الحالات، إذا وضحت الصلة بين الخطأ والضرر، إلا أن تحقق رابطة السببية قد يكون أمراً شاقاً في حالات كثيرة، لأن الخطأ قد يأخذ صورة فعل وقد يأخذ صورة ترك أو إمتناع، وهو ما يجعل تحديد آثار الخطأ أمراً عسيراً، إذ قد يرجع الضرر في وجوده إلى عوامل متعددة فيكون من الصعب تحديد الأثر الذي ساهم به كل من هذه العوامل[3].

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معنى السببية ومدى نطاقها، وظهرت عدة نظريات في هذا الصدد، منها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم والتي تفرعت عنها نظرية السبب المباشر، ونظرية السبب المنتج، وليس مجالنا تفصيل القول في هذه النظريات، وإنما نحيل بشأنها إلى المراجع أو المؤلفات التي تناولتها بالدراسة والتحليل[4].

---

(١) راجع حول هذه المبررات: د/ مصطفي العوجي: القانون المدني -الجزء الثاني- المسئولية المدنية -الطبعة الأولى -مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع -بيروت -١٩٩٦ -ص٢٨٥، ٢٨٦.

- وهذا ما دعا الفقه إلى المناداة بضرورة الاستعانة بالقواعد الأخلاقية والقانونية في معالجة علاقة السببية، راجع مثلاً:

- Savatier: La théorie des obligations -3e éd -1974- P.308.

(٢) د/ عبدالرشيد مامون: علاقة السببية في المسئولية المدنية -دار النهضة العربية- القاهرة -ص٣ص٤، حيث يشير إلى ان دور علاقة السببية في تحديد نطاق المسئولية لم يكن محل إجماع الفقهاء في فرنسا حيث رفض البعض منهم وجود هذا الدور وقالوا بان علاقة السببية لا تلعب اي دور في تحديد مقدار التعويض. (مشار إليه بهامش ٣ -ص٤).

(٣) راجع في ذلك: الأستاذ/ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية في القانون المصري- الطبعة الأولى -١٣٥٥ -١٩٣٦- ص١٣٠.

(٤) منها على سبيل المثال:

- د/ عبدالرشيد مامون: علاقة السببية في المسئولية المدنية- المرجع السابق- ص٩ وما بعدها، د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) - مطبعة الاسقلال الكبرى - القاهرة -١٩٨٤، د/ سليمان مرقس: المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية -القاهرة -١٩٧١، د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام -المرجع السابق- ص٥٢٩.

- Favier: La relation de cause à effet dans la responsabilité quasi délictuelle -Th -Paris -1951, Aguila: la causalité dans la responsabilité en droit comparé Français et Chilien -Th -Toulouse =

ويهمنا في هذا الصدد، أن نقرر، أن الرأي السائد الآن في الفقه والقضاء يأخذ بنظرية السبب المنتج[1]، ومقتضاها حصر السببية في الفعل أو الواقعة التي تؤدي وفقاً للمألوف إلى حدوث الضرر أي الواقعة التي من شأنها إحداث الضرر وفقاً للمجري العادي للأمور[2]، حيث لا يمكن الاعتداد إلا بالسبب الذي ساهم في إحداث الضرر على نحو منتج وفعال[3].

وفي مجال تسلسل الأضرار التي تنشأ عن الخطأ فإن الرأي مستقر على أن علاقة السببية تقوم بين الفعل الخاطئ والضرر المباشر فقط، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته، بأن يكون قد نجم عنه مباشرة، بحيث أنه لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي[4].

خلاصة القول ان الخطا لا يقيم مسئولية مرتكبه، إلا إذا كان هو سبب الضرر[5]، ذلك لأن المسئولية المدنية بصفة عامة، والمسئولية عن الفعل الشخصي بصفة خاصة تفترض علاقة سببية مؤكدة بين الخطأ والضرر[6]. وقد استقر القضاء الفرنسي، على تطلب علاقة السببية بين الخطأ والضرر لامكانية تحقق المسئولية المدنية بصفة عامة[7]، وبالمثل

= 1967, Marty (G): La relation de cause à effet comme condition de la responsabilité civile - R.T.D.C -1939 -P.685, Chabas (F): Bilan de quelques années de jurisprudence en matiére de rôle causal -D.1970 -Chr. P.113.

- وقد ظهرت نظريات السببية في رحاب الفقه الالماني، ثم تأثر بها الفقه والقضاء الفرنسي، والبلاد التي أخذت عنه.

(١) اعتنق القضاء الفرنسي في بادئ الأمر نظرية تعدد أو تعادل الأسباب واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٤٣ حيث قبلت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية نظرية السبب المنتج، غير ان المحكمة قد عادت بعد ذلك إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب في بعض الحالات، اما القضاء المصري فقد أخذ بنظرية تعادل الأسباب حتى وقت قريب، ثم اتجه إلى نظرية السبب المنتج والتي يطبقها في الوقت الراهن: راجع حول هذا الموضوع: د/ عبدالرشيد مأمون: ص٥٩ وما بعدها.

(٢) د/ جميل الشرقاوي: المرجع السابق -ص٥٢٩.

(٣) د/ عبدالرشيد مأمون: نفس المرجع: ص٥٢.

(٤) راجع المواد: ٢٢١ مدني مصري، ٢٣٠ مدني كويتي، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي تعليقاً على هذا النص -ص٢٢٢.

(5) Cass. civ: 2-3-1956 -D. 1956 -P. 314, 21-4-1966 -J.C.P. 1966 -11-14710.

- ولكن لا يشترط ان يكون هو السبب الوحيد:

- Cass. civ: 3-5-1974 -J.C.P. 74-IV- 222.

(6) - Cass. civ: 27-10-1975- Gaz. Pal-1976-1- P.169 -note Plancqueel.

(٧) انظر على سبيل المثال:

- Cass. civ: 2-3-1956, 27-10-1975, 21-4-1966, Précités.

فإن القضاء المصري قد استقر على هذا الاشتراط[١]، وكذا فعل القضاء الكويتي[٢].

ويستقر الرأي أيضاً على ضرورة توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير القضائي والضرر الذي يصيب أحد الخصوم أو الغير[٣]، ويبدو هذا الاشتراط جلياً في أحكام القضاء الفرنسي[٤].

فقد قضى بأن الخبراء الذين ينتدبهم القضاء للإستعانة بآرائهم، يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسئولية المدنية، فيجب إثبات أن هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي ينسب إليهم والضرر الحادث[٥]. كما قضى بأن مسئولية الخبير القضائي المدنية تخضع للقواعد العامة، ومن ثم فهي تفترض إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة وحتمية بين الخطأ والضرر[٦].

---

(١) راجع مثلاً:

– نقض مدني: ١٩٦٩/١١/٢٨ –مجموعة أحكام النقض– س١٩ –رقم٢٢٠، ص١٤٤٨، ١٩٦٦/٨/١٩ –نفس المجموعة –س١٧ –رقم١٦٥، –ص١٢٠١، ١٩٨٩/٢/١٦، ١٩٩٠/٥/٦ المذكورين لدى المستشار/ سعيد احمد شعلة: قضاء النقض المدني في التعويض –المرجع السابق –ص٢٧٠، ٢٧٢ ونقض مدني: ١٩٩٥/٣/١٢ –منشور في: الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ للمستشار/ محمد احمد عابدين– ص١٧٩. ويلاحظ أن معظم هذه الأحكام تشترط ضرورة توافر علاقة السببية في مجال مسئولية المتبوع عن فعل التابع.

(٢) من ذلك مثلاً:

– تمييز كويتي: ١٩٨٤/٤/٤ –مجموعة الايوب والماجد– سالفة الذكر– رقم ١٤ –ص٣٤٧، ١٩٨٦/٧/٩ –مجلة القضاء والقانون –س١٤ –ع٢ –رقم١٧ –ص٨١، ١٩٩٣/١/٣٠ –نفس المجلة– س٢١ –جـ١ –رقم٢ –ص٣٤.

(٣) انظر على سبيل المثال في الفقه:

– د/ محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق –ص١٩٦، أ/ الياس ناصيف: نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي –جـ١ –الطبعة الأولى –بيروت –١٩٨٥ (وقد سبق ذكره) –ص٨٤.

- Doll: op.cit- P.52, Jacques voulet: op.cit -P.54, Michel olivier: Guide Juridique Dalloz- T.III - 1993- V.Expertise -254/9- N.88.

(٤) راجع مثلاً:

- Nîmes: 1-7-1958- J.C.P.1959 -11374- note. R.Vienne, Cass. Com: 5-2-1968 -D. 1968- Somm. 88, R.T.D.C. 1969 -P.566 -obs. Durry, Nantes: 6-3-1985- Gaz. Pal -1985 -1- P.303.

– وتشترط محكمة النقض المصرية أيضاً وجود علاقة سببية بين خطأ الخبير والضرر، ويستفاد ذلك من حكمها الصادر بتاريخ: ١٩٩٤/١١/٢٧– سالف الذكر.

(5) Cass. civ: 9-3-1949 -Précité.

(6) Paris: 26-4-1978 -Gaz. Pal. 1978 Jur. 449 -note Thorin.

الفــــرع الثــانـــي

«مدى توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير الغير متعلق بالتقرير والضرر الحادث»

ليس بالضرورة أن يكون خطأ الخبير مرتبطاً بالتقرير الذي يصيغه ويقدمه للقضاء، إذ رأينا أن ثمة أخطاء تقع من الخبير القضائي خارج نطاق التقرير وسواء أكانت هذه الأخطاء معاصرة لقبول المهمة، أو وقعت أثناء القيام بها، أو كانت لاحقة على إيداع التقرير، وقد سبق وأوضحنا هذه الأخطاء تفصيلاً فيما سبق[1].

وقد أشرنا أيضاً إلى أن هذه الأخطاء قد يترتب عليها أضراراً تصيب الخصوم أو الغير، تتمثل إما في ضياع الوقت وإطالة أمد التقاضي أو ضياع الدليل، أو إنفاق مصروفات باهظة أو غير ذلك من الأضرار المادية والأدبية[2].

وإذا كانت علاقة السببية بين خطأ الخبير وتلك الأضرار أمر لازماً، فإنه يجب على من يدعي أن ثمة ضرر أصابه من مسلك الخبير أن يثبت -فضلاً عن الخطأ والضرر- توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر الحادث[3].

وهذا الإثبات سيكون سهلاً في مثل هذه الحالات، إذ يمكن إثبات أن خطأ الخبير الذي أدى إلى بطلان تقريره مثلاً، هو الذي سبب للمدعي ضرراً يتمثل في ضياع الوقت وإطالة أمد التقاضي وإنفاق مصروفات أو نفقات جديدة لإثبات الحق عن طريق اللجوء إلى خبرة جديدة، وزيادة أتعاب محامي المدعي الذي يترافع عنه في النزاع.. الخ، فعلاقة السببية هنا واضحة وسهلة الاثبات[4].

كذلك، تكون علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر واضحة في حالة إبدال الخبير، حيث يتمثل الضرر أيضاً في ضياع الوقت، وتأخر الفصل في الدعوى، أو خسارة نفقات الخبرة إن لم يلزم الخبير بردها[5]، وإنفاق مصروفات ونفقات على عملية الخبرة

---

(١) راجع ما سبق: ص ٣٩وما بعدها من هذا البحث.

(٢) انظر ما سبق: ص٩٣وما بعدها.

(3) Marcel Caratini: Note sous: Nantes: 6-3-1985- Précité.

(4) Jacques voulet: déja cité- P.54.

(٥) د/ محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق -ص١٩٦،

- Olivier: Guide J.D -op.cit -254/9- N-91.

بما في ذلك اتعاب الخبير الجديد، ذلك لأن الخبير القضائي يسأل إذا تسبب بخطئه في تأخير سير العدالة[١].

وبالمثل، فإن مجرد مخالفة الخبير القضائي لنصوص القانون المنظمة للخبرة، قد يترتب عليها مسئوليته في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه، ومن أمثلة ذلك مخالفة مبدأ الحضورية في عمليات الخبرة، وقد سبق أن ذكرنا أن محكمة **Nantes** الابتدائية قد اعتبرت أن الإخلال بقاعدة الحضورية يقيم مسئولية الخبير القضائي، ويلزمه بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم نتيجة بطلان الخبرة، بضياع فرصة إثبات حق له[٢].

في مثل تلك الحالات وغيرها والمتعلقة بالأخطاء التي يرتكبها الخبير القضائي والتي لا تتعلق برأيه الذي يبديه في تقريره، كالامتناع عن رد المستندات وإفشاء أسرار الخصوم، فإن إثبات علاقة السببية سيكون سهلاً بالنسبة للمضرور، ويرجع ذلك إلى وضوح الخطأ وسهولة إثباته، فضلاً عن وضوح الضرر وسهولة إثباته أيضاً.

وإذا لم يستطع المدعي إثبات علاقة السببية، فإن مسئولية الخبير لا تتوافر[٣].

***

(1) Jean Beynel: Expertise, Experts et Procédure- op.cit -N.337- P.178.

(2) Nantes: 6-3-1985 -Precité, Aix -en- Provence: 6-4-1976 - D.1976- Som.62,

– وهو يتعلق بمسئولية الخبير عن التأخر في إيداع التقرير.

(3) Lyon: 14-1-1931- D. P.1931 -2- P. 125, note. Minvielle, T.civ. Seine: 9-2-1939- D. 1939-1-P. 43.

المطلب الثالث

«مشكلة السببية في مجال الأخطاء الواردة بتقرير الخبير»

إذا تضمن تقرير الخبير بعض الأخطاء -وهي فنية في الغالب- فإن التساؤل يثور حول علاقة السببية بين هذه الأخطاء والأضرار التي تصيب الخصوم، ويقتضي الأمر، معرفة مدى توافر هذه العلاقة في حالة عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير، وكذلك في حالة أخذ المحكمة صراحة بتقرير الخبير، ولعل تلك المسألة من أدق وأعقد المسائل الخاصة بمسئولية الخبير القضائي.

وهكذا فإن دراسة علاقة السببية في مجال الأخطاء الواردة بتقرير الخبير، تستلزم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مدى توافر علاقة السببية في حالة عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير.

الفرع الثاني: مشكلة السببية في حالة أخذ المحكمة بتقرير الخبير.

الفرع الأول

«مدى توافر علاقة السببية في حالة عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير»

إذا ارتكب الخبير خطأ في التقرير أو خطأ فنياً، وأورد هذا الخطأ في تقريره، ومع ذلك لم تستند المحكمة إلى هذا التقرير في تأسيس حكمها، وكان هذا الحكم ضد الخصم المتضرر من تقرير الخبرة، فإنه لا يمكن لهذا الخصم أن يتمسك بمسئولية الخبير القضائي المدنية عن الضرر أو الأضرار التي حدثت له، نظراً لانقطاع رابطة السببية بين خطأ الخبير والضرر الحادث وذلك بسبب عدم استناد المحكمة إلى رأي الخبير الخاطئ نظراً لما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية في رفض تقرير الخبير.

غير أن المسألة تدق إذا كان الخصم قد أنفق مبالغ مالية كبيرة في استشارات قانونية وتحاليل وتجارب فنية عديدة لدحض ما جاء بتقرير الخبير من أخطاء، حتى انتهى الأمر برفضه من قبل محكمة الموضوع، **فهل تعتبر هذه الأضرار المادية نتيجة مباشرة وحتمية لخطأ الخبير القضائي؟** أو بعبارة أخرى: هل تتوافر

علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر في هذه الحالة رغم عدم أخذ المحكمة برأي الخبير؟

عرضت هذه المشكلة على القضاء الفرنسي، وقضت فيها **محكمة السين الابتدائية**، بعدم مسئولية الخبير القضائي المنتدب لفحص براءة الاختراع المدعى بتقليدها، وذلك تأسيساً على أن الشركة المدعية قد عجزت عن إثبات خطأ الخبير المنتدب، فضلاً عن أن محكمة الموضوع كانت قادرة على تصحيح أغلاط الخبير، **إلى جانب أنها لم تتبع رأيه**، وبناء عليه قضت محكمة السين الابتدائية برفض دعوى التعويض المرفوعة ضد الخبير بل وألزمت الشركة المدعية بتعويض الخبير[١]. استؤنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف Paris، والتي ألغته، وقضت للشركة المدعية بطلبها في الزام الخبير بالتعويض، وقد نسبت المحكمة إلى الخبير عدة أخطاء وقع فيها أثناء فحصه لبراءة الاختراع المتنازع حولها، وقضت **بأنه لا يمكن أن يستنتج من كون القضاة لم يتبعوا تقرير الخبير، أن الأخطاء التي إقترفها هذا الأخير ظلت دون نتائج ضارة لذوي الشأن، إذا كان هؤلاء قد اضطروا إلى استشارات قانونية وفنية باهظة لدحض تأكيدات معينة في التقرير**»[٢].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي مخالف، حيث نقضت الحكم

---

(١) وكانت الدعوى الأصلية تتعلق بطلب التعويض عن تقليد براءة اختراع خاصة بتصنيع الصوف، وندبت المحكمة خبيراً ليبين ما إذا كانت براءة الاختراع الفرنسية الخاصة بالشركة المدعى عليها تتضمن جديداً عن براءة اختراع امريكية تملكها الشركة المدعية سجلت قبلها بوقت طويل، وقضت محكمة Nimes التي ندبت الخبير بعدم الأخذ براي الخبير والذي جاء لصالح الشركة الفرنسية، وقضت المحكمة خلافاً لراي الخبير بإبطال البراءة الفرنسية إستناداً إلى اسبقية البراءة الأمريكية، والزمت المدعي عليه صاحب البراءة الفرنسية بالتعويض للشركة الأمريكية، ثم اقامت هذه الشركة الأخيرة دعوى على الخبير تطالبه بالتعويض لأنه أودع تقريراً مخالفاً للحقيقة وأغفل ذكر الوقائع والمستندات المخالفة لرايه، بل ولم يورد النص الصحيح للبراءة التي عرض لها، دفع الخبير الدعوى بانعدام مسئوليته عن الراي الفني الذي يبديه، وقدم طلباً عارضاً بالتعويض ضد الشركة المدعية، فقضت محكمة السين الابتدائية في ١٩٦٢/٩/٢٦، برفض الدعوى -رغم اعترافها بخضوع الخبير القضائي للقواعد العامة في المسئولية المدنية -والزمت الشركة المدعية بتعويض الخبير تأسيساً على المبررات الواردة بالمتن: راجع في ذلك:

- Doll: op.cit- PP. 52 et 53,

د/ محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق -هامش ٧٣ -ص١٩٨.

(2) Paris: 30-3-1965 -J.C.P. 1966 -11- 14471- note J.A, D. 1966- Som. 1,

وقد قالت المحكمة أيضاً في هذا الحكم: «ليس من الطبيعي ان يستتر الخبير وراء كفاءة -او فطنة- القاضي للادعاء بعدم جواز الرجوع عليه بسبب اخطائه، بل يكون -على العكس- من المناسب حث الخبراء على التزام الحيطة في اداء مهمتهم».

المذكور، لعدم ثبوت توافر علاقة السببية بين أخطاء الخبير والضرر المدعي به[1].

وقد تساءل **البعض** في الفقه الفرنسي -تعليقاً على حكم محكمة النقض الفرنسية -**هل كان صحيحاً - كما ذهبت المحكمة العليا - أن الاستشارات القانونية والفنية التي اضطرت إليها الشركة المدعية، لم يقتضيها تقرير الخبير بنتائجه الخاطئة والتي جاءت في غير مصلحة المدعية**؟ وإذا كان الخبير قد التزم الأمانة والجدية في عمله وصدر تقريره سليماً ومتفقاً مع الحقيقة، ومن ثم في مصلحة المدعية، ألا تبدو تلك الاستشارات المكلفة غير ذي فائدة؟ وهل كانت المدعية تلجأ إلى إجرائها[2]؟

في الواقع، **فإن** للخبرة أهمية كبيرة في مجال براءات الاختراع[3]، وإذا كان القاضي غير مقيد برأي الخبير وله أن يخالفه، فإن من الملاحظ عملاً، أن الوصول إلى إقناع القاضي باطراح رأي الخبير الذي ندبه يستلزم جهوداً ضخمة[4].

إلا أن من **الملاحظ** أيضاً -من وجهة نظرنا- أن محكمة النقض الفرنسية، وقد ألغت الحكم الصادر من محكمة الموضوع، تؤدي دورها في الرقابة على محكمة الموضوع بشأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأنه إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر علاقة السببية أو عدم توافرها[5]، إلا أن هذا التقدير يجب أن يكون مبنياً على أسباب سائغة تؤيده، وله أصله الثابت في أوراق الدعوى وملابساتها، وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية في الدعوى المذكورة، إلى نقض حكم قاضي الموضوع فيما يتعلق بتوافر علاقة السببية، ورأت انتفاء الصلة بين الأضرار التي أصابت الشركة

---

(1) Cass. civ: 5-2-1968 -J.C.P. 1969- 11- 15748 -obs. Jean- Yves Sayn.

وقد استخلصت المحكمة، ان الاستشارات الفنية والقانونية التي قامت بها الشركة المدعية، لم تكن بسبب اخطاء الخبير، وإنما كانت وسيلة عابية لتأييد الادعاء ببطلان البراءة، ولم يثبت قضاة الموضوع رابطة السببية بين اخطاء الخبير والضرر المدعي به.

وهذا ما عبرت عنه المحكمة بقولها: «لا تتوافر علاقة السببية بين اخطاء الخبير والضرر المدعي، إذا كان الإدعاء بعدم توافر شرط الجدة في براءة الاختراع لا يرجع إلى اخطاء الخبير، وإنما يشكل وسيلة عابية لحق الدفاع، وهذا ما تنتفي به علاقة السببية».

(2) - Durry: note Sous: Cass. civ: 5-2-1968- R.T.D.C.1969 -P.566.

(٣) د/ محمود جمال الدين زكي: نفس المرجع -ص٢٠٠.

(4) Durry: ibid,

د/ محمود جمال الدين زكي: نفس الإشارة.

(5) Caratini: note sous: Nantes: 6-3-1985 - Précité.

المدعية وخطأ الخبير المنتدب، لأن هذه الأضرار والمتمثلة في تكبد نفقات باهظة في استشارات فنية وقانونية، كانت مجرد وسيلة عادية لتأييد الإدعاء ببطلان البراءة، فضلاً عن أن قضاة الموضوع لم يوضحوا بصورة كافية علاقة السببية بين خطأ الخبير والأضرار التي حدثت، وهو ما يستوجب نقض الحكم(١).

ولكن إذا استبعدت محكمة الموضوع تقرير الخبير المنتدب، بسبب وجود أخطاء فيه، أو بسبب بطلانه -بناء على طلب الخصم- أو لأي سبب آخر، ولم تفصل المحكمة في موضوع النزاع مباشرة إستناداً إلى أدلة أخرى قائمة، بل لجأت إلى ندب خبير جديد أو أعادت المأمورية إلى الخبير نفسه ليتدارك ما تبينه له المحكمة من أوجه النقص أو الخطأ في تقريره(٢) -ولو من تلقاء نفسها- فإن ثمة ضرر يصيب الخصوم في هذه الحالة، ويتمثل كما سبق القول في خسارة نفقات الخبرة أو الالتزام بنفقات الخبرة الجديدة، وتأخير الفصل في الدعوى، وهذه الأضرار تعد نتيجة مباشرة لخطأ الخبير، ومن ثم تتوافر علاقة السببية بينهما، ويكون من السهل إثباتها في مثل تلك الحالات(٣).

ويلاحظ -من ناحية أخرى- أنه إذا لم يتبع القاضي رأي الخبير، فإن البعض يرى أن الخصم المتضرر من تقرير الخبير الخاطئ، لا يصيبه أي ضرر إذا كسب الدعوى في النهاية(٤). غير أن هذا الرأي محل نظر، لأنه حتى في هذه الحالة فإن الخصم الذي حكم لصالحه في النهاية، تصيبه بعض الأضرار والتي تتمثل في تأخير الفصل في الدعوى بسبب تقرير الخبير الخاطئ واللجوء إلى خبرة جديدة، وكذلك قد يتكبد الخصم نفقات مالية كبيرة لدحض ما جاء بتقرير الخبير من أخطاء، فإذا ثبت توافر علاقة **السببية بين هذه الأخطاء والضرر الحادث، تقوم مسئولية الخبير القضائي عن تعويض هذه الأضرار.**

---

(١) ويمكن القول انه إذا كان خطأ الخبير ثابتاً، والضرر محل شك، فإن علاقة السببية تنتفي. وهو ما تحقق في الدعوى المذكورة:
Jean- Yves. Sayn: obs. Sous: Cass. civ. 5-2-1968 - Précité.

(٢) راجع ما سبق ذكره: ص٧٧ وما بعدها.

(3) Michel olivier: Guide Jur. D- op cit - V. Expertise: P.254/9 -N.91, Denis Garreau: op.cit- P.104. Aix -en- Provence: 6-4-1976 - Précité.

- ويتعلق بمسئولية الخبير القضائي عن تأخير الفصل في النزاع.

- Nantes: 6-3-1985 - Précité.

- ويتعلق بفوات فرصة بسبب بطلان الخبرة.

(4) Jean- Yves Sayn: obs. Précitée.

الفرع الثاني

«مشكلة السببية في حالة أخذ المحكمة بتقرير الخبير»

لئن كان لمحكمة الموضوع -من الناحية النظرية- سلطة تقديرية في قبول أو رفض تقرير الخبير، إلا أن من الملاحظ عملاً أن القضاء يميل إلى الأخذ بتقرير الخبير في الغالب، ويرجع ذلك إلى أن القاضي لا يستطيع -عملاً- تجاهل المعلومات الفنية التي زوده بها الخبير وبطريقة تحكمية، نظراً لأن القاضي قد لجأ إلى الخبير لاحتياجه إلى الاستنارة برأيه في مسألة يفترض أن تكون فنية بحتة وتحتاج إلى معارف خاصة لا تتوافر لدى القضاة بالطبع وإلا ما كانت هناك حاجة للاستعانة بالخبير، ومن ناحية أخرى فإن الخبير بمثابة معاون للعدالة ويتم اختياره بناء على علمه ومعارفه ونزاهته، فهو شخص يحظى بثقة القاضي الذي ندبه ومن ثم يكون من السهل تقبل آرائه من جانب القاضي، خاصة في ظل الاتجاه المتزايد للقضاء نحو التوسع في الاستعانة بالخبراء لبحث مسائل فنية بل وقانونية في بعض الأحيان وهو ما أشرنا إليه سابقاً وانتقدناه[1].

فإذا أخذ القاضي برأي الخبير الذي ندبه وأصدر حكمه إستناداً إلى هذا الرأي، فهل يجوز للخصم المحكوم ضده والذي لم يكن التقرير في صالحه أن يتمسك بمسئولية الخبير القضائي إذا كان قد ارتكب خطأ في تقريره، وترتب على ذلك إصابة المحكوم ضده بالضرر؟

بداءة نشير إلى صعوبة إثبات علاقة السببية في مثل هذه الحالة، وذلك لأن رأي الخبير لا يقيد القاضي حيث أن له الأخذ به أو اطراحه، أضف إلى ذلك أن القاضي -في العادة- لا يستند في حكمه إلى تقرير الخبير وحده، بل يؤسسه على بعض الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى إلى جانب تقرير الخبير[2]، ويرجع ذلك أيضاً إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر المدعي به وفقاً للمبادئ العامة، أي إثبات أنه لولا حدوث هذا الخطأ لما تحقق الضرر[3].

---

(١) راجع ما سبق: ص٧ وما بعدها من هذا البحث.

(2) Serge Guinchard: op. cit -P. 80.

- Jean - Yves Sayn: obs. Précitée.

(٣) د/ محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق -ص١٩٧.

لقد سبقت الاشارة إلى الرأي الذي يستبعد مسئولية الخبير القضائي في حالة أخذ المحكمة بتقرير الخبير، حيث يعتبر هذا التقرير جزءاً من الحكم ويجوز حجية الشيء المحكوم فيه، مثله في ذلك مثل الحكم الذي تأسس عليه، أي أن الخبير القضائي يتمتع بحصانة القاضي في هذه الحالة، ومن ثم لا يسأل إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم(١)، وقد انتقدنا هذا الرأي وبينا عدم صحته، ونحيل إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار(٢).

وبخصوص مسئولية الخبير القضائي في حالة أخذ المحكمة بتقريره، فإن القضاء الفرنسي قد استقر على أن الخبير القضائي لا يسأل عن حكم القاضي، وبالتالي لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الخصم المحكوم ضده، إلا إذا كان الخبير بخطئه قد اقترف غلطة كانت ضرورية لتحديد حكم القاضي، خاصة بالنسبة للمسائل الفنية البحتة التي تفرض على القاضي وتفلت من رقابته ومن مجادلة الخصوم(٣).

فقد قضى بانه يجب توافر علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر المدعي به، أي إثبات أن رأي الخبير هو فقط الذي أدى إلى حكم القاضي بالضرورة(٤).

وقضى بأن «المسئولية الشخصية للخبير القضائي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تادية مهمته، تستخلص وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ويظل الأمر كذلك حتى ولو كان القاضي قد اتبع رأي الخبير جاهلاً الغلط الذي شاب تقرير الخبير، والذي أثر على حكم القاضي»(٥).

---

(١) وبناء على ذلك رفضت محكمة **Montpellier** طلب الخصم المضرور بمسائلة الخبير، وذلك بسبب تمتع الخبير بحصانة القاضي في حالة حجية الشيء المحكوم فيه، إلا في حالة الأخطاء الجسيمة او العمدية التي تؤثر في عقيدة القاضي وبالتالي تجعل حكمه معيباً:

- Montpellier: 15-3-1948 -Gaz. Pal -1948- 1- P. 230, Tr. civ. Seine: 16-3-1932 - cité par: Jeam-Yves Sayn: obs. Précitée. V. également: Dijon: 25-7-1854 -D.P.54 -2- P. 209.

(٢) راجع ما سبق: ص٣١ وما بعدها من هذا البحث.

(3) Cass. civ: 19-1-1982 -Sem. Jur. 1983 -I.R- P.237, Trib. civ. Seine: 9-2-1939 -Gaz. pal. 1939 -1- P.743.

(4) Cass. civ: 9-3-1949 -D. 1949 -1- P. 331.

(5) Cass. civ: 8-10-1986 -Sem. Jur. 1986 -IV- P. 325,

– وكان الأمر يتعلق بخطأ مطبعي ورد بالتقرير، يجعل نسبة العجز الجزئي الذي اصاب المضرور في الحادث ٣٠٪ بدلاً من ٣٪ مما أدى إلى زيادة الضرر وبالتالي زيادة مبلغ التامين.

– وفي نفس المعنى:

- Cass. civ: 20-7-1993 - Bull. civ-1993-2- N.272.

وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق هذا المبدأ، وأنكرت توافر علاقة السببية كلما اتضح لها **أن حكم القاضي يمكن أن يجد أساسه في غير تقرير الخبير**، ومن ذلك ما قضت به من أنه: **«لا يمكن مطالبة خبير السموم الذي أبدى رأياً خاطئاً بالتعويض، إذا ثبت أن اتهام المدعي والقبض عليه لم يكن بسبب رأي الخبير وإنما لأسبابا أخرى قدرها قاضي التحقيق»**[1].

كما قضى باستبعاد دعوى التعويض المرفوعة ضد الخبير الطبي، لأنها لا تستند إلى أساس حيث لم يثبت لدى محكمة النقض الفرنسية أن تقرير الخبير كان السبب الرئيسي في وقوع الضرر الذي أصاب المدعية[2].

وفي نفس الاتجاه، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأييد حكم الاستئناف الذي قرر عدم توافر علاقة السببية بين مجرد رأي تأسس على ظروف واقعية أثبته الخبير في تقريره المؤقت، والاتهام -الذي تبعه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى- والذي يعتبر عمل شخص للقاضي، صدر بالنظر إلى جملة نتائج التحقيق الذي أجراه، متى ثبت أن القاضي كان قد أخبر ذا الشأن قبل إيداع التقرير بنيته في توجيه أمر استدعاء ضده[3].

وقضت محكمة Paris الابتدائية، بوجوب استبعاد مسئولية الخبير القضائي، إذا لم يكن من الممكن إثبات أن رأي الخبير قد أثر بالضرورة على حكم القاضي[4].

ويذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى تأييد إتجاه القضاء، سواء فيما يتعلق بتوافر علاقة السببية أو بنفيها، إذ يرون أنه يجب على من يطالب بالتعويض على أساس

---

(1) Cass. Com: 5-2-1968- Bull. civ - 1968- 4- N. 43.

- وكذلك إذا ثبت عدم توافر علاقة سببية بين تقرير الخبير، والحكم الصادر ضد المتهم في جريمة تزوير شيك:

- Paris: 26-4-1978 - Précité.

(2) Cass. civ: 30-1-1900- Cité par: Tchernoff et Schonfeld: Expertises judiciaires en matiére Pénale -Sirey -Paris- 1932,

- وتتلخص الواقعة في اتهام سيدة بالتخلص من جنين كان مختنقاً على إثر تقرير طبي اثبت وجود اثار ولادة حديثة، وحكم على السيدةواودعت السجن، إلا انها قد وضعت مولودها وهي داخل السجن، فقامت برفع دعوى ضد الخبير، إلا ان محكمة النقض الفرنسية قد رفضت الدعوى لعدم توافر علاقة السببية بين خطا الخبير والضرر الذي اصاب المدعية.

(3) Cass. civ: 9-3-1949 -D.1949 -Jur. P. 331 et la note.

(4) Paris: 26-4-1978 -Gaz. Pal - 1978- 2- P. 449 - note Thorin.

المسئولية المدنية للخبير القضائي، أن يثبت أن رأي الخبير هو الذي أدى لإصدار حكم القاضي وليس أي سبب آخر، ويثبت كذلك أنه بسبب الطبيعة الفنية للخبرة، لم يكن من الممكن للمحكمة أن تتدارك الخطأ وتقوم بإصلاحه[١]، أي إثبات وقائع لم تكن محل مناقشة أمام القاضي، وأن القاضي لم يستبعدها بسبب ثقته في الخبير الذي ندبه[٢].

ومع ذلك تذهب بعض الأحكام في القضاء الفرنسي، إلى أنه طالما أن القاضي لا يتقيد برأي الخبير، والذي يظل دائماً خاضعاً لتقديره، ويمكن أن يكون محل نقد وتفنيد من جانب الخصوم، فإن مسئولية الخبير لا يمكن إثارتها أمام القضاء لمجرد وجهة نظر أبداها أثناء تنفيذ مهمته، فهذا الرأي الشخصي والذاتي لا يمكن أن يثير سوى المسئولية الأخلاقية للخبير القضائي[٣]، وأي حل آخر من شأنه أن يهدد استقلالية الخبير وحريته في التقدير[٤].

غير أن هذه الأحكام -وبعضها حديث نسبياً- تعد قليلة، فضلاً عن أنها لا تتعارض - في نظرنا- مع الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين، إذ في حالة إثبات المدعي لخطأ الخبير، والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإن مسئولية الخبير تتوافر، أما مجرد التمسك بمسئولية الخبير إستناداً إلى مجرد رأي خاطئ يبديه في التقرير فهذا لا يكفي، ونعتقد أن الأحكام الأخيرة تأخذ بهذا التفسير أيضاً خاصة إذا كانت المسألة فنية وتخرج بطبيعتها عن رقابة القاضي ومجادلة الخصوم، شريطة إثبات علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر المدعى به، أي إثبات أنه لولا خطأ الخبير لما تحقق الضرر، ويتحقق ذلك في حالة اعتماد المحكمة تقرير الخبير وتأسيس حكمها عليه بصفة أساسية.

---

(١) انظر على سبيل المثال:

- Jacques voulet: op.cit - P. 54, olivier: Guide. Jur. D- op. cit -P. 254/9 -N.91, Jean -Yves Sayn: obs. Précitée, Encycl. de. H. de Jus- IV- Fasc. 61 - V.Expertise -N.182 - P.18,

– وعكس ذلك يرى البعض انه في حالة تعدد الأسس التي يستند إليها القاضي ومن بينها تقرير الخبير، ان هذا الأخير لا يسال لان خطئه ليس هو السبب الوحيد للضرر، وهناك من ينادي بتجزئة التعويض في هذه الحالة: راجع في ذلك:

- Serge Guinchard: déja cité-P. 80.

(2) Jean: Yves Sayn: ibid.

(٣) انظر:

- Lyon: 14-1-1931- D. P1931 -2-P.125, Lyon: 4-3-1981- D. 82 -IR. 271, Versailles: 29-11-1988 - Gaz. Pal. 89-2-Som. P. 422.

– ويلاحظ انه لا يوجد حكم لمحكمة النقض الفرنسية بين هذه الأحكام على حد علمنا.

(4) Emmanuel Blanc: op. cit -P. 202.

– وقد سبق الرد على هذا الادعاء: راجع: ص٢٩ من هذا البحث.

المطلب الرابع

«إثبات ونفي علاقة السببية»

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفـــــرع الأول

«إثبات علاقة السببية»

يجب على من يدعي خطأ الخبير القضائي، أن يثبت هذا الخطأ، والضرر الذي يدعيه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على النحو السابق بيانه[1].

ويجوز إثبات علاقة السببية بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن[2]، أو اللجوء إلى خبرة جديدة[3]، أو بأي وسيلة أخرى. وقد أشرنا إلى سهولة إثبات علاقة السببية حينما لايتعلق الخطأ بتقرير الخبير، وكذلك في حالة رفض المحكمة الأخذ بتقرير الخبير، أما في حالة الأخطاء الفنية الواردة بالتقرير والتي قد يغفل عنها القاضي نظراً لطبيعتها الفنية وتفلت من رقابته ومن مناقشة الخصوم، فقد ذكرنا أن إثبات علاقة السببية في هذا المجال تبدو صعبة بعض الشيء حيث يصبح التقرير جزءاً من حكم القاضي، وقد يتوارى خطأ الخبير وراء هذا الحكم، فيكون الكشف عنه صعباً، إذ يجب أن يثبت المدعي أنه لولا تقرير الخبير لما صدر حكم القاضي ضده، ولما أصيب بالضرر.

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية كبيرة في استخلاص علاقة السببية أو نفيها، ولا معقب على محكمة الموضوع بشأن الوقائع التي تستشف منها قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر[4]، أما تكييفها لهذه الوقائع من الناحية القانونية وهل تكفي لإيجاد علاقة السببية، فهذه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض[5].

---

(١) وفي هذا المعنى أيضاً:

- Cass . civ: 21-4-1966 - J.C. P 66- 2-14710.

(٢) وقضى بأن للقاضي أن يقرر توافر علاقة السببية بناء على مجرد قرائن:

- Cass. civ: 31-5-1972 -Bull. civ - 72-2- N. 166.

(٣) غير أنه يشترط أن تكون دعوى المسئولية قد رفعت بطريق أصلي، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه «لا يمكن للقاضي أن يسمح بخبرة هدفها التأكد من الطريقة التي سلكها الخبير في مهمته، دون أن تكون مسئولية الخبير قد تم التمسك بها بطلب أصلي».

- Cass. civ: 23-3-1968 - Bull. civ-3- N. 134.

(٤) د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني -جـ١- المرجع السابق -ص٩٦٠، ص٩٦١ والحكم المشار إليه بهامش ١ -ص٩٦١.

(٥) نقض مدني مصري: ١٩٨٤/١/١٩ -منشور في: قضاء النقض المدني في التعويض للمستشار سعيد شعلة -المرجع السابق -ص٢٦.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن «استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ»(١).

وقضى بأن «تقدير توافر أو عدم توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير مساهمة المضرور في الفعل هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق»(٢).

ويلاحظ أن تقدير محكمة الموضوع لقيام علاقة السببية، هو تقدير موضوعي مجرد، حيث ينظر القاضي إلى الخطأ في ذاته باعتباره مقدمة موضوعية مجردة، ثم ينظر إلى الضرر الحادث في ذاته أيضاً وباعتباره مقدمة موضوعية مجردة، ثم يضع السؤال التالي: هل من شأن هذا الخطأ توليد هذا الضرر بطريقة مباشرة أم لا؟ فإذا كانت الاجابة بالإيجاب توافرت علاقة السببية والعكس صحيح(٣).

الفرع الثاني

نفي علاقة السببية

يستطيع الخبير أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع فيه، والضرر الذي يدعيه الخصم، ويكون ذلك وفقاً للقواعد العامة. فإذا ما نجح الخبير في نفي علاقة السببية انتفت بالتبعية مسئوليته عن تعويض الضرر المدعى به، أو على الأقل كانت مسئوليته مخففة خيث يتوزع عبء المسئولية.

ووفقاً لنص المادة/١٦٥ من القانون المدني المصري، فإنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير

(١) نقض مدني: ١٩٨٣/١/١٣ -مجموعة احكام النقض -س٣٤- رقم ٥٠- ص٢٠٢، ١٩٨٢/١/٢١ -نفس المجموعة -س٣٣ - ص١٦٠.

(٢) تمييز كويتي: ١٩٩٣/٢/١٤ -مجلة القضاء والقانون- س٢١ -جـ١- رقم ٣٧ -ص١٦٥، ١٩٩٣/١/٣ - نفس المجلة والسنة -رقم ٢-ص٣٤، ١٩٩٣/٢/٧ -رقم ٣٢ -ص١٤٥.

(٣) د/ نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية -المرجع السابق- ص٣٠٠ وما بعدها.

ذلك، وهو نفس مسلم المشرع الكويتي في نص المادة/ ٢٣٣ مع اختلاف في الصياغة[١]

وبناء عليه، «إذا استطاع المدعي عليه في دعوى المسئولية أن يثبت أنه، برغم وقـ الخطأ منه، إلا أن خطأه هذا ليس هو الذي أحدث الضرر، ولم يسهم في إحداثه ء نحو معتبر قانوناً، وأن الضرر قد حدث لسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فإنه يكون بذلك قد أفلح في قـ رابطة السببية بين خطئه وبين الضرر، ولا يكون بالتالي ملتزماً بالتعويض وذلك مـ قض القانون بخلافه»[٢].

وهكذا يمكن للمدعي عليه في دعوى المسئولية أن يستند إلى السبب الأجنبي لـ رابطة السببية، وهذا السبب إما أن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كحالة حر فيضان أو زلزال وما شابه ذلك، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير. ولا يتسع المجال لتفصيل القول في هذه الأسباب، وإنما نحيل بشأنها إلى المراجع العامة التي تناولـ تفصيلاً[٣].

ويقوم قاضي الموضوع بتقدير توافر السبب الأجنبي أو عدم توافره، ويتمتع في ذ بسلطة تقديرية، وتقديره له يتم بمعيار موضوعي مجرد[٤]، شريطة أن يقيم حكمه في ء الصدد على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائه، ولها أصل ثابت بأوراق الدعـ وملابساتها[٥].

وبتطبيق القواعد الخاصة بالسبب الأجنبي على مسئولية الخبير القضائي، يلاحـ أنه يجوز للخبير نفي علاقة السببية بالاستناد إلي القوة القاهرة أو الحادث الفجـ والذي لا يمكن توقعه أو دفعه، ومثال ذلك إمتناع الخبير عن إجراء معاينة للعقار بسـ

---

(١) حيث تنص على انه: «إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة او حادث فجائي او ، المضرور او فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك مالم يوجد نص يقضي بخلافه».

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي –سالفة الذكر– ص٤٦١.

(٣) راجع مثلاً: د/ عبدالرزاق احمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني –جـ١ –نظرية الالتزام بوجه عام –دار النهضة العربيـ القاهرة –١٩٦٦ –ص٣٥٣ وما بعدها، حيث يوضح ماهية هذه الأسباب والشروط الواجب توافرها فيها، ومسألة استغراق أو عدم استغر احد الخطأين للآخر.

(٤) راجع في ذلك: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق –ص٣٠٦ وما بعدها.

(٥) انظر: نقض مدني: ١٩٨٣/٦/١٣، ١٩٨٤/١/١٩، تمييز كويتي: ١٩٩٣/١/٣، ١٩٩٣/٢/٧، المشار إليها سابقاً.

تعرض المنطقة للأعمال الحربية[1]، أو أن يثبت أن عدم قيامه بمعاينة السيارة يرجع إلى هلاكها[2]، أو أن تأخره في إيداع التقرير كان بسبب حدوث زلزال أو فيضان.

كما يستطيع الخبير أن يتمسك بخطأ المضرور إذا كان الضرر قد وقع بخطأ المضرور وليس بخطأ الخبير، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر، ومن أمثلة ذلك أن يثبت الخبير أن التأخر في تقديم تقريره تم بسبب إمتناع أطراف النزاع عن حضور الجلسة التي دعاهم الخبير إليها[3]، أو يثبت أن بطلان تقريره يرجع إلى خطأ الخصوم والمتمثل في امتناعهم عن تقديم المستندات اللازمة والحضور أمام الخبير، مع ملاحظة أن الخبير يعد مخطئاً أيضاً في مثل هذه الحالات إذ كان يجب عليه رفع الأمر إلى القاضي الذي ندبه والذي يستطيع أن يجبر الخصوم على القيام بالإجراء اللازم ولو تحت التهديد المالي[4].

وقد يثبت الخبير أن الخطأ في تقديره للمسألة محل النزاع، يعود إلى الخصم الذي زوده بأوراق ومستندات غير حقيقية، وذلك لكي ينفي علاقة السببية بين الخطأ الذي ينسب إليه والضرر الحادث.

وإذا أسهم خطأ المضرور مع خطأ الخبير في إحداث الضرر، فإن الخبير لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه[5].

وقد يستند الخبير في نفي علاقة السببية إلى خطأ الغير[6]، كأن يثبت الخبير أن

---

(١) أ/ الياس ناصيف: المرجع السابق –ص٨٥.

(٢) انظر مثالاً لذلك في: تمييز كويتي: ١٩٨١/٤/٨ –مجموعة الأيوب وللاجد– ص١٨٨.

(٣) أ/ الياس ناصيف: نفس الإشارة السابقة.

(٤) خاصة وإن القانون قد أوجب على الخبير إعلام القاضي بالصعوبات التي تواجهه وتعيقه عن أداء المهمة، بل أن القانون الفرنسي كما سبق ذكره، قد ألزم الخبير بإعلام القاضي بالتقدم الذي أحرزه في إنجاز المهمة.

(٥) مادة/ ١/٢٣٤ مدني كويتي.

– ويلاحظ انه إذا استغرق احد الخطأين الآخر، بأن كان خطأ الخبير هو الذي استغرق خطأ المضرور، كانت مسئولية الخبير كاملة، أما إذا حدث العكس واستغرق خطأ المضرور خطأ الخبير، انتفت مسئولية الخبير لانتفاء رابطة السببية. ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين: ١– إذا كان احدهما عمدياً. ٢– إذا كان أحدهما نتيجة للآخر.

(٦) وفي هذه الحالة ايضاً تطبق قواعد الاستغراق، فإذا لم يستغرق احد الخطأين الآخر، كان الخطأ مشتركاً ويسأل كل من الخبير والغير مسئولية تضامنية عن تعويض الضرر وفقاً لنص المادة/١٦٩ مدني مصري والتي تنص على انه: «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض»، قارن مع ذلك نص المادة/٢٢٨ مدني كويتي حيث تقرر انه: «إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر»، ويتوزع غرم المسئولية فيما بين المسئولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن =

عاينته لعقار آخر غير العقار محل النزاع تم بسبب خطأ مسئول الإدارة والذي دله خطأ على عقار آخر غير العقار المقصود[1].

وأخيراً يستطيع الخبير الاستناد إلى السبب غير المنتج، لنفي علاقة السببية، بأن يثبت أن الضرر لم ينشأ مباشرة عن خطئه، أو أن هذا الخطأ لم يكن من شأنه إحداث الضرر، وإنما نشأ عن أسباب أخرى[2].

ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي، أو السبب غير المنتج على عاتق الخبير لأنه هو المسئول أو المدعي عليه في دعوى المسئولية، حيث يريد التخلص من المسئولية بنفي علاقة السببية.

وإذا تمسك الخبير بانعدام رابطة السببية بين ما هو منسوب إليه وبين الضرر، وهو دفاع جوهري يتغير بتحققه وجه الرأي في الدعوى، فإنه يجب على محكمة الموضوع الرد على هذا الدفاع وتحقيقه، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه[3].

أما إذا حققت المحكمة هذا الدفاع، وانتهت إلى رفضه، توافرت علاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر، وتأكدت من ثم مسئوليته عن تعويض هذا الضرر.

***

= تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسئولية بالتساوي». وصياغة النص المصري افضل من صياغة هذا النص، لأنها مختصر وتؤدي المعنى، فضلاً عن إبرازها لدور قاضي الموضوع في هذا الصدد.

(١) أ/ الياس ناصيف: المرجع السابق -ص٨٥.

- غير انه لا يجوز للخبير ان يستند إلى خطا فني آخر استعان به، او خطا احد معاونيه، إذ من المقرر أن الخبير هو المسئول الاول عن عمله، وهؤلاء لا يسالون شخصياً عن عمل الخبير، بل يسال الخبير عن عمله واعمالهم المتعلقة بإنجاز المهمة، وقد استقر القضاء الفرنسي على مسئولية الخبير الشخصية حتى في حالة استعانته بفني آخر.

(٢) وفضلاً عن ذلك، يستطيع الخبير الاستناد إلى الأسباب القانونية للاعفاء من المسئولية، وبصفة خاصة حالة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى كان يثبت الخبير ان عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد، يرجع إلى خطأ رئيسه المباشر والذي كلفه بإعداد مجموعة كبيرة من التقارير تفوق طاقته مما تسبب في تاخره في إيداع التقرير، ولكن يلاحظ ان مثل هذه الأسباب تنفي ركن الخطأ من اساسه ومن ثم لا يثور البحث في علاقة السببية وقد انتفى الخطأ اساس المسئولية.

(٣) في هذا المعنى: نقض مدني مصري: ١٩٨٣/٣/٣١ -منشور في: قضاء النقض المدني في التعويض- للمستشار سعيد شعلة- المرجع السابق -ص٢٥، وقد ورد في هذا الحكم انه: «إذ كان الطاعن قد تمسك بانعدام رابطة السببية بين ما هو منسوب إليه وبين الضرر، وهو دفاع جوهري يتغير بتحققه وجه الراي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اغفل الرد عليه واقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض عن الضرر موضوع الدعوى على مالم يكن من شأنه بطبيعته إحداث الضرر، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون».

المبحث الثالث

«تعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير»

إذا تحققت أركان مسئولية الخبير القضائي، فإنه يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه، ويقتضي الأمر بيان ماهية التعويض من حيث طريقته وكيفية تقديره وسلطة القاضي في هذا الشأن، وهل يجوز التأمين من مسئولية الخبير القضائي؟ وأخيراً هل يمكن الزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي؟

تلك جملة مسائل نبحثها على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية.

المطلب الثاني: مدى جواز التأمين من مسئولية الخبير القضائي.

المطلب الثالث: هل يمكن الزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي؟

المطلب الأول

ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية

إذا قام المضرور -أو نائبه أو خلفه- برفع دعوى المسئولية ضد الخبير القضائي، وأثبت توافر أركان المسئولية، فإن المحكمة تحكم له بالتعويض، والذي هو في الغالب مبلغ من المال يدفع للمضرور من العمل غير المشروع، وقد يتمثل التعويض في أمر آخر غيرمالي من شأنه جبر الضرر[١].

وينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، وليس من تاريخ صدور الحكم بالتعويض، حيث أن وقت وقوع الضرر هو الذي تتحقق المسئولية فيه في ذمة المسئول ومن ثم ينشأ حق المضرور في التعويض[٢]، غير أن هذا الحق لا تتحدد معالمه ولا يظهر مداه إلا من تاريخ الحكم بالتعويض، وبالتالي فإن الحكم الصادر بالتعويض يعد مقرراً

(١) قد يكون التعويض جزاءاً مباشراً وقد يكون غير مباشر إذا حل محل التنفيذ العيني في الحالات التي يصبح فيها هذا التنفيذ غير ممكن او غير مجد أو غير جائز بفعل المدين، راجع: د/ مصطفى عبدالجواد. واحر المدخل لدراسة القانون -دار البيان- الكويت- ١٩٩٧-١٩٩٨- ص١٤، ص١٥.

(٢) د/ السنهوري: الوسيط -جـ١- المرجع السابق- بند ٦٣٨- ص٩٦١-ص٩٦٢. حيث يوضح النتائج المترتبة على ذلك ومنها: انه يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه او يتصرف بمقتضاه من يوم وقوع الضرر، ٢- يسري التقادم في دعوى المسئولية من يوم وقوع الضرر لا من وقت صدور الحكم. ٣- يحق للمضرور ان يطالب -إلى جانب التعويض الأصلي -بتعويض عن التأخير يسري من وقت وقوع الضرر. وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر، وذلك في حالة ما إذا كان الضرر مستقبلاً ولكنه محقق الوقوع.

للتعويض ذاته[١]، رغم نشوء الحق فيه منذ وقوع الضرر[٢].

ويشترط رفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، أو خلال خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع بحسب الأحوال[٣].

وقد يكون التعويض نقدياً، كما قد يكون عينياً، وهذا ما يستفاد من نص المادة/ ١٧١ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض[٤].

يتضح من ذلك أن طريقة التعويض تختلف بحسب الأحوال، فقد يكون نقدياً، وقد يكون غير نقدي[٥]. وقاضي الموضوع هو الذي يقرر بسلطته التقديرية ما إذا كان

---

(1) Cass. civ: 8-11-1945-D. 1946-1-P.95.

- فالحكم الصادر بالتعويض، وإن لم يكن هو مصدر الحق في التعويض إلا انه يجعل هذا الحق مقوماً، بل ويقويه ويجعله قابلاً للتنفيذ، ويصبح الحق غير قابل للسقوط بالتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم: د/ السنهوري: ص٩٦٣.

وفي هذا المعنى: تمييز كويتي: ١٩٩٣/٥/٣ -مجلة القضاء والقانون- س٢١ -رقم١١٦ -ص٤٤١، إذ جاء فيه: «... وكان مصدر الحق في التعويض ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسئولية إذ الحكم ليس إلا مقرراً ومقوماً لهذا الحق لا منشئاً له، فحق المضرور في التعويض إنما ينشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسئول فرتب في ذمته الالتزام بالتعويض من وقت قيام أركان المسئولية الثلاثة، ومن هنا الوقت تتحقق المسئولية في ذمة المسئول ويترتب حق المضرور في التعويض».

(٢) راجع حول طبيعة الحكم بالتعويض الصادر في دعوى المسئولية المدنية:

- Lalou: Declaratif? ou attributifs? (Caractére des jugements rendus en matiére de responsabilité civile) - D.H. 1936 - chr. P. 69 et S.

(٣) وإلا سقط الحق في رفعها وفقاً لما نصت عليه المادة/١٧٢/١ مدني مصري، ويقابلها نص المادة/٢٥٣ من القانون المدني الكويتي.

- والعلم المقصود هنا هو العلم الحقيقي، وليس الظني، واستخلاص هذا العلم مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع بشرط أن يكون حكمه مبنياً على أسباب سائغة، ولا يقبل الجدل في مسألة العلم لأول مرة أمام محكمة التمييز: تمييز كويتي: ١٩٩٣/٢/١ -مجلة القضاء والقانون- س٢١ -جـ١ - رقم ٢٧ -ص١٢٨.

(٤) وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية التعاقدية، فعلى العكس لا يكون هذا التنفيذ سوى إستثناء في المسئولية التقصيرية، والتي يعتبر التنفيذ بمقابل هو القاعدة العامة فيها، والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال، ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره: راجع للمزيد من التفصيل حول نص المادة/١٧١ المذكورة: -مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني -جـ٢ - ص٣٩٦، ص٣٩٧، ويقابلها نص المادة/٢٤٦ مدني كويتي.

(٥) وقد يكون التعويض العيني متمثلاً في صورة التنفيذ العيني أي الوفاء بالالتزام عيناً، وهذا هو الأصل في الالتزامات العقدية، بعكس المسئولية التقصيرية والتي قد يحدث فيها التنفيذ العيني نادراً كهدم حائط مثلاً.

التعويض نقدياً أو عينياً[1]، حيث يستطيع اللجوء إلى كل الوسائل التي يراها كفيلة بإصلاح الضرر[2].

ومن ناحية أخرى، أوكل القانون لقاضي الموضوع مهمة تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، فقد نصت المادة/ ١٧٠ من القانون المدني المصري على أن: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير»[3].

كما نصت المادة/ ٢٣٠ من القانون المدني الكويتي على أن «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢-وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي».

وهكذا، يتحدد التعويض وفقاً للخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته إذا كان كليهما نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، كما يشمل التعويض أيضاً تفويت الفرصة كما سبقت الإشارة، ويمتد التعويض ليشمل الضرر المادي، والضرر الأدبي، بيد أن التعويض يقتصر على الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع[4]، وينبغي مراعاة الظروف الخاصة بالمضرور بصرف النظر عن ظروف المسئول، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات[5].

وإذا تحققت المسئولية، فإن التعويض يقدر بحسب جسامة الضرر وليس بقدر

---

(1) Cass. Civ: 9-7-1981 -Gaz. Pal -1982-1- P.109- note Chabas.

(2) Cass. Civ: 8-12-1977 - Bull. Civ -1977-2- N.236, Com: 8-5-1979- Bull.Civ -4-N.148.

وفي هذا المعنى: نقض مدني مصري: ١٩٩٤/١/١٩ -قضاء النقض المدني في التعويض -السابق -ص٧٥.

(٣) راجع حول ماجاء بهذا النص: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جـ٢ -ص٣٩٢، ص٣٩٣، ويقابله نص المادة/ ٢٤٧ مدني كويتي.

(٤) وذلك بعكس الحال في المسئولية العقدية حيث يقتصر التعويض على الضرر المتوقع فقط.

(٥) د/السنهوري: الوسيط -جـ١- المرجع السابق -بند ٦٤٨- ص٩٧١، ص٩٧٢، وقد كانت المادة/ ٢٤٧ من القانون المدني الكويتي صريحة في النص على الظروف الشخصية للمضرور، وهي أفضل من عبارة «الظروف الملابسة» الواردة في النص المصري، حيث أن العبارة الأخيرة غامضة وقد تثير الخلاف عند التطبيق.

جسامة الخطأ لأنه مهما كان الضرر يسيراً فإن التعويض يجب أن يشمل كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير، ومهما كان الخطأ جسيماً وجب ألا يزيد التعويض عن الضرر المباشر، إلا أن القضاء يدخل في إعتباره عادة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي[1]. والقاعدة العامة أن العبرة في تقدير التعويض هي بقيمة الضرر وقت صدور الحكم[2].

خلاصة ما تقدم: أن تحديد طريقة التعويض، ومداه، وقيمته، يترك لقاضي الموضوع[3]، حيث يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، شريطة أن يبين في حكمه العناصر المكونة للضرر، وأن يقيم حكمه على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه[4].

وتطبيقاً لذلك قضى بأن: «الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة المضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله»[5].

وقد جرى قضاء النقض المصري، وكذا قضاء محكمة التمييز الكويتية على أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضائها

---

(١) د/ السنوري: ص٩٧٤ وهامش ١، حيث يشير إلى ان القضاء كان يصرح بالاخذ بجسامة الخطا في الاعتبار في البداية، ثم سكت عن هذا التصريح، بل ويصرح الآن في بعض الاحيان بأن جسامة الخطا لا دخل لها في تقدير التعويض، غير ان الواقع يظهر غير ذلك، وفي هذا المعنى: د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق ص٣١٥ وما بعدها.

-وقضى مع ذلك بان التعويض الضروري لجبر الضرر، يجب ان يقدر على اساس مقدار الضرر، دونما نظر إلى جسامة الخطأ والتي لا تؤثر على تقدير مبلغ التعويض:

- Cass. Civ: 8-5-1964- J.C.P. 65-2-14140- note Esmein.

(٢) د/ السنهوري: ص٩٧٥، وفي نفس المعنى:

- Cass.Civ: 15-7-1943 -J.C.P 1943-2-2500- note Hubrecht.

(٣) وقضى بان قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية بشان تحديد الضرر، ومقدار التعويض، وطريقة التعويض:

- Cass. Civ: 23-5-1911- D.P.1912-1- P.421.

(٤) راجع للمزيد من التفصيل حول سلطة القاضي في تقدير التعويض في نطاق المسئولية المدنية بصفة عامة: د/نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق -ص٣١٠ وما بعدها:

(٥) نقض مدني مصري: ١٩٨٣/١/١٢ -مجموعة احكام النقض- س٣٤ -رقم٤٧ -ص١٨٨. وفي نفس المعنى: تمييز كويتي: ١٩٨٣/٤/٦، ١٩٨٢/٥/١٩، ١٩٨٢/١١/٣ -مجموعة الايوب والماجد -السابقة -ص٦٩ (ارقام ١٠-١٢)، ١٩٨٨/٣/٢٨ -مجلة القضاء والقانون -س١٦ -رقم ٤٨ -ص١٨٩،

- Cass. Com: 13-1-1971 -D.1971- P.147 -note. X.L.

بالتعويض، كما أن من المقرر أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يحق أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض (أو التمييز)[1].

وتأسيساً على ذلك قضى بأن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر، فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه»[2]. أما إذا أوضح القاضي عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه، فإن للقاضي تقدير التعويض بسلطته التقديرية ولا يلتزم باتباع معايير معينة طالما لا يوجد نص في القانون يلزمه بذلك، ولا معقب على حكم قاضي الموضوع من جانب محكمة النقض في هذا الشأن[3]. ولا يعيب الحكم قضاؤه بتعويض إجمالي عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل منها على حده وبين أحقية الطالب فيه[4]. كما لا يعيب الحكم كذلك أن يدمج الضررين المادي والأدبي معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما[5]. ويجوز أن يشمل التعويض الضرر الناشئ عن تفويت فرصة الكسب، لأن تفويت الفرصة أمراً محققاً[6].

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر[7]، وأن يكون من شأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار[8].

---

(١) نقض مدني مصري: ١٩٧٥/٥/٢٦ -قضاء النقض المدني في التعويض- السابق -ص٧٢، ١٩٩٠/٦/٢١، ١٩٩٠/٦/١٤، ١٩٩١/٥/١٥، ١٩٩١/٧/٢٤ -قضاء النقض في المواد المدنية -١٩٣١-١٩٩٢- جـ١ -المجلد الثاني- للمستشار: عبدالمنعم دسوقي -ارقام ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤ مكرر -ص ١٢٨١، ١٢٨٢، تمييز كويتي: ١٩٨٤/١٢/١٩ -مجموعة الايوب والماجد -رقم ١٣ -ص٦٩.

-عكس ذلك: - Cass. Com: 31-1-1971 -Précité.

حيث قرر عدم الزام قاضي الموضوع بتحديد العناصر المختلفة التي تحدد مبلغ التعويض

(٢) نقض مدني: ١٩٦٣/٤/١١ -مجموعة احكام النقض -س١٤ -ص٥٢٠. وفي ذات المعنى: نقض مدني: ١٩٦٢/١١/١٥ -نفس المجموعة -س١٣ -ص١٠٣٨، ١٩٦٩/٤/٢٤ -س٢٠ -ص٦٧٦، ١٩٧٤/١١/١١ -مذكور في قضاء النقض المدني في التعويض -السابق- ص٧٢.

(٣) نقض مدني: ١٩٦٧/١٢/٢٨ -مجموعة أحكام النقض -س١٨ -ص٩٤٢.

(٤) تمييز كويتي: ١٩٩٣/٤/٤ -مجلة القضاء والقانون -س٢١ -رقم ٦٧ -ص٣٧٤

(٥) نقض مدني: ١٩٧٨/٦/٢٧ -س٢٩ -ص١٥٧٤، ١٩٧٩/٥/١٠ -س٣٠ - ص٣١٨

(6) - Cass. Civ: 3-11-1972 - Bull. Civ -2- N.268.

(7) - Cass. Civ: 3-3-1982 -Bull. Civ -2- N. 33, 14-2-1985 -Bull.Civ -2-N. 40.

(8) - Cass. Civ: 1-4-1963 -D.1963- P.453 -note. Molinier.

ويتطبيق القواعد العامة المذكورة، على مسئولية الخبير القضائي، يلاحظ أن التعويض يختلف نوعه ومقداره بحسب ما إذا كانت دعوى المسئولية قد رفعت قبل أو بعد صدور الحكم في الموضوع محل الخبرة، وبحسب ما إذا كان قد تم رفض أو إعتماد التقرير من قبل المحكمة[1]، إذ أن الضرر سيكون محدوداً إذا نشأ عن خطأ لايتعلق بالتقرير، أو في حالة رفض المحكمة للتقرير كما سبقت الإشارة.

وتختلف طرق إصلاح الضرر الناشئ عن خطأ الخبير، فقد يتمثل ذلك في إحلال خبير آخر محل الخبير المخطئ والزامه برد الأتعاب التي قبضها[2]، دون الإخلال بحق الخصم المضرور في التعويض إن كان له وجه، وقد يكتفي القاضي بتخفيض أتعاب الخبير أو يحرمه كلية من هذه الأتعاب إذا كان بطلان الخبرة ناشئاً عن خطأ الخبير[3]، وبالإضافة لذلك قد يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توافرت أركان المسئولية المدنية[4].

وقد يتمثل التعويض في الحكم على الخبير بدفع المصاريف والنفقات التي تكبدها الخصم لمتابعة الدعوى الموضوعية أمام القضاء والتي تسبب الخبير في إنفاقها بخطئه، وقد يشمل ذلك أيضاً التعويض عن فوات فرصة كسب الدعوى أو فوات فرصة الحصول على دليل إثبات في الدعوى، وقد قضت محكمة **Nantes** بالأمرين معاً وألزمت الخبير بالتعويض عن فوات فرصة إثبات الدين، وكذا دفع مصاريف متابعة الدعوى الموضوعية أمام المحكمة، لأن هذه الأضرار قد نشأت عن خطأ الخبير القضائي مباشرة والذي أدى إلى بطلان الخبرة[5].

وقد يكون التعويض كلياً إذا كان الحكم قد استند فقط على تقرير الخبير، وقد يكون جزئياً إذا لم يكن رأي الخبير هو الأساس الوحيد للحكم[6]. وفي جميع الأحوال لا يلتزم

---

(1) Pierre Feuillet et Félix Thorin: oP. Cit - N. 376 -P. 152.

(2) - Cass. Civ: 16-7-1979 -Gaz. Pal. 1980-1- P,3,

انظر: المادة/ ١٥٢ إثبات مصري.

(3) Jacques Voulet: op. cit -P.54.

– كما يجوز للمحكمة إذا رفضت تقرير الخبير لخلل في صيغته او نقص في اساسه من جراء خطأ الخبير او إهماله ان تقضي على الخبير برد ما قبضه من اتعاب او ان تكلفه إجراء تحقيق جديد او إضافي بدون اجر: أ/ الياس ناصيف: المرجع السابق -ص٨٨.

(4) Feuillit et Thorin: N. 376 -P. 151, olivier: Guide Jur. D-op. cit -254/9 - N.91.

(5) Nantes: 6-3-1985 - Précité -Note. Marcel Caratini.

(6) Feuillet et Thorin: N. 376 -P.152.

الخبير القضائي إلا بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن خطئه والذي يجب أن يثبته المضرور.

وفي حالة تعدد الخبراء، وثبوت مسئولية كل منهم عن الضرر الذي لحق بالخصوم أو بأحدهم، يجوز للقاضي تقسيم مبلغ التعويض بينهم في هذه الحالة، حيث يسألون بالتضامن فيما بينهم عن سداد مبلغ التعويض[1]. وتفترض هذه الحالة اشتراك الخبراء في ارتكاب الخطأ، إلا إذا كان خطأ أحدهم قد استغرق الأخطاء الأخرى ففي هذه الحالة يتحمل مرتكبه كل التعويض، وفي حالة الأخطاء المتعلقة بالتقرير، تفترض هذه الحالة أيضاً اشتراك جميع الخبراء في إعداد وصياغة الرأي في تقرير واحد، وهنا يوزع غرم المسئولية -في حالة توافر أركانها- بينهم بالتساوي، ذلك لأنه إذا كان كل خبير قد قدم تقريراً مستقلاً برأيه، ففي هذه الحالة إذا أخذت المحكمة بأحد التقارير وبنت حكمها عليه، وكان هذا التقرير خاطئاً تحمل الخبير الذي أعده غرم المسئولية في حالة تحقق أركانها وانتفت مسئولية الباقين، أما إذا استندت المحكمة إلى أكثر من تقرير خاطئ قامت مسئولية الخبراء الذين اعتمدت المحكمة على نتيجة تقاريرهم ويوزع التعويض بينهم بالتساوي، إلا إذا قدر القاضي نصيب كل منهم في التعويض، ويقوم التضامن بينهم في دفع مبلغ التعويض للمضرور.

وقد يتمثل التعويض في إلزام الخبير بدفع المصروفات والنفقات التي تكبدها الخصم في استشارات قانونية وفنية لدحض النتائج الخاطئة الواردة بتقرير الخبير حتى اقتنعت المحكمة برفضه، إذا ثبت أن تلك النفقات لم تكن لازمة لولا خطأ الخبير، وقد يكون التعويض عن الأضرار التي أصابت الخصم من تأخير الفصل في الدعوى نتيجة خطأ الخبير.

ويشمل التعويض الضرر المادي، والضرر الأدبي، كما يشمل تفويت الفرصة، ويتمثل في الكسب الفائت والخسارة التي لحقت بالمضرور.

وفي كل الأحوال، يجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقدر

---

(١) وفقاً لنص المادة/ ١٦٩ من القانون المدني المصري والتي تنص على انه «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض»، ويقابلها نص المادة/ ٢٢٨ مدني. ك.

التعويض على أساسه، ولكنه لا يلتزم بتقدير مبلغ على حده لكل عنصر، إذ لا يعيب حكمه أن يدمج الضررين المادي والأدبي معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقدار كل منهما[1].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى جواز أن يعفى المضرور المسئول من التعويض ويكون بذلك قد نزل عن حقه[2]، كما يجوز أن يتفق المضرور مع المسئول على أن يتقاضى منه تعويضاً أقل مما يستحق، كما يصح الاتفاق على إعطاء المضرور تعويضاً أكثر مما يستحق ويكون المسئول متبرعاً بما زاد[3]، لأن الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية التقصيرية بعد تحققها جائز ويكون في الغالب بمثابة صلح[4]، أما قبل تحقق المسئولية التقصيرية فإنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء أو التخفيف منها[5]، لأن أحكامها من النظام العام[6].

***

(١) نقض مدني: ١٩٧٨/٦/٢٨، ١٩٧٩/٥/١٠ المذكورين سابقاً.

(٢) ولذا يشترط توافر أهلية التصرف لديه.

(٣) ويشترط أيضاً توافر أهلية التبرع لديه.

(٤) د/ السنهوري: الوسيط -جـ ١ -المرجع السابق -ص٩٧٧.

(٥) مادة ٣/٢١٧ من القانون المدني المصري، ٢٥٤ من القانون المدني الكويتي.

(٦) د/ السنهوري: ص ٩٨٠، ويرى أن الاتفاق على التشديد جائز لأنه لا يخالف النظام العام.

المطلب الثاني

«مدى جواز التأمين من مسئولية الخبير القضائي»

ظهر نظام التأمين من المسئولية -بصفة عامة- في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نتيجة لعدة عوامل أهمها التطور الصناعي والاجتماعي والاقتصادي[1]، والذي نتج عنه ازدياد دعاوي المسئولية المدنية، وعدم قدرة المسئول على دفع التعويضات المستحقة أو على الأقل إستطاعة دفعها بمشقة كبيرة، إذ أصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً ينوء المسئول عن تحمله، نظراً لكثرة دعاوى المسئولية الناشئة عن زيادة الأخطاء -خاصة المهنية منها-، وانتشار الوعي الثقافي والقانوني بين الأفراد على أثر الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، ورغبة الأفراد في البحث عن مسئول عند حدوث موقف ضار بهم يرغبون في تعويضه[2].

وقد وجهت بعض الانتقادات لنظام التأمين -خاصة الإجباري- من المسئولية المدنية، فقد قيل بأن هذا النظام يشجع على الإهمال والتقصير إذ أن المسئول لا يتحمل عبء التعويض في نهاية الأمر، فضلاً عن أنه قد ساعد علي التوسع في نطاق المسؤلية وخلق أنواع جديدة من المسئولية لم تكن موجودة من قبل، وأخيراً فإن نظام التأمين من المسئولية قد شجع على زيادة دعاوي المسئولية من جانب المضرور[3].

إلا أن هذه الانتقادات قد تم الرد عليها من جانب أنصار فكرة التأمين من المسئولية، حيث قالوا أن المسئول سوف يخشى التعرض للمسئولية الجنائية -أو التأديبية أحياناً-، فضلاً عن أنه سيتحمل بجزء من التعويض المدني في بعض الحالات، إضافة إلى أن

---

(١) ظهر التامين من المسئولية في بادئ الأمر في فرنسا، وفي مجال حريق للسفن المؤجرة، ثم امتد إلى نطاق حوادث العمل على اثر ظهور الآلات الميكانيكية وتقدم وسائل النقل وبالتالي زيادة المخاطر وبالتبعية زيادة حالات المسئولية، وامتد هذا التامين ليشمل مجالات اخرى في القرن العشرين، منها التامين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، والتامين من مسئولية المهندس المعماري ومقاول البناء: راجع حول نشأة التامين من المسئولية بصفة عامة: د/ سمير كامل: التامين الاجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى -١٩٩٠-١٩٩١ -ص٣ص٤.

(٢) وقد برزت فكرة التامين من المسئولية في مجال مسئولية الأطباء في فرنسا، على سبيل المثال نظراً لعدم كفاية نظام المسئولية المدنية للأطباء، وعجزه عن الوفاء بحقوق المضرورين في بعض الأحيان، ولتخفيف العبء عن كاهل الأطباء والجراحين، وتوفير الأمان والطمانينة للطبيب في ممارسة عمله دون خشية من المسئولية المحتملة، فهذا التامين يوفر الحماية للمرضى، وفي نفس الوقت يستعمل كوسيلة للدفاع عن الأطباء: راجع حول ظهور التامين من المسئولية الطبية وتقييمه وملامحه في فرنسا: د/ عبدالرشيد مامون: التامين من المسئولية المدنية في المجال الطبي -دار النهضة العربية -القاهرة -ص٥ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ سمير كامل: المرجع السابق -ص٤.

التوسع في دعاوي المسئولية لا يعتبر عيباً وإنما يشكل ميزة لأن فيه يتسير على المضرور بحصوله على حقه كاملاً، ومن ناحية أخرى فإن التأمين يرفع عن كاهل المسئول عبء المسئولية الثقيل، بل ويقيه خطر الاعسار إذا اشتد هذا العبء، وانتهى الفقه إلى الأخذ بنظام التأمين من المسئولية[1]، وبه أخذ المشرع في التشريعات محل الدراسة وإن اختلف نطاق التأمين في كل دولة.

والتأمين بصفة عامة عبارة عن عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن (أو المؤمن له) نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو للغير في حال تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن (شركة التأمين) الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء[2]. أما التأمين من المسئولية فهو عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له، من دعاوى الغير عليه بالمسئولية[3]، أي أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له، من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه[4].

وهكذا يهدف التأمين من المسؤلية إلى نقل عبء المسئولية من المسئول (المؤمن له) إلى عاتق المؤمن عن طريق دفع الأقساط، وهو بهذا يختلف عن شرط الإعفاء من المسئولية والذي يهدف إلى براءة ذمة المسئول كلية في مواجهة المضرور، أما التأمين من المسئولية فيهدف -على العكس- إلى تأكيد هذه المسئولية وتقوية ضمان المضرور لأنه سيجد أمامه شخصين يرجع عليهما بالتعويض هما المؤمن له (محدث الضرر) والمؤمن الذي يغطي هذا الضرر[5].

ويجوز أن يؤمن الشخص على مسئوليته المترتبة على الخطأ، سواء أكان هذا الخط

---

(١) د/ سمير كامل: ص٥، وراجع في الصعوبات التي قيل بها في مجال التأمين من المسئولية الطبية والرد عليها: د/ عبدالرشيد مأمون المرجع السابق -ص٥٨ وما بعدها.

(٢) قال بهذا التعريف الفقيه الفرنسي Hemard وأيده استاذنا الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٩٢ -ص٧، وانظر في عرض وتحليل التعريفات الأخرى بما فيها تعريف المشرع المصري لعقد التأمين: ص٤، وما بعدها

(٣) راجع: د/ سعد واصف: التأمين من المسئولية -دراسة في عقد النقل البري- رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة -١٩٥٨ -ص١٦.

(٤) د/ السنهوري: الوسيط -جـ٧، -المجلد الثاني -ص١٦٤١.

(٥) د/ نزيه المهدي: المرجع السابق -ص٥٠.

- وراجع حول التأمين من المسئولية بصفة عامة:

Malinvaud et Jestaz: La responsabilité et L'assurance -J.C.P. 1978 -1-1900.

عقدياً أو تقصيرياً، مفترضاً أو ثابتاً، يسيراً أو جسيماً[١]، ولكن لا يجوز التأمين على المسئولية المترتبة على الخطأ العمد لأن هذا يجعل تحقق الخطر متعلقاً بمحض إرادة المؤمن له وهو ما لا يجوز، غير أنه يجوز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من الغير لأن هذا الخطأ يعتبر أجنبياً عن المؤمن له[٢].

وإذا ما طبقنا مبادئ التأمين من المسئولية، على مسئولية الخبير القضائي، نجد أن الأمر يقتضي التأكيد على أهمية التأمين من هذه المسئولية خاصة في النظام القانوني الفرنسي حيث تكثر دعاوى المسئولية ضد الخبراء، ويكون من شأن نظام التأمين على المسئولية أن يؤمن الخبير في عمله، وفي نفس الوقت يحقق حماية فعالة للمضرور، حيث سيجد أمامه شركة التأمين يستطيع الرجوع عليها بالتعويض، فضلاً عن إمكانية استيفاء التعويض من المسئول.

وفي فرنسا، تحدثت بعض الأحكام القضائية التي عرضت لمسئولية الخبير القضائي عن ضرورة إبرام عقود تأمين جماعية بواسطة الخبراء لدى شركات التأمين لما لهذا التأمين من مزايا تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الخبراء، وفي نفس الوقت توفير ضمانة أكيدة للمضرور[٣].

وقد ذكر الفقيه الفرنسي **Thorin**، انه يمكن للخبير أن يبرم عقد تأمين لتغطية مخاطر المسئولية التي يمكن أن تحدث في مجال نشاطه، ويذكر **Thorin** أنه تم فعلاً إبرام عقد تأمين جماعي من مسئولية الخبراء القضائيين بين الجمعية الوطنية للخبراء القضائيين عن مقاطعة **Paris - Versailles**، وبين إحدى شركات التأمين الشهيرة، لصالح أعضاء جمعية الخبراء المذكورة عن المسئولية التي تنشأ بسبب نشاطهم[٤].

ويمكن الأخذ بنظام التأمين من مسئولية الخبراء القضائيين في مصر والكويت أيضاً، وإذا كانت دعاوي المسئولية لا تكاد تذكر الآن، إلا أن مبادئها العامة موجودة على الأقل بل ونصوصها موجودة وقد تطرقت لها بعض أحكام القضاء المصري، والأمل

---

(١) د/ السنهوري: الوسيط -جـ١ -السابق -بند ٦٥٥ -ص٩٨١.

(٢) د/ نزيه المهدي: المرجع السابق -ص٥١ وما بعدها.

(٣) اشار إلى ذلك:

- Serge Guinchard: op. cit - P. 80.

(4) Thorin (F): Note sous: Paris: 26-4-1978 - Gaz. pal -1978 -2- P.450.

معقود على دراستنا هذه -وغيرها من الدراسات- لتنوير المتقاضين والقضاة فيما يتعلق بهذه المسئولية، وربما نجد الكثير من هذه الدعاوى مستقبلاً لأن أخطاء الخبراء تحدث كثيراً ولكنها غير واضحة ولم تتبلور فكرتها بعد، حيث يتخفى خطأ الخبير وراء حكم القاضي وسلطته التقديرية، مع أن الكثير من أخطاء الخبراء تحدث بعيداً عن التقرير وبالتالي بعيداً عن حكم القاضي وسلطته التقديرية وقد أشرنا إلى الكثير من هذه الأخطاء في ثنايا الدراسة.

وبناء عليه، ننادي بضرورة الأخذ بنظام التأمين من مسئولية الخبراء القضائيين في مصر والكويت، والذي يمكن أن يبرم بين مجموعة خبراء الجدول والخبراء غير الموظفين وبين شركات التأمين ليغطي كل أو بعض المخاطر المتعلقة بالمسئولية، نظير قسط معين، كما يمكن الأخذ بهذا النظام حتى بالنسبة لخبراء إدارة الخبراء والخبراء الموظفون، في ضوء قواعد وأحكام يمكن التفكير فيها والوصول إلى حل يؤمن الخبير من المسئولية المدنية، ويحقق في ذات الوقت حماية للمضرور.

ومن ثم فإننا نطرح الفكرة على بساط البحث، دون مناقشة تفصيلاتها في هذا المجال، خاصة وأن الدولة يمكن أن تسأل عن أخطاء الخبير القضائي، كما سيأتي حالاً.

المطلب الثالث

«هل يمكن الزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي؟»

إذا ارتكب الخبير القضائي خطأ أثناء تأدية المهمة المكلف بها، وترتب على ذلك إصابة الغير أو الخصوم بضرر، فهل يحق للمضرور أن يرفع دعواه ضد الدولة -ممثلة في وزارة العدل- لمطالبتها بتعويض الضرر الذي تسبب فيه الخبير القضائي؟ وهل يجوز للمضرور أن يختصم الدولة في دعوى المسئولية التي يرفعها ضد الخبير القضائي؟ وعلى أي أساس؟ وما هو القضاء المختص بنظر دعوى التعويض ضد الدولة في هذه الحالة؟

تستدعى الإجابة عن تلك التساؤلات، بحث النقاط الآتية:

أولاً: المركز القانوني للخبير القضائي:

على الرغم من أن الخبراء القضائيين مهنيين بحسب الأصل غالباً، إلا أن الخبرة القضائية ليست مهنة، وليس لمن يمارسونها تنظيم نقابي، وإنما فقط تقيد أسماؤهم في قوائم محكمتي الاستئناف والنقض في فرنسا(١).

أما في مصر والكويت، فإن الخبراء القضائيين على ثلاثة طوائف هي: طائفة الخبراء الموظفون وتشمل خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعي وكل جهة يعهد إليها بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء، وكذلك توجد طائفة خبراء الجدول والخبراء غير الموظفين(٢).

ولا شك في تمتع خبراء الطائفة الأولى بصفة الموظف العام حتى وإن كانوا يخضعون لنظم خاصة، إذ يؤدون أعمالاً حكومية ويتبعون جهات حكومية، ومن ثم تسأل الدولة عن أعمالهم الضارة بالغير إذا وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع، ولكن بشروط وضوابط معينة نوضحها بعد قليل.(٣)

إنما يثور الخلاف حول الصفة التي يتمتع بها خبراء الجدول والخبراء غير الموظفين سواء في مصر أو في فرنسا أو في الكويت، وقد تعددت الآراء في الفقه الفرنسي في هذا الصدد بشأن صفة الخبير القضائي المقيد اسمه في قوائم الخبراء ومركزه بالنسبة للقاضي الذي ندبه وصلته بمرفق العدالة.

ذهب بعض الفقه الفرنسي قديماً، إلى أن الخبير القضائي لا تربطه بمرفق العدالة أية رابطة، ولكنه يعتبر وكيلاً عن الخصوم، وتربطه رابطة تعاقدية معهم من لحظة تسلمه للمهمة، ويترتب على ذلك مسئولية الخبير التعاقدية تجاه الخصوم في حالة ارتكابه خطأ أثناء تأدية مهمته(٤).

---

(1) Denis Garreau: L'expert judiciaire et le service public de la justice -D.S. 1988 -chr. X.V. -P.97.

- حيث يضيف أن القرارات الخاصة بالقيد في القوائم تعتبر أعمالاً إدارية وتخضع بالتالي لنظام الإلغاء. وفي هذا المعنى

-Feuillet et Thorin: op. cit -N. 484 - P. 212.

(٢) انظر المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة المصري رقم ١٩٥٢/٩٦، والمادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم ١٩٨٠/٤٠.

- وللمزيد من التفصيل حول طوائف الخبراء وفقاً للقانون المصري، راجع: د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني -جـ٥ -أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية -المجلد الثاني (الأدلة المقيدة) -ط٤ -القاهرة -١٩٩١ -ص٣٢٦ وما بعدها.

(٣) ويعتبر الخبير القضائي من أعوان القضاء وفقاً لقانون السلطة القضائية في مصر (مادة/ ١٣١) .

(٤) وقد سبقت الاشارة إلى هذا الرأي الذي تزعمه الفقيه الكبير Demogue في مؤلفه «دراسة الالتزامات بصفة عامة» -جـ٦ -١٩٣٢ -إعادة طبع ١٩٩٤ -رقم ٢٠٤ -ص٢١٠. والأحكام التي أشار إليها بهامش ٣، ولعل ما دعا لهذا هو أن الخبير يتقاضى أتعابه من الخصوم.

غير أن هذا الرأي لم يكتب له النجاح في الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث استقر الرأي على وجود صلة بين الخبير القضائي والقاضي الذي ندبه، ومن ثم لا يرتبط الخبير بالخصوم بأية رابطة، وتكون مسئوليته من طبيعة تقصيرية وتخضع بالتالي للقواعد العامة في تلك المسئولية والمقررة بنصوص المواد ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي[١].

ولكن ما هي الصلة التي تربط الخبير بالقاضي، أو بالأحرى بمرفق العدالة؟ وما هو أساس تلك الصلة؟

ثمة ملاحظة أساسية قبل استعراض آراء الفقه والقضاء الفرنسي، وهي أن الخبير والقاضي تربطهما علاقة وثيقة، فالقاضي هو الذي يختار الخبير ويحدد مهمته وأتعابه ويمارس نوعاً من الرقابة على نشاطه، وينشأ بالتالي عن هذه الرابطة تعاون مادي لحسم الدعوى، في ضوء حسن سير مرفق العدالة العام:

"Le Service public de la justice". [2]

وبخصوص صفة الخبير القضائي، يذهب البعض إلى أن الخبير القضائي يعتبر بمثابة معاون عرضي **"Collaborateur Occasionnael"** للعدالة عندما تسند إليه مهمة الخبرة[٣]، على حين يعتبره الرأي الغالب في الفقه الفرنسي بمثابة معاون قضائي **"Un auxiliaire de la justice"** من لحظة تكليفه بالمهمة وحتى انتهائها[٤]. ويعتبره البعض مفوضاً من القضاء في القيام بمهمة محددة، فهو بمثابة وكيل للعدالة[٥].

---

(١) وقد اشرنا إلى نقد الفقه والقضاء في فرنسا لهذا الراي وعدم صحته، واوضحنا الراي المستقر الذي يسير عليه الفقه والقضاء: راجع ص٣٣ وما بعدها من هذا البحث.

(2) Marcel Caratini: Experts et expertise dans la legislation civile francaise - Gaz . Pal -doct. p.43 et S.

(3) Tony Moussa: Expertise en matiere Civile et pénale - 2e éd - Dalloz - Paris -1983, P. 205.

- ويعتبره البعض مساعد لمرفق عام:

- Philippe le Tourneau et loîc Cadiet: Droit de la responsabilité - Dalloz -Paris -1996 -N. 3112 - P. 657.

(٤) انظر في هذا التكييف على سبيل المثال:

- Aydalot: L'expertise Comptable judiciaire -4e éd -PUF - Paris, P. 29.

حيث يشير إلى ان الفقه والقضاء في معظم البلاد الاوربية ياخذ بهذا التكييف، والذي يعبر عنه بالآتي:

" L'expert judiciaire est un auxiliaire de la justice, dont la qualité Cesse avec L'expiration de Sa mission, C'est -â - dire en fait avec le dépot du rapport".

- ومن هذا الراي ايضاً:

- Fuillet et Thorin: N. 484 - P. 212.

(5) Thorin (F): Note Sous: Paris: 26-4-1978 - Précité.

ويرى البعض الآخر أن مركز الخبير القضائي يتمثل في كونه قائماً بخدمة عامة أو مساهما في نشاط مرفق عام حيث يساهم في تسيير نشاط مرفق القضاء، وهو بهذا يقترب من مركز الموظف العام Agent public[1]، إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن طائفة الموظفين العموميين، حيث لا يرتبط الخبير بعقد مع مرفق القضاء، ولا يتقاضى أجره من هذا المرفق وإنما من الخصوم على الرغم من أنه يؤدي العمل لصالح المرفق[٢]، ويرى البعض أن الخبير يعد مكلفاً بخدمة عامة[٣].

أما عن موقف القضاء الفرنسي، يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بأن الخبير القضائي يعد مساهماً في تسيير مرفق العدالة العام

"Un participant au service Public de la justice"[٤]

وتقر المحاكم العادية وجود رابطة تعاون بين الخبير والقاضي، وتطلق على الخبير تارة عبارة «فني مساهم يعمل تحت رقابة القضاء»

"Technicien Concourant sous le contrøle de la justice" فهو بمثابة معاون أو مساعد عرضي (مؤقت) للقاضي، يساهم في تسيير مرفق العدالة[٥].

ويعتبر الخبير القضائي وفقاً لبعض الأحكام معاون للمرفق العام القضائي[٦]، أو مساهم في نشاط العدالة[٧].

ولعل هذا التباين في موقف القضاء الفرنسي، يرجع إلى التردد في منح صفة «المكلف بخدمة عامة لمرفق العدالة» للخبير القضائي، خشية تشبيهه بالموظف العام، غير

---

(1) Ducoroy: La responsabilité des experts Comptables judiciaires -RFC - Pris 1993 -N. 240 -P. 48.

(2) Henri Megrier: La responsabilité Civile de l'expert judiciaire -Caz. Pal -1990- doct. P. 618.

- والذي يعترف بأن الخبير القضائي بمثابة معاون عرضي بأجر لخدمة مرفق العدالة

(٣) ولهذا يجب أن يراعي في عملياته مبادئ المرفق العام القضائي وأهمها احترام مبدأ الحضورية. راجع:

- Marcel Caratini: Article Précité - P. 45.

(4) Cons.d' Etat - Section: 26-2-1971 - Rec. Lebon. P.172, D.1971 -P. 384.

- وذلك بالنسبة للخبير الذي يختاره القضاء الإداري، راجع:

- Denis Garreau: op. Cit -P. 99.

(5) Tr. G.I.de Quimper: 31-3-1978 - Gaz. Pal -1978-1- P.312 -Note: Viatte.

(6) "Collaborateur du Service Public de la justice" : Voir, T.G.I. Marseille: 20-3-1984 - D. 1984 - P.553 -note. Moussa.

(7) Lyon: 10-11-1981 -Gag. Pal. 1982 -2- P. 483- note. G.Amédée.- Manesme.

أن تلك الخشية –وكما ذهب البعض بحق[1]– ليس لها مبرر، لأن القانون الإداري يعترف طائفة أخرى تساهم في خدمة مرفق عام، وهي مستقلة عن موظفي هذا المرفق ولها مركزها القانوني الخاص حتى ولو اقترب من مركز الموظفين.

وأياً كان الأمر، فإن من المتفق عليه أن الخبير القضائي يعد مساعداً للقضاء، حيث يفوض في بحث مسألة واقعية أو فنية، وهو بهذا يساهم في تسيير المرفق العام القضائي حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، إذ يعتبر مكلفاً بخدمة عامة، ومن هذه الزاوية يثور البحث حول مسئولية الدولة عن النشاط الضار الذي قد يقع منه، وكذلك يثور البحث حول مدى مسئولية الدولة عن أخطاء الخبير الموظف والمأخوذ به في التشريعين المصري والكويتي، وهو ما نبحثه من خلال النقطة التالية:

ثانياً: مدى مسئولية الدولة عن أخطاء الخبير القضائي:

أصبحت مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها التي تسبب ضرراً للغير، من الأمور المستقرة في الفقه والقضاء[2]، إذ أن الدولة تستفيد من نشاط الموظف العام –أو المكلف بخدمة عامة[3]–، ولها عليه سلطة الرقابة والاشراف والتوجيه، فإذا أتى الموظف عملاً غير مشروع ترتب عليه الاضرار بالغير، وكان إتيانه لهذا الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها، فإنه يجوز للمضرور أن يرجع على الدولة بالتعويض على أساس مسئولية المتبرع عن فعل التابع[4]، تلك المسئولية التي تقوم على فكرة الضمان القانوني ومن ثم

---

(1) Denis Garreau: op. cit- PP. 98 et 99.

– والذي يرى: ص ٩٩ ان هذا التكييف يجب ان يؤخذ به في القضاء العادي.

(٢) بعد ان كان المبدأ السائد قديماً في فرنسا هو عدم مسئولية الدولة، فإذا اصيب الغير بضرر سببه فعل خاطئ اتاه الموظف العام، فإن المضرور لم يكن في استطاعته الرجوع على الدولة نظراً لوجود مبدأ «عدم المسئولية»، وفي نفس الوقت لم يكن ليستطيع الرجوع على الموظف المخطئ إلا إذا حصل على تصريح بذلك من مجلس الدولة ونادراً ما كان يمنح هذا التصريح، غير ان هذا الوضع قد الغي بعد ذلك: راجع بخصوص هذا الموضوع خاصة في نطاق المسئولية الإدارية:

- Philippe Georges: Droit Public - 8e éd - Sirey -Paris- 1992 -P. 351.

(٣) ومن ثم تتحمل الدولة المسئولية تجاه للضرور:

- Henri Megrier: op. cit -P.619 et les arrets cités.

(٤) وقد نصت عليها المادة/١٧٤ من التقنين المدني المصري حيث قالت: ١– «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته او بسببها. ٢– وتقوم رابطة التبعية، ولم لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه»، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة/٢٤٠ من التقنين المدني الكويتي، وقد نصت على المسئولية عن فعل الغير بصفة عامة للمادة/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي.

يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن(١)، وتقوم مسئولية المتبوع على خطأ مفترض في جانبه مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته، ولا تقتصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون هذه الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما استعمل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه(٢)، وإذا أوفى المتبوع بالتعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر(٣).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال مسئولية الإدارة أو المرفق العام عن الأخطاء التي تقع من تابعيه، ظهرت تفرقة شهيرة بين ماسمي بالخطأ الشخصي **La faute personnelle** للموظف أو التابع، والخطأ المرفقي **La faute de Service**، والذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، ونحيل بشأن تلك التفرقة إلى بعض المراجع المتخصصة في هذا المجال(٤)، وتكمن أهمية هذه التفرقة في تحديد من يتحمل عبء التعويض في النهاية، حيث يتحمل الموظف هذا العبء في حالة الخطأ الشخصي، في حين تتحمل الإدارة عبء التعويض في حالة الخطأ المرفقي(٥).

وفي مجال المرفق العام القضائي، تم الاعتراف بمسئولية الدولة عن أعمال هذا

---

(١) نقض مدني: ٢٥/٣/١٩٩٠ -منشور في: قضاء النقض المدني في التعويض -السابق -ص٢٧١.

(٢) نقض مدني: ١٦/٢/١٩٨٩، ٦/٥/١٩٩٠ -المذكورين في قضاء النقض المدني في التعويض -السابق -ص٢٧٠، ص٢٧١.

- وتتحقق التبعية حتى ولو كانت الرقابة على التابع مجرد رقابة إدارية، واستخلاص علاقة التبعية من سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك متى كان لستخلاصه سائغاً له أصل ثابت بالأوراق، تمييز كويتي: ٢٣/٥/١٩٩٣ -مجلة القضاء والقانون -س٢١ -رقم ٨٧ -ص٢٤٨.

- ويجب أن تكون علاقة التبعية حقيقية وليست ظاهرية: .Cass. crim: 15-2-1972 -J.C.P. 1972-2- 17159- note Mayer -

(٣) المادة/ ١٧٥ مدني مصري، والمادة/٢٤١ مدني كويتي.

(٤) ومنها مثلاً:

- Philippe Georges: Droit Public--op. cit -P.351 et S, H.Dupeyroux: Faute Personnelle et faute du Service public -Th- Paris -1922, Douc -Rasy: Les frontiéres de la faute personnelle et de la faute de service en droit administratif francais - Bibl. D. P. 1960, F. Lhenn: Faute Personnelle et faute de service - Courrier. jur. finances -Mars 1995 -N.52.

(5) André de laubadére, Jean-claude Venezia et yves Gaudemet: Traité de droit administratif, -T.1 -14e éd - L.G.D.J - Paris -1996- P. 896 et S.

حيث يعرضون لتلك التفرقة، وماهية كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الفقه والقضاء. ويرون أن الخطأ الشخصي وفقاً لما استقر عليه القضاء يتوافر في حالات ثلاث: ١- الخطأ خارج نطاق الوظيفة. ٢-الخطأ العمد . ٣- الخطأ الجسيم.

المرفق بعد تردد، وفي أضيق الحدود بل وبشرط وجود نص صريح يقرر المسئولية خاصة فيما يتعلق بأعمال القضاة[1].

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى الاعتراف صراحة بمسئولية الدولة عن أخطاء الخبير القضائي بوصفه قائماً بخدمة عامة لمصلحة المرفق العام القضائي[2]، فقط يختلف الفقهاء حول مسألة الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض في هذه الحالة، وهل يختص القضاء الإداري أو القضاء العادي بنظرها، وسنوضح ذلك بعد قليل.

ومن جانبنا نؤكد على مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطأ الخبير القضائي، سواء أكان موظفاً أو غير موظف، لما للدولة من سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على أعمال الخبرة، ولأن الخبير يساهم في تسيير مرفق العدالة، ونظراً لأن في تلك المسئولية ضمان للمضرور حيث يجد كفيلاً موسراً وهو الدولة بجانب الخبير، ولكن بشرط توافر أركان وشروط مسئولية الخبير على النحو السابق، ويقع عبء التعويض في النهاية على عاتق الدولة في حالة الخطأ المرفقي، أما في حالة الخطأ الشخصي للخبير وهو الخطأ الذي يكون عمدياً أو جسيماً أو منقطع الصلة بالوظيفة فإن عبء التعويض يستقر في ذمة الخبير.

وهكذا تسأل الدولة وحدها في حالة الخطأ المرفقي، ويسأل الخبير أو الدولة أمام المضرور في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي، حيث يكون من حق المضرور أن يختار بين الرجوع على الدولة أو الرجوع على الخبير أو عليهما معاً[1].

ثالثاً: الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض في حالة مسئولية الدولة:

يبدو أن مسألة الاختصاص القضائي أو بالأحرى تنازع الاختصاص بين القضاءين

---

(١) ووفقاً لنص المادة/١١ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ الصادر في فرنسا، فإن الدولة لا تسأل عن أخطاء المرفق القضائي إلا في حالتي الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة. راجع في مسئولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء بصفة عامة:

- André de Laubadére et des autres: op. cit- P. 959 et S, Philippe Georges: op.cit -P. 368, Pluyette: La responsabilité du Service Public de la justice et des magistrats -J.CL. Proc. Pén. Fasc. 74 -1994.

(٢) انظر مثلاً:

- Denis Garreau: op. cit- P.106 et S, Henri Megrier: op.cit -P.619 et S, Le Tourneau et Cadiet: op.cit - P.657.

(3) Henri Megrier: ibid.

الإداري والعادي، لم تعرض على القضاء الفرنسي -على حد علمنا- فيما يتعلق بنظر دعوى التعويض التي ترفع من المضرور ضد الخبير القضائي، ولم تكن هذه المسألة محلاً لأي نص خاص بالخبراء القضائيين، ولم تشر إليها الأحكام القضائية الخاصة بمسئولية الخبير القضائي[١]، وقد أشار إليها البعض دون أن يوضحها[٢].

ويرى البعض، خضوع دعوى التعويض عن أخطاء الخبير القضائي، لاختصاص القضاء العادي إذا كان الخبير قد تم ندبه بواسطة هذا القضاء، وعلى العكس يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى إذا كان قد تم ندب الخبير أمام القضاء الإداري، غير أنه لما كان الخبير القضائي معاوناً لمرفق عام هو مرفق القضاء، وكانت الأضرار التي يسببها معاون القضاء تنسب إلى المرفق من حيث المبدأ، فإن دعوى التعويض عن الأضرار التي يسببها نشاط الخبير تخضع في الأصل لاختصاص القاضي الإداري، لأن مسئولية المرفق العام هي محل البحث في واقع الأمر[٣].

ويذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين حالتين: **الأولى** حينما يتم ندب الخبير القضائي بواسطة القضاء الإداري، وهنا يتعلق نشاط الخبير بسير مرفق القضاء الإداري، وفي هذه الحالة تختص المحاكم الإدارية بتحديد مسئولية الدولة عن نشاط المرفق العام، والتي يبدو أنها لا تتحقق في هذا الفرض إلا في حالة الخطأ الجسيم، وإذا قضى ضد الدولة في دعوى التعويض، فإنها لا تستطيع أن ترجع على الخبير لاسترداد ما دفعته للمضرور، إلا إذا كان الخبير قد ارتكب خطأ شخصياً كأن تتوافر لديه نية الإضرار بالغير أو أن يكون قد ارتكب خطأ ذو جسامة استثنائية، ففي هذه الحالة يجوز للدولة أن ترجع على الخبير بما قد تكون دفعته للمضرور من تعويض، وهنا أيضاً يجوز للمضرور رفع الدعوى ضد الخبير شخصياً أمام القضاء العادي، ولكن هذا لا يمنع من مقاضاة الدولة أمام القضاء الإداري إذا كان الخطأ قد ارتكب أثناء تأدية المهمة أو بسببها، **والحالة الثانية**: تتمثل فيما إذا كان قد تم تكليف الخبير

(1) Denis Garreau: P. 103.
(2) T.Moussa: op. cit -P. 309
(3) Denis Garreau: ibid,

- وفي نفس الاتجاه:

- Le Tourneau et Cadiet: op. cit -P. 657.

بالمهمة من القضاء العادي، وهنا يختص هذا القضاء بنظر دعوى المسئولية ضد الخبير، ويمكن مساءلة الدولة أيضاً في هذه الحالة[1].

ولكن ما هي القواعد التي يطبقها القضاء في حالة مسئولية الدولة عن الخطأ المرفقي؟

وفقاً لراي الفقيه **Denis Garreau**[2]، فإنه عندما يعزى الضرر إلى المرفق القضائي وليس إلى الخطأ الشخصي للخبير القضائي، فإن النزاع يثير مسئولية الدولة، ومن ثم تطبق قواعد القانون العام الخاصة بمسئولية السلطة العامة في هذا الفرض، وتستبعد المبادئ العامة للمسئولية المقررة بنصوص المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، لأن الدعوى توجه في النهاية ضد الدولة، حتى ولو تم رفعها أمام القضاء العادي، إذ يجب على القاضي العادي أن يطبق القواعد المتعلقة بمسئولية السلطة العامة على هذه الدعوى، وينتهي هذا الفقيه إلى وجوب تطبيق القواعد الخاصة بمسئولية السلطة العامة أي قواعد القانون العام أياً كان القاضي المختص، أي سواء رفعت الدعوى أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري.

موقف القضاء الفرنسي:

لم يأخذ القضاء الفرنسي -على حد علمنا- بالأفكار السابقة سواء فيما يتعلق بالاختصاص القضائي أو بالقواعد الواجبة التطبيق على النزاع الخاص بمسئولية الخبير القضائي، إذ أن القضاء العادي هو المختص حتى الآن بنظر كل دعاوى المسئولية التي ترفع ضد الخبراء القضائيين عن الاخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية المهمة وتسبب ضرراً للغير، أياً كان نوع الخطأ ودرجته وايا كان القاضي الذي ندب

---

(1) Henri Megrier: op.cit -P.619.

- فقد تسأل الدولة أيضاً في هذه الحالة إذا تعلق الأمر بخطأ مرفقي، وقد يختار المضرور الرجوع على الدولة أو للخبير في حالة الخطأ الشخصي.

- جدير بالملاحظة، ان القضاء الإداري يختص بنظر دعوى المسئولية التي يرفعها الخبير القضائي ضد الغير عن الأضرار التي سببها له أثناء تأدية مهمته، حيث يطبق القضاء الإداري في هذه الحالة معيار علاقات المرفق العام مع معاونيه أياً كانت طبيعتهم: راجع: نفس المؤلف: ص١٠٤ – ص١٠٦.

- وفي مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الخبير القضائي أثناء تأدية مهمته. لانها تستفيد من نشاطه ويشبه بالموظف العام. راجع لنفس المؤلف: ص١٠٦.

(2) Denis Garreau: PP. 107 et 108.

الخبير، كما أن القضاء العادي مازال يطبق قواعد المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني الفرنسي دون غيرها من القواعد، وأخيراً فإن الخبير القضائي في كل الدعاوي التي عرضت على القضاء الفرنسي، هو الذي يتحمل بمفرده عبء التعويض كما لو كان يمارس نشاطاً خاصاً ولأهداف خاصة على حد تعبير الفقيه **Deni Garreau** وهذه الأمور كانت محلاً للنقد من جانب بعض الفقهاء، والذين نادوا بوجوب مساءلة الدولة في حالة الخطأ المرفقي حتى ولو كان بسيطاً وذلك فيما يتعلق بنشاط الخبير القضائي الضار بالغير، كما نوهوا إلى ضرورة إختصاص القضاء الإداري في هذه الحالة، وتطبيق قواعد القانون العام في كل الحالات حتى ولو انعقد الاختصاص للقضاء العادي[1].

وينادي الفقيه **Henri Megrier** بضرورة إعادة النظر في موقف القضاء الفرنسي، ويرى أن هذا يمكن أن يتم عملاً إذا تمسك الخصوم أمام القضاء العادي بصفة الخبير القضائي وأنه قائم بخدمة عامة لصالح المرفق العام القضائي[2].

صفوة القول، أنه في ضوء المبادئ العامة في التشريعات محل الدراسة، يمكن مساءلة الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الخبير القضائي لاتصال نشاطه بسير المرفق العام القضائي، خاصة في حالة الخطأ المرفقي، حتى وإن كان بسيطاً، وفي هذه الحالة تطبق قواعد القانون العام، ويختص القضاء الإداري بنظر الدعوى لاسيما إذا كان هو الذي ندب الخبير، وفضلاً عن ذلك يمكن مساءلة الدولة حتى في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي، ويكون المضرور بالخيار بين أن يرجع على الدولة أو يرجع على الخبير، وإذا ما حكم ضد الدولة بالتعويض فلها أن تسترد ما دفعته من الخبير.

---

(1) Henri Mgrier: ibid, Denis Garreau: P. 108, Le Tourneau et cadiet: P.657.

- يشير Garreau إلى ان مجلس الدولة الفرنسي قد اقر مسئولية الدولة عن سير مرفق القضاء الإداري في كل حالة يكون فيها الخطأ منسوباً إلى الجهاز القضائي، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٨ –مجلة مجلس الدولة– ١٩٥٨ –ص٦٠٠، ومجلة القانون العام –١٩٥٩ –ص٩٨٢، ويرى المؤلف ان اساس هذه المسئولية لا يمكن وجوده إلا في الخطأ البسيط حينما يكون نشاط قلم الكتاب او الخبراء القضائيين لا يشكل –بسبب دقته– درجة من الصعوبة تبرر تطلب الخطأ الجسيم.

(1)Henri Megrier: ibid.

«خاتمة»

الآن، وقد انتهينا من بحث ودراسة المسئولية المدنية للخبير القضائي، فإن من المناسب عرض نتائج هذه الدراسة، والمقترحات التي نراها في هذا الشأن.

(أ) نتائج الدراسة:

من استعراض وتحليل موضوع الدراسة، يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

أولاً: في الوقت الذي يتزايد فيه الاهتمام ببحث وإثارة مسئولية الخبير القضائي في الفقه والقضاء الفرنسيين، وفي الوقت الذي تزداد فيه دعاوى هذه المسئولية وتطرح على القضاء، نجد تقصيراً من جانب الفقه العربي عامة، والفقه المصري والكويتي خاصة، في معالجة هذا الموضوع الهام ودراسته، وربما يرجع ذلك إلى عدم وضوح فكرة الخطأ الذي يرتكبه الخبير القضائي وكذلك عدم وضوح ركني الضرر وعلاقة السببية بدرجة كافية، أضف إلى ذلك قلة -بل ندرة- حالات المسئولية التي عرضت على القضاء، فقد ذكرنا من قبل أننا لم نعثر على أي حكم في القضاء الكويتي -على حد علمنا- بخصوص تلك المسئولية، وعلى صعيد القضاء المصري يوجد فقط -وعلى حد علمنا أيضاً- حكمان تعرضاً لهذه المسئولية على استحياء، وانتهيا إلى رفض مسئولية الخبير القضائي، وربما ترجع ندرة الأحكام إلى ندرة دعاوي مسئولية الخبراء المرفوعة من جانب الأفراد، نظراً لقلة الوعي القانوني، وغموض أركان هذه المسئولية في ضوء السلطة التقديرية للقاضي إزاء أعمال الخبير، وقد سبقت الإشارة إلى أنه ربما كان البحث في دعاوى المسئولية وإثارتها، أمر يحدث نادراً نظراً لأن الاعتقاد السائد هو أن الخبير غير مسئول عن حكم القاضي، فهناك لبس بين مسئولية الخبير وحجية الشيء المقضي، وهو الذي جعل بعض الفقه الفرنسي القديم وبعض الأحكام القديمة ترفض الاعتراف بمسئولية الخبير القضائي وقد تعرضنا لهذا الاتجاه وأثبتنا عدم صحته.

ثانياً: يستقر الرأي في الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار مسئولية الخبير القضائي، تقصيرية تخضع للقواعد العامة المقررة في نص المادة/١٣٨٢، ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي، والخاصة بالمسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نصوص خاصة بمسئولية الخبراء القضائيين في فرنسا، بعكس

الحال في التشريعين المصري والكويتي حيث توجد بعض النصوص الخاصة بالخبرة، والتي قد أشارت صراحة إلى إمكانية إلزام الخبير القضائي «**بالتعويضات**» إن كان لها وجه، في حالات معينة منها التأخر في إيداع التقرير، ولهذا كان أولى بالفقه المصري والكويتي الاهتمام ببحث هذه المسئولية في ظل وجود بعض النصوص التشريعية التي يمكن أن تشكل نقطة الانطلاق لبحث تلك المسئولية.

ثالثاً: يشترط لمساءلة الخبير القضائي عن أخطائه، توافر ثلاثة أركان: **الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما**، وفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي وأيده الفقه، وبالتالي يجب على المضرور أن يثبت خطأ الخبير بكافة طرق الإثبات، كما أن عليه إثبات الضرر الذي أصابه، وكذا إثبات أن هذا الضرر قد نشأ عن خطأ الخبير القضائي أي إثبات علاقة السببية، وقد ذكرنا تمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في هذا الخصوص بشرط أن يكون حكمه مبنياً على أسباب سائغة تكفي لحمله وله أصله الثابت في أوراق الدعوى وملابساتها، وإلا كان حكمه معرضاً للنقض.

رابعاً: وفيما يتعلق بركن **الخطأ**، يلاحظ أن هذا الخطأ قد يكون معاصراً لقبول المهمة كعدم إعلان الخبير عن الأسباب التي يمكن رده من أجلها مثلاً، وقد يقع الخطأ من الخبير أثناء تأدية المهمة سواء تمثل ذلك في أخطاء قانونية كعدم مراعاة قاعدة الحضورية أو أخطاء فنية كعدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية، وقد يقع الخطأ بعد انتهاء المهمة وإيداع التقرير ومن أمثلته رفض الامتثال لأوامر المحكمة المتعلقة باستدعاء الخبير لمناقشته في التقرير أو استكمال أوجه النقض أو الخطأ الواردة في التقرير، ومن أمثلة ذلك أيضاً رفض رد المستندات إلى الخصوم.

وقد انتهينا إلى أن الخطأ يثير مسئولية الخبير أياً كانت درجته، جسيماً كان أو يسيراً، عمدياً أو غير عمدي، فالخطأ البسيط يكفي لمساءلة الخبير مدنياً وفقاً للراجح فقهاً وقضاءاً، وهذا الخطأ يتم تقديره وفقاً لمعيار موضوعي مجرد حيث يقاس مسلك الخبير بمسلك خبير وسط متوسط الكفاءة، أمين، وذو ضمير، ونشط، إذا وضع في نفس الظروف الخارجية للخبير المخطئ، ويشترط أن يكون من نفس الطائفة.

وعبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور، ويجوز له إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات بما في ذلك طلب استشارة خبير آخر للاستعانة بذلك في التدليل على خطأ الخبير المنتدب، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقدير الوقائع المكونة لركن الخطأ دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض شريطة أن يكون تقديرها سائغاً له ما يبرره من واقع أوراق الدعوى وملابساتها، غير أن تكييف هذه الوقائع بأنها تشكل ركن الخطأ، يعتبر مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

خامساً: فيما يخص ركن **الضرر**، يلاحظ أن الأضرار الناشئة عن خطأ الخبير القضائي متعددة، فبعضها أضراراً مادية تتمثل في خسارة نفقات ومصروفات وأتعاب معينة، أو تعطيل الفصل في الدعوى والذي يترتب عليه فوات فرصة إثبات دليل معين بالنسبة لأحد الخصوم، ومن قبيل الأضرار المادية فوات فرصة كسب الدعوى، أو إنفاق مصروفات ونفقات معينة في استشارات قانونية وفنية لدحض ما ورد بتقرير الخبير بشرط أن تكون أخطاء الخبير هي السبب الرئيسي في إنفاق تلك المصروفات. وقد تكون الأضرار معنوية تتمثل في الألم الذي يصيب الخصم إذا أحكم ضده بناء عى تقرير الخبير الخاطئ، وكذلك ما يصيب الخصم من ضرر أدبي يتمثل في عدم استطاعته تقديم مستند معين إلى المحكمة في الوقت المناسب، كان قد قدمه إلى الخبير وامتنع هذا الأخير عن رده إلى الخصم دون مبرر، كما قد ينتج الضرر الأدبي عن إنشاء أسرار الخصم بواسطة الخبير.

ويتم التعويض عن الضرر المباشر فقط، متوقعاً كان أو غير متوقع، بحيث يكون نتيجة طبيعية لخطأ الخبير، ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقدير الضرر ولا يخضع لرقابة محكمة النقض في هذا الصدد طالما كان حكمه مبنياً على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أصلها الثابت بأوراق ومستندات الدعوى وملابساتها، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الخصم الذي يدعيه، ويجوز له إثباته بكافة طرق الإثبات.

ويلاحظ أن الضرر قد يكون محدوداً في بعض الحالات، وقد يكون كبيراً خاصة إذا وقع بعد الحكم النهائي الذي بنى على تقرير الخبير الخاطئ، ولكن إثبات الضرر في مثل هذه الحالة يرتبط بالضرورة بإثبات خطأ الخبير وإثبات علاقة السببية وهو إثبات صعب في الحقيقة لأسباب سنوضحها حالاً.

سادساً: أما بالنسبة **لعلاقة السببية** بين الخطأ والضرر، وهي الركن الثالث من أركان مسئولية الخبير القضائي، فإنه يشترط **فقهاً** وقضاءاً ضرورة أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الخبير هو سبب الضرر، أي أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الخطأ ويعتبر نتيجة طبيعية له، وهو يعد كذلك إذا لم يكن من الممكن تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي يبذله الشخص العادي إذا وضع في نفس ظروف المضرور، فهذا هو الضرر المباشر الذي يعوض عنه فقط.

وقد أشرنا إلى تبني الفقه لنظرية السبب المنتج إذا تعددت الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر، حيث يسأل صاحب هذا الخطأ عن تعويض الضرر، وهذه النظرية يأخذ بها القضاء المصري في الوقت الحالي، أما القضاء الفرنسي فتارة يأخذ بهذه النظرية، وتارة أخرى يأخذ بنظرية تعادل الأسباب، وهو تقريباً -على ما يبدو لنا- موقف القضاء الكويتي.

وقد بحثنا علاقة السببية في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الموضوع فيما يتعلق بالأخذ بتقرير الخبير، حيث تكون للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به بشرط أن يسبب حكمه في الحالة الأخيرة، وفضلاً عن ذلك يصح أن يكون تقرير الخبير أحد الأسس التي استند إليها القاضي في تسبيب حكمه إلى جانب أدلة أخرى قائمة في الدعوى، فالقاضي لا يتقيد برأي الخبير، وفي ظل هذا الوضع فإن إثبات علاقة السببية بالنسبة للأخطاء الواردة بتقرير الخبير في حالة اعتماد المحكمة لهذا التقرير يكون عسيراً، إذ من المقرر ان الخبير -وكما قيل بحق- لا يسأل عن حكم القاضي.

غير أن الفقه والقضاء قد أقرا بمسئولية الخبير القضائي في مثل هذه الحالة إذا أثبت المضرور أن حكم القاضي قد استند إلى رأي الخبير، وان هذا الرأي نظراً لطبيعته الفنية لم يخضع لتقرير القاضي ورقابته، وكذا لم يكن محلاً لمجادلة بين الخصوم بسبب هذه الطبيعة الفنية، وأن هذا الرأي فقط هو الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه ضد المضرور (المدعي في دعوى المسئولية المرفوعة ضد الخبير) فإذا ما استطاع الخصم المضرور إثبات ذلك -فضلاً عن إثبات الخطأ والضرر- قامت علاقة السببية وأمكن الزام الخبير بالتعويض.

اما في مجال الأخطاء الغير متعلقة بتقرير الخبير، فإن إثبات علاقة السببية يكون سهلاً، نظراً لأن الخطأ ينشأ في معظم هذه الحالات عن عدم مراعاة الخبير للقواعد القانونية المتعلقة بالخبرة، ومجرد هذا الاخلال يساعد في إثبات الخطأ، وكذا يكون الضرر واضحاً في غالب الأحيان في مثل هذه الحالة ويتمثل في تعطيل الفصل في الدعوى أو التسبب في إنفاق مصروفات إضافية.

ويجوز للخبير نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي سواء تمثل ذلك في قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير وذلك على التفصيل المبين داخل هذا البحث، كما يجوز له إثبات أن خطئه رغم وقوعه لم يكن هو السبب المنتج للضرر، وذلك توصلاً لنفي علاقة السببية.

ويتمتع قاضي الموضوع بسلة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بإثبات ونفي علاقة السببية بشرط أن يبني حكمه على أسباب سائغة تبرره مما له أصل ثابت بأوراق ومستندات الدعوى.

سابعاً: إذا توافرت أركان المسئولية على النحو السابق، استحق المضرور تعويضاً يقدره قاضي الموضوع، ويشمل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة مع أخذ مسألة فوات الفرصة في الاعتبار، ويجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر في حكمه وإلا كان هذا الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه، غير أنه لا يشترط أن يوضح القاضي مبلغاً مالياً عن كل عنصر، إذ يجوز له دمج الضررين المادي والأدبي وتقدير مبلغ إجمالي كتعويض عنهما، ويتمتع القاضي بسلطة تقدير التعويض بشرط ألا يجاوز مقدار الضرر، وقد يكون التعويض عينياً كما قد يكون نقدياً بالتفصيل الذي ذكرناه في ثنايا هذا البحث.

ثامناً: نظراً لأن أخطاء الخبراء كثيرة، فإن عبء المسئولية ربما يكون ثقيلاً بالنسبة للخبير القضائي، ولهذا تم الأخذ بنظام التأمين من المسئولية في فرنسا، لتخفيف العبء عن كاهل الخبير، ولضامن وتقوية حق المضرور في ذات الوقت.

تاسعاً: طالما أن الخبير القضائي يعد معاوناً لمرفق القضاء ويساهم في تسيير هذا المرفق العام، فإن البعض في الفقه الفرنسي قد نادى بوجوب مساءلة الدولة عن أخطاء

الخبير القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بالأخطاء المرفقية، وأن تتحمل الدولة وحدها عبء التعويض في هذه الحالة، وحتى في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي يمكن -وفقاً لرأي هؤلاء الفقهاء- مساءلة الدولة في مواجهة المضرور ويجوز لها أن ترجع على الخبير بعد ذلك لاستيفاء ما دفعته للمضرور.

وينادي بعض هؤلاء الفقهاء بضرورة اختصاص القضاء الإداري في حالة الخطأ المرفقي، بنظر دعوى المسئولية إذا رفعت ضد الدولة، أو على الأقل تطبيق قواعد القانون العام عليها إذا رفعت أمام القضاء العادي، على أن تكون المساءلة على أساس الخطأ البسيط.

(ب) أهم المقترحات:

على ضوء دراسة الموضوع من جميع جوانبه، لنا بعض المقترحات التي أشرنا إلى بعضها في هذه الدراسة، ونضيف البعض الآخر إليها، إيماناً منا بأهمية دور الفقه في تنوير المشرع والقاضي معاً، ونظراً لأهمية موضوع الخبرة بصفة عامة، ومسئولية الخبير القضائي بصفة خاصة.

ونوجز تلك المقترحات فيما يلي:

أولاً: يجب أن يقتصر ندب الخبراء على بحث المسائل الواقعية أو الفنية، دون المسائل القانونية والتي هي من صميم اختصاص القاضي، ذلك لأن مما يؤسف له أن المحاكم -خاصة في مصر والكويت- تتوسع كثيراً في ندب الخبراء، وفي حالات ليست بالقليلة يتم الندب في الواقع لبحث مسائل قانونية، وهذا الوضع له خطورته لأنه يعد تنازلاً ضمنياً من القاضي عن وظيفته القضائية للخبير والذي هو غير مؤهل للفصل في مثل هذه المسائل، لذا يجب أن يكون ندب الخبير لبحث مسائل تستدعي معارف فنية فقط، ولا يطلب من الخبير إبداء رأيه في مسألة قانونية.

ويحضرني هنا ما قاله وبحق أستاذنا الدكتور محمود جمال الدين زكي على غلاف مؤلفه (الخبرة في المواد المدنية والتجارية -المشار إليه سابقاً): **« إذا ندب الخبير لتحقيق كافة عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها، فما الذي يبقى للقاضي من وظيفته القضائية؟**

وبهذه المناسبة، نهيب بالمشرع المصري خاصة أن ينص على منع ندب الخبير لبحث مسائل قانونية أو النص على أن لا تكون الخبرة إلا في المسائل الفنية، وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث تبين المادة/٢٣٢ أن الهدف من ندب الخبير-أو الفني بصفة عامة- هو تنوير القاضي حول مسألة واقعية تحتاج إيضاحات بواسطة الفني، أما المادة/١/٢٣٨ من قانون المرافعات الفرنسي فقد كانت صريحة في النص على منع الخبير -أو الفني- من بحث مسائل قانونية، أيضاً فإن المشرع الكويتي قد نص على هذا المنع بمفهوم المخالفة وذلك في نص المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة رقم ١٩٨٠/٤٠ حيث ورد في هذا النص «.. وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني...».

إلا أن القانون المصري الخاصة بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء قد خلا من نص يفيد أن الخبرة تكون في المسائل الفنية، وكذلك خلا قانون الإثبات من نص مماثل فيما يتعلق بالخبرة. ويبدو أن المشرع المصري قد اعتبر ذلك من قبيل المسائل البديهية، غير أننا ننادي بضرورة النص على هذا المنع، لتلافي -أو على الأقل تقليل- قيام الخبير ببحث مسائل قانونية، وهو ما يحدث كثيراً من الناحية العملية، وإذا كانت التشريعات التي نصت على ذلك مثل التشريع الفرنسي لم تفلح في القضاء على هذه الظاهرة كلية، فعلى الأقل قد خففت منها وقللت من حدوثها، وإذا حدثت يكون بوسع الأفراد الاستناد إلى نصوص القانون لمنعها، فمن باب أولى يكون النص على منع هذه الظاهرة ضرورياً في التشريع المصري.

ثانياً: يستحسن النص أيضاً بواسطة المشرع المصري على ضرورة قيام الخبير بالمهمة بنفسه مثلما فعل المشرع الفرنسي، وألا يتخلى عنها لشخص آخر، كما يجب النص على السماح للخبير بالاستعانة برأي فني آخر من تخصص مختلف مثلما نص المشرع الفرنسي، بل والكويتي أيضاً والذي اشترط حصول الخبير على إذن من القاضي في هذه الحالة وهو الاشتراط الذي أيدناه عند الحديث عن هذا الموضوع.

وإذا كان يحدث عملاً ندب إدارة الخبراء ذاتها لتنتدب خبيراً أو أكثر، فإن النص المقترح يجب أن يراعى هذه النقطة، بأن لا يجوز للخبير المنتدب بواسطة إدارة الخبراء

في هذه الحالة أن يتنازل عن المهمة لغيره إلا إذا وجدت لديه أسباباً تبرر ذلك، وفي هذه الحالة يجب أخذ إذن القاضي صراحة.

ثالثاً: يفضل الأخذ بنظام قاضي الرقابة "Le Juge du contrøle" بواسطة التشريعين المصري والكويتي، ذلك النظام الذي يأخذ به التشريع الفرنسي، ويحقق مزايا كبيرة لنظام الخبرة، حيث يجعل الخبير تحت الرقابة الدائمة من جانب القاضي ويستطيع هذا الأخير أن يساعد الخبير في التغلب على ما قد يواجهه من صعوبات تعوق عمله، مما يؤدي في النهاية إلى إنجاز الخبير لمهمته بسرعة وعلى أكمل وجه.

خاصة وأن القضاء سواء في مصر أو الكويت -بعد أن ينتدب الخبير يوقف الفصل في النزاع وينتظر ورود تقرير الخبير والذي يتأخر في غالب الأحيان، وفي هذه المرحلة ينفصل القاضي عن الخبير خصوصاً في ظل الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق القاضي وكثرة القضايا التي ينظرها.

رابعاً: نرى أنه من الأنسب تعديل نصوص قانون تنظيم الخبرة المصري، رقم ١٩٥٢/٩٦، حتى تصبح منسجمة مع نصوص قانون الإثبات بشأن الخبرة، إذ أن هناك بعض المسائل التي تبدو متعارضة بينهما وتثير خلافات في التطبيق.

خامساً: نقترح الأخذ بنظام التأمين من مسئولية الخبير القضائي، سواء في مصر أو في الكويت، لما لهذا النظام من مزايا تتمثل في تخفيف عبء المسئولية عن كاهل الخبير، وضمان حقوق المضرور في آن واحد. وإذا كانت دعاوى مسئولية الخبير القضائي تكاد تكون نادرة الآن، فقد تتزايد يوماً ما، خاصة بعد نشر دراسات توضح هذا الموضوع ومن بينها الدراسة الحالية، ومن ثم إذا حدث هذا، يكون من الأنسب الأخذ بنظام التأمين من مسئولية الخبير القضائي كما هو حادث في فرنسا، ويمكن التفكير في تفاصيل هذا التأمين وإيجاد صيغة مناسبة له.

سادساً: نقترح أيضاً إشراك الدولة مع الخبير في تحمل عبء المسئولية، فالخبير سواء أكان موظفاً أو لم يكن، فإنه في كل الأحوال من أعوان القضاء ويقوم بدور هام

يساهم في تسيير مرفق العدالة، ويمكن الاستعانة بفكرتي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في هذا الصدد، وذلك على التفصيل السابق ذكره.

وبعد، كانت تلك أهم النتائج والمقترحات، وفي نهاية هذه الدراسة، لا يسعني سوى القول أنها وإن كانت تسلط الضوء على موضوع هام وحيوي وهو المسئولية المدنية للخبير القضائي، إلا اننا لا ندعي أنها أحاطت بكل جوانب هذا الموضوع، وإنما يمكن اعتبارها نواة لأبحاث ودراسات أخرى تتعلق بجوانب هذه المسئولية، خاصة وأن الدراسات العربية في هذا الصدد تكاد تكون نادرة.

وأخيراً، أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض وتحليل موضوع الدراسة، وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي صدق اجتهادي، ولله الحمد أولاً وأخيراً، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

***

قائمة المراجع*

أولاً: المراجع العربية

(أ): المراجع العامة :

١- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- المسئولية المدنية بين الاطلاق والتقييد -دار النهضة العربية- القاهرة -بدون سنة نشر.

٢- د/ احمد أبو الوفا، د/ طلعت محمد دويدار:

- التعليق على نصوص قانون الإثبات -الطبعة الرابعة- منشأة المعارف بالاسكندرية -١٩٩٤.

٣- د/ أحمد السيد الصاوي:

- الوسيط في قانون المرافعات -دار النهضة العربية- القاهرة -١٩٨١.

٤- د/ جميل الشرقاوي:

- النظرية العامة للالتزام -الكتاب الأول- مصادر الالتزام -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٩٣.

- الإثبات في المواد المدنية -الطبعة الثانية- دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٩٢.

٥- المستشار/ حسين عامر، المستشار/ عبدالرحيم عامر:

- المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية) -الطبعة الثانية -دار المعارف -القاهرة -١٩٧٩.

٦- د/ حلمي محمد الحجار:

- القانون القضائي الخاص -جـ١ -بيروت -بدون سنة نشر.

٧- د/ رمضان أبو السعود:

- أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية -الدار الجامعية -الاسكندرية -١٩٩٣.

---

* وهي مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين.

٨- د/ سميحة القليوبي:
- الشركات التجارية -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨٣.
٩- د/ سليمان مرقس:
- مصادر الالتزام -القاهرة -١٩٦٤.
- المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية -القاهرة -١٩٧١.
- الوافي في شرح القانون المدني -جـ١ -المدخل للعلوم القانونية -الطبعة السادسة -تنقيح الدكتور/ حبيب إبراهيم الخليلي -القاهرة -١٩٨٧.
- الوافي في شرح القانون المدني -جـ ٥ -أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية -المجلد الثاني- الأدلة المقيدة -الطبعة الرابعة -القاهرة -١٩٩١.
١٠- د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري:
- الوجيز في شرح القانون المدني -جـ١ -نظرية الالتزام بوجه عام -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٦٦.
- الوسيط في شرح القانون المدني -جـ١ -نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام -القاهرة.
- الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام -المجلد الثاني (العمل الضار) - ط٣ -القاهرة -١٩٨١.
١١- د/ عبدالودود يحيى:
- الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض -الجزء الثاني -الاثبات -القاهرة -١٩٨٤.
١٢- المستشار/ عز الدين الدناصوري، الأستاذ/ حامد عكاز:
- التعليق على قانون الإثبات -الطبعة الرابعة -١٩٨٩.
١٣- د/ فتحي والي:
- قانون القضاء المدني الكويتي -مطبوعات جامعة الكويت -١٩٧٧.
١٤- د/ محمود جمال الدين زكي:
- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات -الطبعة الثالثة.

- مشكلات المسئولية المدنية -جـ١ -مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٨.

١٥- د/ مصطفى العوجي:

- القانون المدني -جـ٢ - المسئولية المدنية -ط١ -مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع -بيروت - ١٩٩٦.

١٦- الأستاذ/ مصطفى مرعي:

- المسئولية المدنية في القانون المصري -الطبعة الأولى -القاهرة -١٣٥٥هـ،١٩٣٦م.

١٧- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه:

- قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية -الطبعة الثانية- دار الثقافة للطباعة والنشر -القاهرة -١٩٩١.

١٨- د/ نبيل إبراهيم سعد:

- الاثبات في المواد المدنية والتجارية -دار النهضة العربية- بيروت.

١٩- د/ نزيه محمد الصادق المهدي:

- عقد التأمين -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٩٢.

٢٠- د/ هلالي عبداللاه أحمد:

- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى -دار النهضة العربية -القاهرة -١٩٨٧.

(ب) مراجع متخصصة ورسائل دكتوراه:

١- الأستاذ/ الياس ناصيف:

- نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي -الجزء الأول- الطبعة الأولى -بيروت- ١٩٨٥.

٢- د/ آمال عبدالرحيم عثمان:

- الخبرة في المسائل الجنائية -رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة -١٩٦٤.

٣- د/ رؤوف عبيد:

- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٨٤.

٤- د/ سعد واصف:

- التأمين من المسئولية -دراسة في عقد النقل البري- رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة -١٩٥٨.

٥- د/ سمير كامل:

- التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء -دراسة مقارنة -الطبعة الأولى -القاهرة -١٩٩٠/١٩٩١.

٦- د/ عبدالحكيم فودة:

- حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية -دراسة عملية على ضوء قضاء النقض- دار الفكر الجامعي -الاسكندرية -١٩٩٦.
- الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية -دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض -دار الفكر الجامعي -الاسكندرية -١٩٩٦.

٧- د/ عبدالرشيد مامون:

- علاقة السببية في المسئولية المدنية -دار النهضة العربية- القاهرة -بدون سنة نشر.
- التأمين من المسئولية في المجال الطبي -دار النهضة العربية -القاهرة -بدون سنة نشر.

٨- الأستاذ/ عبدالعزيز سعد:

- أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري -المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر -بدون سنة نشر.

٩- د/ عزمي عبدالفتاح:

- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع -دار النهضة العربية -القاهرة -٩٢/١٩٩٣.

١٠- المستشار/ محمد أحمد عابدين:
- التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث -منشأة المعارف بالاسكندرية -١٩٩٥.
- عبء الاثبات ونقله -دار الفكر الجامعي -الاسكندرية -١٩٩٥.

١١- د/ محمد حسين علي الشامي :
- ركن الخطأ في المسئولية المدنية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي -رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس -١٩٨٩.

١٢- د/ محمود جمال الدين زكي:
- الخبرة في المواد المدنية والتجارية -دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء -مطبعة جامعة القاهرة -١٩٩٠.

١٣- د/ نبيل إسماعيل عمر:
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية -دراسة تحليلية وتطبيقية -الطبعة الأولى -منشأة المعارف بالاسكندرية -١٩٨٤.
- إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات -منشأة المعارف بالاسكندرية -١٩٨٩.

(جـ) مجموعات الأحكام القضائية:

١- أحكام ومبادئ النقض في مائة عام في قانون الإثبات -جـ٣- مركز الأبحاث والدراسات القانونية -القاهرة -إعداد نخبة من المستشارين.

٢- الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ -للمستشار/ محمد أحمد عابدين.

٣- الموسوعة الذهبية (العملية) للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (١٩٣١-١٩٧٩) للأستاذ عبدالمنعم حسني -الإصدار المدني -ج١.

٤- مجلة القضاء والقانون -يصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز الكويتية.

٥- مجلة القضاة الفصلية -يصدرها نادي القضاة بالقاهرة.

٦- مجموعة أحكام النقض المصري -يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.

٧- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز (الدائرة التجارية) في المدة من ١٩٧٢/١٠/١٦ إلى آخر ديسمبر ١٩٨٤ -إعداد مكتب المحامين: أ/ عبدالله خالد الأيوب، أ/ أحمد هوشان الماجد -وتعرف باسم (مجموعة الأيوب والماجد).
٨- قضاء النقض المدني في التعويض (١٩٣١-١٩٩٤) للمستشار/ سعيد أحمد شعلة -دار الفكر الجامعي -الاسكندرية.
٩- قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١-١٩٩٢) في جزئين -للمستشار/ عبدالمنعم دسوقي.

(د) التشريعات والمذكرات الإيضاحية:

١- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي -مجلس الوزراء- لجان تطوير التشريعات.
٢- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري -مجموعة الأعمال التحضيرية- جـ٢.
٣- القانون المدني الكويتي (رقم ١٩٨٠/٦٧ وتعديلاته).
٤- القانون المدني المصري (رقم ١٩٤٨/١٣١ وتعديلاته).
٥- المرسوم بقانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء في مصر رقم ١٩٥٢/٩٦.
٦- المرسوم بقانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم ١٩٨٠/٤٠.
٧- قانون الإثبات الكويتي (المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٩).
٨- قانون الإثبات المصري رقم ١٩٦٨/٢٥ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٣.
٩- قانون المرافعات الكويتي (المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٣٨).
١٠- قانون المرافعات المصري رقم ١٩٦٨/١٣ والمعدل بقانون ١٩٩٢/٢٣، وما تلاه من تعديلات أخرى.

***

ثانياً: المراجع الفرنسية

(A) ETUDES GÉNÉRALES

1- André de Laubadére, et Des autres:

- Traité de droit administratif -T.1- 14e éd -L.G.D.J. Paris -1996.

2- Demogue:

- Traité des obligations en générale -T.VI -1932- Reimpression: Schmidt Periodicals -G.M.B.H -Germany -1994.

3- Emmanuel Blanc:

- Nouveau code de procédure civile Commenté dans l'ordre des articles - L.J.N.A -Paris - 1994.

4- Lalou:

- Traité pratique de la responsabilité civile - 6e éd -Par: Azard.

5- Loîc cadiet:

- Droit judiciaire privé -Litec- Paris.

6- Mazeaud (H.L.J) et Francois Chabas:

- Leçons de droit civil -T.2- 1er Vol- obligations -8e éd -Par F.Chabas- Montcrestien - Paris -1991.

7- Mazeaud et Tunc:

- Traité de la responsabilité civile -T.1.

8- Philippe Géorges:

- Droit Public - 8e éd -Sirey - Paris -1992.

9- Philippe Le Tourneau et loîc Cadiet:

- Droit de la responsabilité -Dalloz - Paris -1996.

10- Robert Bouillenne:

- La responsabilité civile extra contractuelle devant l'evolution du droit - L.G.D.J. Paris -1947.

11- Savatier:

- La théorie des obligations - 3e éd - Paris - 1974.

12- Sourdat:

- Précis générale de la responsabilité- 6e éd.

(B) ETUDES SPÉCIFIQUES, ARTICLES, THÉSES:

1- Aguila:

- La causalité dans la responsabilité en droit comparé Francais et chilien - Thése- Toulouse - 1967.

2- Annick Dorsner -Dolivet:

- Premiéres réflexions sur Le décret N.89 -511 du 20 Juillet 1989 modifiant certaines dispositions de procédure civile. - Sem. Jur. 1989 -1- doct -3419.

3- Aydalot:

- L'expertise Comptable judiciaire -4e éd -PUF- Paris.

4- Bénabent:

- La Chance et le droit -L.G.D.J. Paris -1973.

5- Beynel (J) et Rousseau (J):

- Manuel pratique de l'expertise judicicaire -Paris -1986.

6- Chabas (F):

- Bilan de quelques années de jurisprudence en matiére de rôle causal -D. 1970- chro -P.113 et S.

7- Coeuret:

- La faute inexcusable -Gaz. Pal - 1987-2- doct- P.819.

8- Denis Garreau:

- L'expert judiciaire et le service public de la justice -D.S. 1988- chron. XV. P.97et S.

9- Denys Duprey et Ropert Gandur:

- L'expert et L'avocat dans l'expertise judiciaire en matiére civile - Litec- Paris -1995.

10- Douc - Rasy:

- Les frontiéres de la faute personnelle et de la faute de service en droit administratif francais - Bibl. D.P. 1960.

11- Ducoroy:

- La responsabilité des experts Comptables judiciaires -R.F.C- Pari -1993.

12- **Favier:**
- La relation de cause à effet dan la responsabilité délictuelle -Thése - Paris -1951.

13- **Henri Mazeaud:**
- La faute objective et la responsabilité sans faute - D.1985 -chr. P.13.et s.

14- **Henri Magrier:**
- La responsabilité civile de l'expert judiciaire -Gaz. Pal- 1990 - doct. P.618 et S.

15- **Jacques Boré:**
- L'indeminisation pour les chance perdues -J.C. P.1974-1-2620.

16- **Jacques Voulet:**
- La pratique des expertises judiciaires -9e éd -Masson -Paris - 1988.

17- **Jean Berlioz:**
- Réflexions sur les conscquence des precisions et modifications opportées par le décret du 20 Juillet 1989 au N.C.P. en matiére d'expertise - Gaz. Pal- 1990- doct- P. 381 et S.

18- **Jean Beynel:**
- Expertise, experts et procédure -L.J.N.A -Paris -1988.

19- **Jean Debeaurain:**
- Les caractéres de l'expertise civile- D.S. 197- Chr. P.143 et S.

20- **Jean Pierre Rémery:**
- Le rôle du technicien commis par le juge dans la réalisation de travaux ordonnés ou autorisés en justice -D.S. 1986 -Chr- P. 285 et S.

21- **J.P. Rousse:**
- Le respect du principe du contradictoire dans le deroulement des operations d'expertise -Gaz.Pal -1978-2- doct- P.627 et S.

22- **Lalou:**
- Declaratif? ou attributifs? (caractére des jugements rendus en matiére de responsabilité Civile) - D.H- 1936 -Chr. P.69 et S.

23- **Malinvaud et Jestaz:**
- La responsabilité et L'assurance - J.C. P.1978-1-1900.

24- **Marcel Caratini:**

- De quelques propositions tendant â améliorer L'expertise judiciaire - Gaz. Pal 1984 -doct. P.219 et S.
- Experts et expertise dans la législation civile francaise -Gaz. Pal - 1985 - doct. P.43 et S.

25- **Marie - Anne et des autres:**

- L'expertise - L'expertise judiciaire civile -Dalloz - Paris -1995.

26- **Marty (G):**

- La relation de cause â effet comme condition de la responsabilité civile - R.T.D.C. 1939 -P.685 et S.

27- **Mestre (P):**

- Les experts auxiliaire de la justice civile -Thése - Paris - 1937.

28- **Michel olivier:**

- Le recours de L'art. 34 du décret du 31 décembre 1974, Concernant l'inscription sur les listes d'experts judiciaires - Gaz. Pal- 1976-2- doct. P.671 et S.
- L'identification des Personnes par les empreintes génétiques, une nouvelle restriction â la liberté de choix de l'expert par le juge - Gaz. Pal - 1987 - doct - P.423 et S.
- L'avais du specialiste en matiére d'expertise civile et le principe du cotradictoire - Gaz. Pal - 1987 -1- doct - P.57 et S.
- De quelques nouveautés procédurales en matiére d'expertise judiciaire - Gaz. Pal -1989 -1- doct. P.388 et S.
- De L'expertise civile et des experts - Berges. levreult -Paris - 1990.
- Expertise, dans: Guide Juridique Dalloz- T.3 -1993 - 254/9.

29- **Muller:**

- La responsabilité des experts - Parue dans les archives de L'Institut de Médecine. Légale de Lille -1954.

30- **Nicole victor -Belin:**

- La mission étendue de l'expert Construction -Le Moniteur- 25-7-1986.

31- **Paul - Julien Doll:**

- De la responsabilité des experts judiciaires - D.1962- chr. P.47 et S.

32- **Pierre Feuillet et Félix Thorin:**

- Guide pratique de l'expertise judiciaire - Litec - Paris -1991.

33- **Pluyette:**

- La responsabilité du Service public de la justice et des magistrats - Jur. Cl. Proc. Pén -1994- Fasc. 74.

34- **Rabut:**

- La notion de faute en droit privé- Thése -Paris -1948.

35- **Robert Vouin:**

- Le juge et son expert -D.H. 1995 Chr. P.134. et S.

36- **Serge Guinchard:**

- L'expert, Le juge et Les parties - dans l'ouvrage de Marie- Anne: L'expertise - Dalloz - Paris -1995.

37- **Tchernoff et Schonfeld:**

- Expertises judiciaires en matiére Pénale - Sirey - Paris -1932.

38- **Tony Moussa:**

- Expertise judiciaire -L. Dalloz -Paris- 1983.

39- **Viatte:**

- Appel des jugements ordonnant une mesure d'intruction - Gaz. Pal- 1974 - doct. P.873 et S.
- Déisions du juge du contrôle - Gaz. Pal - 1980-1- doct. P.333 et S.

40- **Voisenet:**

- La faute lourde en droit privé fancais - Thése - Paris -1934.

41- **Wiederkehr (G):**

- Droit de la défense et procédure civile - D.1978 -Chr. P.36 et S.

(C) Notes et observations:

- **Assouline:** Note sous: Cass. civ: 19-12-1973 - J.C. P-1974-2-17790.
- **A. T: Note. sous:** paris: 30-3-1965- GAZ. Pal -1965-2-382.
- **Chabas:** Note sous: Cass. civ: 9-7-1981- Gaz. Pal. 1982-1- P.109.
- **Claude Bréval:** Note sous: Rouen: 8-9-1988- Gaz. Pal. 89-1- P.14.
- **Durry: obs sous:** Cass. com: 5-2-1968- R.T.D.C. 69- P.566.
- **Esmein: Note sous:** Cass. civ: 8-5-1964- J.C.P.1965 -2-14140.
- **Estoup:** Note, J.C.P. 1988- 2 - 20972.
- **G. Amédée Manesme:** Note: Cass. civ: 1-4-1963- P.453.
- **G. M: Note: Tr. Valence:** 23-2-1956- J.C.P.1956-2-9506.
- Guinchard: obs: Cass. civ: 23-10-1984- Gaz - Pal- 85-1- Panor. P.58.
- **J.A: obs:** Paris: 30-3-1965- Sem.Jur. 1966-2-14471.
- **Jean - Yves Sayn: obs:** Cass. Civ: 5-2-1968- J.C.P 68-2-15748.
- **Julien:** - Obs sous Cass. civ: 16-12-1985- D.1986 -Som.228.
  - Obs sous Versailles: 2-6-1988- D.S. 89 - Som. 275.
  - Obs sous Cass. civ: 17-7-1985 -D.86- IR. 225.
- **L.B: Note Sous:** Lyon: 23-12-1975- Gaz. Pal. 76-1-P.218.
- **Lyon - Caen: Note Sous:** Cass. Civ: 9-3-1949 -D.49- Jur. P.331.
- **Madray: - obs sous: paris:** 21-10-1955- J.C. P.1956 -IV- 2673.
  - obs sous: Toulouse: 8-12-1955 -J.C.P. 56 -IV- 2652.
- **Manesme et Thorin:** Note sous: Cass. com: 19-3-1991 -Bull. civ - IV- N.111.
- **Marcel caratini:** Note sous: - Limoges: 12-5-1986 -Gaz.Pal. 86-1-389.
  - Nantes: 6-3-1985- Gaz. Pal. 85- P.303.
- **Max Le Roy:** Note sous: Paris: 26-4-1972 -D.S. 72- Jur. P.426.
- **Mayer: Note sous:** Cass. Crim: 15-2-1972- J.C.P. 72-2-17159.
- **Minvielle: Note sous:** Lyon: 14-1-1931- D. 1931- P.158.
- **Molinier: Note sous:** Cass. civ: 1-4-1963- D.63- P.453.
- **P.A: Note sous:** Cass. civ: 5-1-1957- D. 57 -P.351.

- **Penneau: ob. sous:** Lyon: 4-3-1981- D.S.81 -IR. 271.
- **Perrot:** obs. sous:
  - Cass. civ: 21-3-1979 - R.T.D.C. 1980- P.162.
  - Cass. civ: 9-6-1982- R.T.D.C 83- P.194.
- **Raynaud:** obs sous:
  - Cass. com: 2-5-1960- R.T.D.C. 61- P.186.
  - Cass. civ: 14-6-78 - D.78- IR. 364.
- **Robert:** obs. sous: 5-10-1994- D.1995- Som.190.
- **Thorin** (F): Note Sous: Paris: 26-4-1978. - Caz. Pal. 78-2-P. 449.
- **Tony Moussa:** Notes Sous:
  - Marseille: 20-3-1984 - D.84- P.553.
  - Cass. civ: 21-12-1987- D. 88- P.578.
  - Obs. sous: Cass. civ: 16-12-1985 - Gaz. Pal- 86-2- Som. 418 (avec **M. Guinchard**).
- **Viatte:** Note sous: T.G.I. de Quimper: 31-3-1978 -Gaz. Pal. 78-1- P.312.
- **Vienne (R):** Notes Sous:
  - Nimes: 1-7-1958 -J.C.P.59- 11374.
  - Nimes: 18-2-1959- J.C.P. 59-2-11374.
- **Virassamy**: Note: D.1989 - P.354.
- **X.L**: Note sous: Cass. com: 13-1-1971- D. 71- P.147.

(D) Lois et Décrets:

1- Décret, N. 65- 464 du 10-6-1965.
2- Décret, N. 71- 498 du 29-6-1971.
3- Décret, N. 74- 1184 du 31-12-1984.
4- Décret, N. 85- 99 du 25-1-1985.
5- Décret, N. 85- 1389 du 27-12-1985.
6- Décret, N. 89- 511 du 20-7-1989.
7- Nouveau Code de Précodures civile - 1975. (Sirey- 1996).
8- Code civil Francais.

أهم المختصرات المستخدمة في البحث

- ART:	Article.
- Bull. civ:	Bulletin civil de la cour de cassation.
- Cass. civ:	Cour de Cassation, chambre civile - France.
- Cass. com:	Cour de Cassation, chambre Commerciale - France.
- Cass. soc:	Cour de Cassation, chambre Sociale - France.
- Chr:	Chronique.
- Doct:	Doctorine.
- D:	Dalloz.
- D.H:	Dalloz Hebdomadaire.
- D.S:	Recueil Dalloz sirey.
- Ed:	Edition.
- Fasc:	Fascuil.
- Gaz. Pal:	Gazette du Palais.
- Ibid:	La Méme référence.
- IR:	Informations rapaides.
- J.C.P:	Juris - Classeur Périodique (Semaine Juridique).
- Jur:	Jurisprudence.
- Jur. Cl. Proc. civ:	Juris - Classeur Procédure civile.
- Jur. Cl. Proc. Pén:	juris - classeur Procédure Pénale.
- L.G.D.J:	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- L.J.N.A:	Librairie du Journal des Notaires et des Avocats.
- N.:	Numero.
- N.C.P.C:	Nouveau code de Procédure civile.
- obs:	observations.
- op. cit:	ouvrage cité (Référence Précité).
- P. :	Page.
- Pan:	Panorama.
- R:	Revue.

- Req:	Cour de cassation, chambre des requétes.
- R.T.D.C:	Revue Trimestrielle du Droit civil.
- Som:	Sommaire.
- S:	Sirey.
- T:	Tome.
- Th:	Thése.
- Tr.G.I:	Tribunal de Grande Instance.
- Vol:	Volume.

***

فهـــرســـت

الموضوع الصفحة

الفـصــــل الأول

«ركن الخطأ في مسئولية الخبير القضائي»

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني
«ركنا الضرر وعلاقة السببية
والتعويض المستحق عند توافر أركان المسئولية»

الموضوع	الصفحة